جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

معهد العلوم والبحوث الإسلامية

الأديان السماوية الثلاثة والطلاق فيها – دراسة مقارنة

The Three Heavenly Religions and Divorce -Comparative Studies

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في العقيدة

إعداد الباحثة:

إجلال نور الدائم يحيي بريمة

إشراف الدكتور :

محمد السيد الشريف

رجب- مارس

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن
الرحيم

إستهلال

قَالَ اللهتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ .[1]

وقَالَ اللهتَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾.[2]

[1]- سورة البقرة ، الآية ٤٢
[2]- سورة النحل ، الآية ١٢٥

إهداء

إلى خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي ما ترك شيئا حتى الطائر يطير في السماء إلا وعلمنا منه علما.

إلى الصحابة الكرام والتابعين و السالكين الدرب الذين كانوا خير خلف لخير سلف، فأعز الله بهم دينه ونصر ملته.

إلى والدي الكريمين اللذين ربياني صغيرة ودعو لي بالخير.

الى زوجي الغالي

إلى إخوتي وأحبابي وزملائي وزميلاتي وكل من أعان علي إخراج هذا البحث .

إلى روح أختي وصديقتي مواهب محمد الحسن لها الرحمة والمغفرة.

إلى كل باحث عن الحقيقة ، إلي علماء العقيدة و الأديان.

إلى أستاذي العلامة الفاضل .د محمد سيد الشريف، وأستاذتي الفاضلة .د عواطف أحمد الأمام.

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وأفضل الصلاة وأتم التسليم علي المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين.

وأول وأحق من يشكر في هذا المقام ربي العلي القدير الذي أستمد منه العون والتوفيق ،قَالَ الله تَعَالَىٰ:﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾[1]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا يَشْكُرُ النَّاسَ مَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ ، وَمَنْ لَا يَشْكُرُ فِي الْقَلِيلِ لَا يَشْكُرُ فِي الْكَثِيرِ»،وعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَشْكُرُاللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ".[2]

ثم اتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلي أسرة الجامعة وكلية الدراسات العليا وأسرة المعهد وكل زملائي غائبهم وحاضرهم ، والي كل من كان له فضل علي في إتمام هذا البحث الذي أضعه بين أيديكم ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، و جزى الله الجميع عني خيرا.

ثم أتوجه بالشكر والامتنان للوالدين الكريمين على حسن تربيتهما وتوجيههما، فجزاهما الله خير الجزاء وأجزل مثوبتهما في الدنيا والآخرة.

ثم الشكر والتقدير والعرفان وأسمي آيات الامتنان لأستاذي الفاضل. د محمد سيد الشريف ، الذي تفضل بالأشراف والتوجيه علي هذه الرسالة فأفادني من علمه وأخلاقه ، حيث كان عونا لي بعلمه الغزير ورعايته المتواصلة، وكان لتوجيهاته وملاحظاته المستمرة أثر كبير في أن يري هذا البحث النور فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة ، برغم اشتغاله وأعبائه التي نسأل الله أن يعينه عليها وأن يبارك له في ذريته ، وأشعر أنني مهما قلت ففي الوصف تقصير.

---

[1]، سورة ابراهيم ، الآية ٧

[2]– أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد حديث رقم ٢١٨٤٦مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ج٣٦ ص١٦٦–١٦٧، الأصبهاني ، أبو محمد عبد الله ،كتاب الأمثال في الحديث النبوي حديث رقم ١١١المحقق:د.عبد العلي عبد الحميد حامد ، الدار السلفية – بومباي – الهند الطبعة الثانية ١٤٠٨– ١٩٨٧م ج١ ص ١٤٨.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لأستاذتي الفاضلة. د عواطف أحمد الأمام ، وكلي شعور بالعجز عن تقديم شكر يوافق ما لها علي وعلي زملائي الباحثين من آياد بيضاء ، فجزاها الله عني خير الجزاء، فهم الذين وفقت للاسترشاد بتوجيهاتهم وعلمهم وأسهموا في إخراج هذا العمل المتواضع ، الذي أرجو من الله تعالي أن ينفع به عباده ، ويجعله في موازيننا يوم القيامة.

وكذلك الشكر موصول إلي كافة أفراد الأسرة الكريمة بدءا من الوالدين الكريمين والزوج الفاضل والأخوة والأخوات وأسرة ابو اليسر الرفاعي الذين وجدت منهم عظيم المساعدة والتشجيع.

و الشكر للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة والحكم علي تفضلهم بقبول الحكم علي هذا البحث وتقويمه وتصويبه ، فلهم مني الشكر والثناء وجزاهم الله خير الجزاء.

والله من وراء القصد

المستخلص بالعربي

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده ، وبعد.....

تناول هذا البحث الطلاق في الأديان السماوية الثلاثة حكما وأسبابا وآثارا والعلاقة بينها. وقد اقضت طبيعة هذا الموضوع ان يتم تقسيمه إلي مقدمة و تمهيد وأربعة فصول وخاتمة ونتائج وتوصيات، وفهارس **للآيات القرانية والأحاديث النبوية وللموضوعات** ، وذيلته بقائمة للمصادر والمراجع.

وتهدف هذه الدراسة الي التعريف بالأديان السماوية الثلاثة من خلال شريعة الطلاق.

وتتمثل مشكلة البحث في أن الطلاق أصبح أمراً مزعجاً وظاهرة مقلقة ، ففي اليهودية الطلاق مسموح به ومباح ، ومن حق الرجل وحده وبالإرادة المنفردة، وله الحق في تطليق زوجته بدون عذر أو بعذر ولكن الافضل أن يكون بعذر، وقراره بيد الزوج ويمكن للزوجة أن تلجأ إلى المحكمة لتضغط على زوجها من أجل تطليقها إن كان الزوج رافضاً للأمر، و أن الكتاب المقدس لليهودية يُحرّم الزواج من المرأة الأرملة والمطلقة.

والنصرانية قائمة علي اساس الزوجة الواحدة لا تعدد ولا طلاق ، فهي في بعض مذاهبها تمنع الطلاق ، تزعم في ذلك أنها تقدس الطلاق ، وتزعم في ذلك أنها تكرم المرأة وتحفظ حقها، ومع ذلك يشهد الواقع بأن مثل هذا الأمر غير مقبول على الإطلاق والدوام .

أما الاسلام فقد أَجمعُ الفقهاء على أَن الطَّلَاق فِي حَال استقامة الزَّوْجَيْنِ مَكْرُوه غير مُسْتَحبّ إِلَّا أَن أَبَا حنيفَة قَالَ هُوَ حرَام مَعَ استقامة الْحَال، وأباح الإسلام الطلاق ، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة ، وفي ظروف استثنائية ملحّة ، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتّم ، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها، و يرى أن الطلاق هدم للأسرة ، وتمزيق لشمل أفرادها ، وضرره يتعدى إلى الأولاد ، ومع هذا فقد أجازه الإسلام ، لدفع ضررٍ أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر ، والحياةُ الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب والوفاء والهدوء والاستقرار لا التناحر والخصام والبغضاء .

وقد خلصت الدراسة الي نتائج أهمها:_أهمية الدراسات الدينية المقارنة للوقوف علي معالم العظمة التي اشتمل عليها الإسلام.

وختمت بتوصات أهمها: أوصي دعا ة الإسلام اليوم أن يسلكوا ضمن منهجهم في الدعوة أسلوب المقارنة ولو بشي يسير بين العقائد والشرائع والعبادات الإسلامية وغيرها.

وقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي ، والمنهج التاريخي والأستقرائي لمناسبة هذا المنهج لطبيعة البحث.

في الختام اسأل الله أن يجعله عملا متقبلا، ينتفع به وأنتفع به ، و ينفع بهذه الرسالة وبكاتبها ومشرفها ومناقشيها والمسلمين.

والحمد لله رب العالمين

ABSTRACT:
All praise be to Allah Alone, and peace and blessings be upon the Last of the Prophets;
This research tackles divorcing in the three heavenly religions in terms of its rule, causes, effects and the relationship between them. The nature of this study has led of its division into an introduction, four chapters, Quran verses and prophet sayings index, conclusion, findings, recommendations and list of references, This study aims at introducing Judaism, Christianity and Islam through highlighting the rule of divorce in these religions.
The research problem is concerned with the rat of divorce which becomes a disturbing and worrying phenomenon.
In Judaism divorce is permitted and permissible, it is the right of a man alone and by his will to divorce his wife either with reason or without any reason, but it is preferable to divorce a woman with a reasonable motif. The wife can go to the court to put pressure on her husband to divorce her if the husband is refusing to do so. The sacred texts of Judaism forbid the marriage of a widow and divorced woman.
Christianity is based on monogamy and divorce is unallowable as stated in the book of Pope Shenouda lll, Monogamy. Christianity, in some doctrines, prohibits divorce, thinking that they sanctify divorce, honor the woman and protect her right; however the reality is that such thing is proved to be consistently unacceptable at all.
The Muslim scholars agree that the divorce is unpleasant if the marital life of the couple doesn't suffer of any kind of troubles. Abu Hanifa said that it is forbidden if the couple experiences a successful marital life. Islam permits divorce but considers it as the most hated lawful practice before the Almighty Allah. Islam permits divorce only in a compelling necessity and in exceptional exigent circumstances, making it treatment to get rid of inevitable jeopardy, it may not be limited to the couple, but extends to the whole family. However, divorce is considered as a demolition of the family, dispersing its members, and its damage harmfully affects the progeny, however, Islam permits it to prevent a greater damage and to achieve more interest. The marital life must be based on love, loyalty, tranquility and stability, not rivalry, strife and hatred.
The study has revealed the following important result: It is vitally important to conduct comparative studies so as to reveal the glory of Islam.
The study has presented the following import recommendations: those who propagate Islam should adapt comparative approach in there propagation for Islam.

The descriptive-analytical method, historical and deductive methods have been adopted

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا ورسولنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

كل من نَوَّر الله بصيرته من المسلمين لم يخفي عليه شدة عداوة الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم للمسلمين .

منذ أشرقت شمس الإسلام على الأرض وأعداؤه على اختلاف عقائدهم ومللهم يكيدون له ليلاً ونهاراً، ويمكرون بأتباعه كلما سنحت لهم فرصة ؛ ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات ، ويُقوِّضوا دولة الإسلام ، ويضعفوا سلطانه على النفوس ، وقدعظمت فتنتهم في زمننا هذا، ومصداق ذلك في كتاب الله تعالى إذ يقول ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَخۡتَصُّ بِرَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ١٠٥﴾[1]، وقال سبحانه وتعالي: ﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٠٩﴾[2].

وكان من أبرز أعداء هذا الدين: "النصارى الحاقدون" الذين كانوا ولا يزالون يبذلون قصارى جهدهم وغاية وسعهم لمقاومة المد الإسلامي في أصقاع الدنيا، بل ومهاجمة الإسلام والمسلمين في عقر ديارهم، لاسيما في حالات الضعف التي تنتاب العالم الإسلامي كحالته الراهنة اليوم ، ونعوذ بالله من طريق: "المغضوب عليهم"[3]،: الأمة الغضبية، أهل الكذب والبُهت والغدر والمكر، والحيل، قتلة الأنبياء، وأكلة السُّحْت– وهو الرِّبا والرِّشا– أخبث الأمم طوية، وأرداهم سجية، وأبعدهم من الرحمة، وأقربهم من النقمة، عادتهم البغضاء، وديدنهم العداوة والشحناء، بيت السِّحر، والكذب، والحيل، لا يرون لمن خالفهم في كفرهم وتكذيبهم الأنبياء حُرْمة ، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا لمن وافقهم عندهم حق ولا شفقة، ولا لمن شاركهم عندهم عدل ولا نصفة، ولا لمن خالطهم طمأنينة ولا أمنة، ولا لمن استعملهم عندهم نصيحة بل أخبثهم: أعقلهم، وأحذقهم: أغشّهم، وسليم الناصية وحاشاه أن يوجد بينهم ليس بيهودي على الحقيقة، أضيق الخلق صدورا، وأظلمهم بيوتا، وأنتنهم أفنية،

---

[1]- سورة البقرة، الآية ١٠٥

[2]- سورة البقرة، الآية ١٠٩

[3]- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ت٧٥١هـ ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى المحقق: محمد أحمد الحاج - دار القلم- دار الشامية، جدة-السعودية الطبعة الأولى١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ج١ ص٢٢٧- ٢٢٨

وأوحشهم سجية، تحيتهم: لعنة،ولقاؤهم طيرة، شعارهم الغضب، ودثارهم المقت، ونعوذ بالله من طريق "الضالين": "النصارى":المُثلِّثة، أمة الضلالة، وعُبَّاد الصليب، الذين سبُّوا الله الخالق مسبَّة ما سبه إياها أحد من البشر، ولم يقروا بأنه الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، ولم يجعلوه أكبر من كل شيء، بل قالوا فيه ماقالوا، فقل ما شئت في طائفة أصل عقيدتها: أن الله ثالث ثلاثة، وأن مريم صاحبته، وأن المسيح ابنه، وأنه نزَلَ عن كرسي عظمته والتحم ببطن الصاحبة، وجرى له ما جرى إلى أن قتل ومات ، ودُفِنَ، فدِينُها: عبادة الصلبان، ودعاء الصور المنقوشة بالأحمر والأصفر في الحيطان، يقولون في دعائهم: يا والدة الإله ارزقينا، واغفري لنا وارحمينا! فدينهم: شرب الخمور، وأكل الخنزير، وترك الختان، والتعبد بالنجاسات، واستباحة كل خبيث من الفيل إلى البعوضة، والحلال ما حلله "القس" والحرام ما حرَّمه، والدين ما شرعه، وهو الذي يغفر لهم الذنوب ، وينجيهم من عذاب السعير".[1]

ونعوذ بالله من كل عابد أوثان ، وعابد نيران، وعابد شيطان، وصابئ حيران؛ يجمعهم الشرك، وتكذيب الرسل، وتعطيل الشرائع.

الحمد لله الذي أعاذنا منها، وأغنانا بشريعته شريعة الإسلام التي تدعو إلى الحكمة، والموعظة الحسنة، وتتضمن الأمر بالعدل والإحسان والنهي عن الفحشاء والمنكروالبغي فله المنة والفضل على ما أنعم به علينا، وآثرنا به على سائر الأمم، وإليه الرغبة أن يوزعنا شكر هذه النعمة، وأن يفتح لنا أبواب التوبة، والمغفرة، والرحمة.

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، تعالى وتقدس عن كل مبطل كذاب، ومشرك يعدل به غيره من الآلهة المخلوقين ، والأرباب المكذوبين: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾[2].

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفوته من خلقه، وخيرته من بريته، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، ابتعثه بخير ملة، وأحسن شرعة، وأظهر دلالة، وأوضح حجة، وأبين برهان، إلى جميع العالمين، إنسهم وجنهم، عربهم وعجمهم، حاضرهم وباديهم؛ الذي بشرت به الكتب السالفة، وأخبرت

---

[1]- أبو زيد ،بكر بن عبد الله بن محمد، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان ،الناشر: دار العاصمة الطبعة: الأولى١٤١٧ هـ ج١ ص٧

[2]- سورة المؤمنون الآية ٩١

به الرسل الماضية، وجرى ذكره في الأعصار، في القرى والأمصار، والأمم الخالية ضُربت لنبوته البشائر من عهد آدم أبي البشر إلى عهد المسيح ابن البشر.[1]

وبعد فقد حذر الإسلام من هدم الأسرة ، ونفر من كل ما يدعو إلي تفكك عراها لأن الأسرة نواة المجتمع بصلاح أفرداها يصلح المجتمع ،حيث أصبحت ظاهرة الطلاق منتشرة في جميع المجتمعات علي درجات متفاوتة في الخطورة ، وقد جعل الله تعالي الطلاق آخر الحلول في الحفاظ علي كيان المجتمع فقدم عليه الوعظ والهجر والضرب.

ويعتبر الطلاق مشكلة من أخطر المشاكل التي تهدد الأسرة والمجتمع ،لا سيما في هذا العصر الذي ارتفعت فيه نسبة الطلاق ارتفاعا كبيرا ، والعجب في الأمر أن هذه النسب تتضاعف وتزداد بشكل كبير في الدول الاوربية، رغم تحريم الطلاق في شريعتهم أصلا، وهذا من المتناقضات الواضحة عندهم ،لأنهم يقرون بتحريم الطلاق نظريا، ويؤيدونه عمليا، والمقارنة بين نظام الطلاق في الإسلام والأديان المحرفة لا يحتاج منا إلى كبير عناء بل يكفي القارئ أن يطلع علي كل منها ليدرك محاسن الإسلام مقارنة بالأديان المحرفة.

[1]- ابن قيم الجوزية ، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ج١ص ٢٢٢مرجع سابق

أسباب اختيار البحث:-

- العمل بقوله تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥ ﴾[1]، و تطبيق المنهج القرآني في المبادرة بالهجوم على العقائد الباطلة والمفاهيم الخاطئة بهتك أستارها وبيان فسادها وتناقضها، وذلك من أنواع الجهاد، فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ: النّبيّ صلى الله عليه وسلم: " جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"[2].
- إنّ في دراسة الأديان والفرق ومعرفة أسرارها فوائد عديدة منها:

١. أنّها تمكن الدَّاعية من النجاح في دعوته بعد توفيق الله وعونه حيث إن معرفة الداعية بدين المدعو يساعده كثيراً في التأثير فيه وتخليصه من رواسب العقائد الباطلة، فيكون ذلك أدعى لقبول الحقّ.
٢. الوقوف على أسباب انحراف اليهود والنصارى وغيرهم، من باب معرفة الشرّ لتوقيه.
٣. زيادة الإيمان بديننا، والحمد والشكر لخالقنا عز وجل ، فمن الظلام نعرف قيمة النور ومن الباطل نعرف قيمة الحقّ ، وأنّ بمعرفة حقيقة الأديان الباطلة يعرف بطلان ما يشبه أقوالهم من أقوال أهل الإلحاد والبدع.

- كما دفعني إلي الكتابة في هذا البحث ما نري من زهادة الجيل المسلم المعاصر في تعاليم الإسلام ، فرجوت أن يكون الوقوف علي نقيض تلك التعاليم من الباطل مما يبعث في النفس حيوية الإيمان ويجدد شبابه في قلوب المؤمنين.
- التعرف علي الأديان السماوية الثلاثة من خلال شريعة الطلاق ، وما نري من زيادة التبجح من أتباع الديانات الأخرى للطعن في هذه الملة الغراء والشريعة الحسناء ، فقلت أكتب لعل القوم يبصرون الخشبة التي في أعينهم ويغفلون عنها ويهولهم ما يرون من القذى في أعين غيرهم .
- إن النكاح هو قوام الركيزة الاجتماعية ونواة بقاء النوعية البشرية علي الوجه الصحيح الشرعي، ,وما يتبعه من طلاق فكان جديرا بأن أخصه بالكتابة كسائر الموضوعات المهمة .

---

[1]- سورة النحل، الآية ١٢٥

[2]- اخرجه أبو داؤود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود كتاب الجهاد ، باب كراهة الغزو، حديث رقم ٢٥٠٤ المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت ج٣ ص١٠، واخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٢٢٤٦ج١٩ص٢٧٢

أهمية البحث:.

- إن الباحث في المسائل الدينية ، يجد فضائل ومميزات الإسلام مقارنة بالأديان الأخرى تجعله يتمسك به دينا للفهم والعقلانية .
- الحاجة الشديدة لبيان الأسباب المؤدية إلي كثرة الطلاق والتي برزت علي السطح في الآونة الأخيرة ، فكان الطلاق أمرا مضرا لدي الأسر، ويهدد استقرارها ويزعزع كيانها ، لذلك كان لا بد من السعي وتقصي السبل الكفيلة للحد من وقوعه ، وبيان الإجراءات الشرعية الهادفة إلي الحد من الخلافات الزوجية والنظر في علاقتها من خلال التوعية والتبصر بآثاره الشرعية وتوضيح الواجبات الدينية .
- الاسهام في معالجة مشكلة الطلاق الذي ابتليت به معظم المجتمعات المعاصرة مما يفرض علي العقلاء في هذه الأمة أن يبحثوا عن حلول حقيقية لمعالجتها.
- الحملة الضارية التي يشنها أعداء الإسلام لغرس بذور الخلاف وإثارة الشبهات ، خاصة ما يتعلق منها بالجانب الاجتماعي ، وشؤون الأسرة ، والزواج والطلاق وما إلي ذلك، وقد خيل إلي بعضهم أن الهجوم علي الإسلام هو أفضل الفرص المتاحة أمامهم.
- وضع المنهج الإسلامي للوقاية ، حتى يمكن تدارك ما عساه أن يفوت من نعمة النكاح ، ويعم الجو الأسري روح المحبة والوفاق والسكن والتفاهم والوفاء والهدوء والاستقرار.
- الضعف الذي تمر به الأمة الإسلامية من جهل بالأحكام الفقهية في آثار الطلاق الشرعية وحكمه وأسبابه ، وقلة الثقة بالشريعة السمحة، مما أدي إلي انبهار ضعفاء المسلمين ببعض القوانين الوضعية وبريقها الزائف ، فجاء البحث ليفرق بين الشريعة السمحة والشرائع الأخرى.

أهداف البحث:.

- بيان الفرق بين الشريعة السمحة والشرائع المحرفة، كاليهودية والنصرانية من خلال شريعة الطلاق.
- **التعرف** علي الأديان الثلاثة و بيان الفرق بين الاسلام والأديان المحرفة كاليهودية والنصرانية .

مشكلة البحث :

وقد تمثلت مشكلة **البحث** في أن نسبة الطلاق ارتفعت ارتفاعا كبيرا، و أصبح الطلاق أمراً مزعجاً وظاهرة مقلقة، ففي اليهودية الطلاق مسموح به ومباح ، ومن حق الرجل وحده وبالإرادة المنفردة ، وله الحق في تطليق زوجته بدون عذر أو بعذر ولكن الافضل أن يكون بعذر.

والنصرانية قائمة علي اساس الزوجة الواحدة لا تعدد ولا طلاق ، فهي في بعض مذاهبها تمنع الطلاق ، تزعم في ذلك أنها تقدس الطلاق ، وتكرم المرأة وتحفظ حقها، ومع ذلك يشهد الواقع بأن مثل هذا الأمر غير مقبول على الإطلاق والدوام .

أما الاسلام فقد أَجمعُ الفقهاء على أَن الطَّلَاق فِي حَال استقامة الزَّوْجَيْنِ مَكْرُوه غير مُسْتَحبّ إِلَّا أَن أَبَا حنيفَة قَالَ هُوَ حرَام مَعَ استقامة الْحَال ، وأباح الإسلام الطلاق ، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة ، وفي ظروف استثنائية ملحّة ، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتّم ، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق.

الدراسات السابقة:

علي حسب بحثي وعلمي لم أجد بحثا علميا كتب في هذا الموضوع، ولكن وجدت بحثا بعنوان أحكام الأسرة في الإسلام والنصرانية– دراسة مقارنة– ماجستير باسم الطالبة رحمة علي عبد الله الاسمرى اشراف د. حسين محمد الحسن–جامعة الخرطوم ،فكانت المقارنة بين الإسلام والنصرانية فقط ، وقد توصلت الباحثة إلى أن الإختلاف والتباين بين الطوائف النصرانية سببه ترك الامور للرهبان فما نال اسستحسانهم امروا به ، اما في الإسلام فلا يحق لاحد الابتداع والتحريم والتحليل دون دليل شرعي لان المشرع هو الله سبحانه وتعالي وحده .

بينما كانت المقارنة في بحثى بين الإسلام والنصرانية واليهودية، وقد نتج عنها،فساد الجانب التشريعى اليهودي،ما بين تخبط في إصدار الأحكام وفوضوية في سن القوانين وفوق كل هذا قصر منافع التشريع علي اليهود وهذا ما يلفت أنظار العقلاء الى الطفرة التي إحدثها الإسلام في تنظيم الكون بشريعته الشاملة التى أسعدت الدنيا جمعاء.

صعوبات البحث:

قد رحت في رحلة بحث شاقة وطويلة ، للبحث عن مصادر تفي بغرض هذا البحث ، وكان هذا اكبر سبب في تأخير هذا البحث ، ولكن ولله الحمد فقد سخرالله لي من الأخيار الذين أعانوني في رحلة هذا البحث ، وعلى رأسهم الدكتور الفاضل \محمد سيد الشريف الذي اشرف على هذا البحث ، ولأستاذتي الدكتورة/ الفاضلة عواطف أحمد الأمام ، والاخوة بمعهد العلوم والبحوث الاسلامية بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، والاسرة الكريمة ، وغيرهم ممن يضيق الباب عن ذكرهم ، فلهم مني الشكر و العرفان وأسال الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم هو أهل ذلك وهو القادر عليه ، والحمد لله رب العالمين.

وتتلخص صعوباته في الآتي:

- قلة المراجع المعتمدة من مصادرها الاصلية وذلك نسبة للتطرف الديني.
- اختلاف طوائف النصاري في الالتزام بالقول الفقهي المعتمد عندهم.
- كتب العهد القديم والجديد (التوراة – التلمود– الإنجيل) مجال خلاف بين طوائف اليهود ومن ثم تولي النصاري لها.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي و الاستقرائي لمناسبة هذا المنهج لطبيعة البحث وقد سرت فيه وفق الموجهات الآتية:

- اعتمدت علي الله تعالي ، ووضعت المنهج السليم وذلك بالاعتمادعلى المصادر الأصيلة لكلّ ديانةٍ ،سواء فيما يتعلق بمصادر الإسلام(القرآن الكريم والسنة المطهرة) ، أو أهل الكتاب(العهد القديم والعهد الجديد) أو الكتاب المقدس، بعيداًعن الأساطير والشائعات، وفي النقد البنَّاء ا لهادف لإظهار الحقّ وإزهاق الباطل.
- ولقد دأبت على الاستشهاد بنصوص الكتب المقدسة ، بل وتكرر الاستشهاد ببعض النصوص ، ولا حرج ، فقد يذكر النص لبيان أحد الجوانب ، كما يذكر نفس النص مرة أخرى لبيان جانب آخر، وفي هذه الحالة لا داعي لبيان موقعه من الكتب المقدسة اكتفاء بما سبقت الإشارة إليه.
- الوقوف علي أقوال الفقهاء مع ذكر الأدلة ، وعزوت كل قول إلي قائله فذلك من بركة العلم.
- التزمت جانب الحيدة والإنصاف ، فما رأيته يوافق الوحي السماوي أشرت اليه ، وما يري من محاسن الإسلام فما هو إلا إحقاق للحق.
- قد يستاء بعضهم من عقد مقابلات بين شريعة الإسلام، شريعة الحق، والشرائع الباطلة المبدلة كاليهودية ، والنصرانية، التي ليس لهم شريعة فقط هي أحكام ومواعظ، بل هم تابعين لشريعة سيدنا موسي ، ولن يضير الشريعة الإسلامية، بل لن يضير الله عز وجل، ولا القرآن الكريم، ولا رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم أن يقول من شاء ما شاء، ولن يقول أحد أفظع مما ذكره القرآن الحكيم نفسه عن أوصاف المشركين واليهود لله عز وجل بقولهم:﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ ٢٦﴾[1]،﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾[2]، وقالوا

---

[1]- سورة الأنبياء، الآية ٢٦

[2]- سورة المائدة ، الآية ٦٤

في القرآن: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٢٥﴾[1]، وقد تكرر نفس هذا المعنى في آيات كثيرة بقولهم عنه: ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ١١٠﴾[2]، وقالوا في الرسول صلى الله عليه وسلم مما سجله الفرقان: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٞ مَّجۡنُونٌ ١٤﴾[3] وغيرها من الايات.

أسئلة البحث:

١/ هل الطلاق موجود في الأديان السماوية الثلاثة .؟

٢/ وكيف يكون الطلاق .؟

٣/ ما هي مصادر الطلاق في الأديان السماوية الثلاثة .؟

٤/ ما أسباب الطلاق وآثاره .؟

٥/ ماذا نتج عن ذلك .؟

[1]- سورة الأنعام ، الآية ٢٥

[2]- سورة المائدة ، الآية١١٠

[3]- سورة الدخان ، الآية ١٤

هيكل البحث:

ولإعطاء هذا الموضوع حقّه من البحث حسب جهدي المتواضع وعلمي القاصر وجلباً للفائدة التي يتوخاها الباحث فقد قسمت هذا البحث إلي مقدمة و تمهيد وأربعة فصول وخاتمة ونتائج وتوصيات، وفهرس للآيات القرآنية والاحاديث النبوية وللموضوعات ، وذيلته بقائمة للمصادر والمراجع، فأما المقدمة فكانت عبارة عن فكرة عامة حول الموضوع ، وعرضت الأسباب التي دعتني لاختيار البحث وأهدافه ومنهج السير فيه، وأهميته، ومشكلته وصعوباته وهيكلته وأسئلته والدراسات السابقة ، الفصل الأول: مفهوم الدين و التعريف بالأديان السماوية الثلاثة والعلاقة بينها وفيه ثلاثة مباحث ، المبحث الاول: مفهوم الدين وفيه مطلبان ، والمبحث الثاني: التعريف بالأديان السماوية الثلاثة وفيه ثلاثة مطالب، والمبحث الثالث: **فروع الأديان** (الفرق والمذاهب) والعلاقة بينها وفيه ستة مطالب. والفصل الثاني: الطلاق و مفهومه في الأديان السماوية الثلاثة والعلاقة بينها وفيه مبحثان: المبحث الأول تعريف الطلاق وفيه مطلبان ، والمبحث الثاني : تعريف الطلاق في الأديان السماوية الثلاثة والعلاقة بينها وفيه أربعة مطالب ، الفصل الثالث: أسباب الطلاق وحكمه في الأديان السماوية الثلاثة والعلاقة بينها وفيه ثلاثة مباحث ، المبحث الأول: أسباب الطلاق وحكمه في اليهودية وفيه مطلبان ، والمبحث الثاني :أسباب الطلاق وحكمه في النصرانية وفيه مطلبان، والمبحث الثالث: أسباب الطلاق وحكمه و الاصلاح بين الزوجين في الإسلام وفيه أربعة مطالب ، أما الفصل الرابع:آثار الطلاق في الأديان السماوية الثلاثة والعلاقة بينها وفيه أربعة مباحث.

تمهيد:

يحتاج الباحث في دراسته لنظام الطلاق في الأديان السماوية إلي استجلاء بعض الجوانب الرئيسة بهذا الموضوع، ومن هذه الجوانب:التعريف بالأديان وفرقها ومذاهبها،والتعريف بالطلاق، في اللغة والاصطلاح ، وحكمه وأسبابه وآثاره في الأديان السماوية والعلاقة بينها.

قال الله تعالي﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾[1].وقال الله تعالي﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٠٣ ﴾.[2]

فإن دراسة مقارنة الأديان من أشق الدراسات وأمتعها في ذات الوقت ، ذلك أن صعوبتها تبدو في تشعب الاتجاهات فيها ، فهي تضم جوانب عديدة ،عقيدة، شريعة، سياسة ، تاريخا وغير ذلك.

كما أن دراستها مهمة جدا في حق المسلم لأن القرآن الكريم و السنة النبوية قد صرحا بأهمية تلك الدراسة ، ولفت النظر إلي أهميتها ، كقوله تعالي﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٢٢ ﴾ [3]، ففي الآية مقارنة بين التوحيد والتعدد وبيان أن التعدد يسبب الفساد.وقوله تعالي : ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦ ﴾[4]، فالمجادلة بالحسني هي مفهوم هذا العلم ، ومن السنة أهتم الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعلم مقارنة الأديان، كما تفيد بذلك كتب الاحاديث والسيرة وقد أورد ابن هشام محاورة رائعة بين الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وبين عدي بن حاتم الطائ الذي كان قد أعتنق المسيحية، وهي تعد دراسة جيدة في علم مقارنة الأديان، وقد انتهت بأن أعلن عدي دخول الإسلام وتبعه قومه وسيأتي ذكرها إن شاء الله.

---

[1]- سورة النساء، الآية ١

[2]- سورة آل عمران، الآية١٠٢-١٠٣

[3] - سورة الأنبياء، الآية٢٢

[4]- سورة العنكبوت، الآية٤٦

و دراسة مقارنة الأديان تعتبر أسلوبا من أساليب الدعوة إلي الله تعالي، لكن في أطار واسع وشامل، بمعني أن محاسن الإسلام تبدو أكثر حسنا ووضوحا عندما نقارن بنقائضها في غيره ، ولذلك كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:" إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِية "[1]، و من لا يعرف الجاهلية لا يعرف الإسلام، إي المعرفة الكاملة ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْرِفْ حَالَ النَّاسِ قَبْلَهُ يَجْهَلُ تَأْثِيرَ هِدَايَتِهِ وَعِنَايَةَ اللهِ بِجَعْلِهِ مُغَيِّرًا لِأَحْوَالِ الْبَشَرِ وَمُخْرِجًا لَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَمَنْ جَهِلَ هَذَا يَظُنُّ أَنَّ الْإِسْلَامَ أَمْرٌ عَادِيٌّ. كَمَا تَرَى بَعْضَ الَّذِينَ يَتَرَبَّوْنَ فِي النَّظَافَةِ وَالنَّعِيمِ يَعُدُّونَ التَّشْدِيدَ فِي الْأَمْرِ بِالنَّظَافَةِ وَالسِّوَاكِ مِنْ قَبِيلِ اللَّغْوِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ عِنْدَهُمْ، وَلَوِ اخْتَبَرُوا غَيْرَهُمْ مِنْ طَبَقَاتِ النَّاسِ لَعَرَفُوا الْحِكْمَةَ فِي تِلْكَ الْأُمُورِ وَتَأْثِيرَ تِلْكَ الْآدَابِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ؟ [2].

وَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الَّذِي يَذُوقُ الشَّرَّ وَالْخَيْرَ وَيَعْرِفُهُمَا، يَكُونُ حُبُّهُ لِلْخَيْرِ وَبُغْضُهُ لِلشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا الْخَيْرَ [3].

فلا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية، ولا يستبين الحق أو الرشد من لم يتبين الباطل أو الغي ، كذلك لا يدافع عن الإسلام من لم يعرف أعداءه ومحاربيه، ومن لم يدرس خططهم، وأساليبهم، ولا يقدر على الحرب من لم يتعرف أرض المعركة.

وفي مجال الأخلاق وجدنا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتذكر ماضيه في الكفر، فروى عنه رضي الله عنه أنه لما انصرف من حجته هذه التي لم يحج بعدها وانتهى إلى ضجنان[4]:(موضعٌ، جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا) وقف فقال الحمد الله ولا إله إلا الله يعطي من يشاء ما يشاء لقد كنت بهذا الوادي أرعى أبلا للخطاب وكان فظا غليظا يتعبني إذا عملت ويضربني إذا قصرت وقد أصبحت وأمسيت وليس بيني وبين الله أحد أخشاه[5].

---

[1] - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج٤ ص٥٩٠.

[2] - محمد رشيد بن علي رضا تفسير القرآن الحكيم(تفسير المنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠م ج١ص٢١

[3] - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ج٤ص٥٩٠ مرجع سابق

[4] - الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين باب الجيم والضاد والنون المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال ج٦ ص٤٤

[5] - أبن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب دار الجيل ، بيروت ط الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ج٣ ص١١٥٧

فإذا به بعد إسلامه يبكي لربما لبكاء صبي أو توجع جائع، ويخفق قلبه خشية أن يسأل عن بغلة عثرت وإن بعدت عنه لماذا لم يمهد لها الطريق، فهذه دلالة علي عمق الشعور بتقوى الله وخشيته، والخوف من حسابه يوم القيامة، وما ترتب على ذلك من انضباط السلوك وحساسية الضمير تجاه مسئولية الإنسان عن أعماله، ولنأخذ نموذجاً لذلك ، موقف عمر رضى الله عنه من الدريهمات التى كان يتقاضاها من بيت المال، وقولته الشهيرة: ((لو عثرت بغلة بصنعاء لكنت مسئولاً عنها لم لم أسو لها الطريق))![1].

ومن هنا كان اختياري لخوض دراسة مقارنة الأديان ، إننى كغيري ممن ولدوا مسلمين بالوراثة ، فأردت أن أجدد*ديني وحياتي وأسهم بهذا الجهد المتواضع في تعريف إخوتي مقدار النعمة التي أكملها الله وأتمها علينا، لذلك استخرت الله عز وجل واستشرت أساتذتي الكرام، فكانت هذه الدراسة بعنوان الطلاق في الأديان السماوية الثلاثة دراسة مقارنة.

أن شريعة الإسلام هي خاتمة الشرائع، ناسخة لكل شريعة قبلها، فلا يجوز لبشر من أفراد الخلائق أن يعبد الله بشريعة غير شريعة الإسلام ،وإن هذا الأصل لم يسلم لأحد إلا لأهل الإسلام، فأمة الغضب: اليهود، كافرون بهذا الأصل؛ لعدم إيمانهم بشريعة عيسى عليه السلام ولعدم إيمانهم بشريعة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمة الضلال: النصارى، كافرون بهذا الأصل؛ لعدم إيمانهم بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبشريعته، وبعموم رسالته.

والأمتان كافرتان بذلك، وبعدم إيمانهم بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومتابعته في شريعته، وترك ما سواها، وبعدم إيمانهم بنسخ شريعة الإسلام لما قبلها من الشرائع، وبعدم إيمانهم بما جاء به من القرآن العظيم ، وأنه ناسخ لما قبله من الكتب والصحف ، ولا يجوز لأحد من أهل الأرض اليوم أن يبقى على أي من الشريعتين: " اليهودية والنصرانية " فضلا عن الدخول في إحداهما، ولا يجوز لمتبع أي دين غير الإسلام وصفُهُ بأنه مسلم، أو أنه على ملة إبراهيم، لما يأتي:

١_ لأن ما كان فيهما ، أي اليهودية والنصرانية من شرع صحيح فهو منسوخ بشريعة الإسلام فلا يقبل الله من عبد أن يعبده بشرع منسوخ ، ويبدو واضحا أن الرأي السائد المتمسك به في بلادنا عن نصوص الكتب المقدسة التي في حوزتنا اليوم لا يستقيم مع الواقع ، **وشريعة الإسلام خاتمة الشرائع ،عامة للثقلين الجن والإنس، وناسخة لما قبلها، وهذا مجمع عليه بحمد الله تعالى.**

---

[1]- الشيخ محمد قطب ، ركائز الإيمان، المكتبة الشاملة الاصدار الأول ٢٠١٦/٨/٨ س٢:١٦ ج١ص٤١٨

*- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ "، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: " أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ " – أخرجه ابن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند أبي هريرة رضي الله عنه حديث رقم٨٧١٠ ج١٤ ص٣٢٨

٢ – ولأن ما كان منسوبا إليهما من شرع محرف مبدل، فتحرم نسبته إليهما، فضلا عن أن يجوز لأحد أتباعه، أو أن يكون دين أحد من الأنبياء لا موسى ولا عيسى، ولا غيرهما.

٣ – ولأن كل عبد مأمور بأن يتبع الدين الناسخ لما قبله، وهو بعد مبعث محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين الإسلام الذي جاء به، بعبادة الله وحده لا شريك له، وتوحيده بالعبادة، فمن كان كذلك كان عبدا حنيفا، مسلما، على ملة إبراهيم، ومن لم يؤمن بجميع الأنبياء والمرسلين ، ويخص نبيه ورسوله محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأتباع دون سواه فلا يجوز وصفه بأنه حنيف، ولا مسلم، ولا على ملة إبراهيم، بل هو كافر في مشاقة وشقاق.

الفصل الأول

مفهوم الدين والتعريف بالأديان السماوية الثلاثة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الدين في اللغة

المطلب الثاني: مفهوم الدين في الاصطلاح

المبحث الثاني: التعريف بالأديان السماوية الثلاثة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعريف باليهودية

المطلب الثاني: التعريف بالنصرانية

المطلب الثالث: التعريف بالإسلام

المبحث الثالث:فروع الأديان (الفرق والمذاهب)

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الفرقة في اللغة

المطلب الثاني:مفهوم الفرقة في الإصطلاح

المطلب الثالث:الفرق اليهودية

المطلب الرابع :الفرق النصرانية

المطلب الخامس:المذاهب الفقهية الأربعة

المطلب السادس : العلاقة بين اليهودية و النصرانية و الاسلام

المبحث الأول

مفهوم الدين

المطلب الاول : مفهوم الدين في اللغة :

قال الفراهيدي :الدِّينُ جمعه الأديانُ، والدِّينُ: الجَزاءُ ، كقولِكَ: دانَ اللهُ العِبادَ يَدينهم يومَ القيامة أي يَجزيهِم، وهو دَيّانُ العِباد، والدِّينُ: الطّاعةُ ، ودانوا لفلانٍ أي أطاعوه. وفي المَثَل: كما تَدينُ تدان أي كما تأتي يُؤْتَى إليك والدِّينُ: العادةُ، والمَدينةُ: الأمَةُ، والمَدينُ: العَبْد، وقوله تعالى﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾﴾[1]، أي غيرُ مُحاسَبين. وقوله تعالى :﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾﴾[2] ،أي مَملوكون بعدَ الممات، ويقال: لمجازون[3].

قال أبو منصور: الدّين المِلّة ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ دينُ الملّة القيِّمة في قوله تعالي :﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴿٣٦﴾﴾[4] ،اي ذلك الحساب الصحيح والعدد المستوي [5].

و قال أبو الفيض: الدين يأتى اسما ،كما في قوله تعالى ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾﴾[6] ،أي يوم الجزاء و الحساب وبه فسر بعض الحديث عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ، مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، ثُمَّ تَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»[7]، دان نفسه أي حاسبها، و الدين العادة والشأن قيل هو أصل المعنى يقال ما زال ذلك دينى وديدنى أي عادتي ، والجمع أديان، والدين العبادة لله تعالى و الطاعة وهو أصل المعنى وقد دنته ودنت له أي أطعته ، وفى الحديث: « الخوارج يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»[8]، أي من طاعة الامام المفترض الطاعة ، وقيل أراد بالدين الاسلام ، يُريدُ أن دُخُولهم في الإسْلاَم ثم خُرُوجَهم منه لم يَتَمَسَّكوا منه بشيء كالسَّهم الذي دخَل في الرَّميَّةِ ثم نَفَذ فيها وخَرَج منها ولم يَعْلَقْ به منها شيءٌ) ، و الدين الذل والانقياد قيل هو أصل المعنى وبهذا الاعتبار سميت

١- سورة الواقعة، الآية ٨٦

[2]- سورة الصافات،الآية ٥٣

[3]- الفراهيدي ، العين باب الدال والنون ج٨ ص٧٤

[4]- سورة التوبة ، الآية ٣٦

[5] - أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة باب الدال والنون المحقق: محمد عوض مرعب الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ط الأولى٢٠٠١م ج١٤ص ١٢٨

[6]- سورة الفاتحة، الآية ٤.

[7]- أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه كِتَابُ الزُّهْدِ،بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ حديث رقم٤٢٦٠ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ج٢ص١٤٢٣

[8] - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات ، النهاية في غريب الحديث والأثر الناشر: المكتبة العلمية - بيروت١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م ج٢ ص ١٤٩

الشريعة دينا ، و الدين (القهر والغلبة والاستعلاء) وبه فسر بعض حديث الكيس من دان نفسه أي قهرها وغلب عليها واستعلى ،و الدين السلطان و الملك وقد دنته أدينه دينا ملكته و الدين(الحكم و التدبير و التوحيد و اسم لما يتعبد الله عزوجل به والملة يقال اعتبار بالطاعة والانقياد للشريعة و الدين وضع الهى يدعو أصحاب العقول الى قبول ما هو عن الرسول الكريم عليه الصلاة والتسليم وقال غيره وضع الهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات[1].

قال ابن منظور : دين منها الدَّيّانُ : من أَسماء الله عز وجل معناه : الحاكم والحكَم القاضي و القَهَّار: وهو فَعَّال من دان الناسَ أَي قَهَرَهم على الطاعة. يقال: دِنْتُهم فدانُوا أَي قَهرْتهم فأَطاعوا . وسئل بعض السلف عن علي بن أَبي طالب رضي الله عنه فقال : كان دَيّانَ هذه الأُمة بعد نبيها أَي قاضيها وحاكمها، والدِّين : الجزاء والمُكافأَة . و دِنْتُه بفعلِه دَيْناً : جَزَيته. وفي المثل : كما تَدِينُ تُدان أَي كما تُجازي تُجازَى أَي تُجازَى بفعلك وبحسب ما عملت وقيل : كما تَفْعَلَ يُفْعَل بك، واعْلَمْ بأَنَّك كما تَدِينُ تُدان أَي تُجْزَى بما تفعل . و دانَه دَيْناً أَي جازاه ،. يقال : دانَ بكذا ديانة و تَدَيَّنَ به فهو دَيِّنٌ و مُتَدَيِّنٌ .و الدِّين : الإِسلام وقد دِنْتُ به ، الكيِّس من دانَ نَفْسَه، أَي أَذلها واستعبدها وقيل : حاسبها ،الدِّينُ : الذل و المِدَينُ : العبد. و المَدينةُ : الأَمة المملوكة كأَنهما أَذالهما العملُ ، و الدِّينُ : السلطان والقهر و الطاعة ، وفي حديث دُعاء السفر : أَستَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وأَمانتك جعل دينه وأَمانته من الودائع لأَن السفر يصيب الإِنسانَ فيه المشقَّةُ والخوف فيكون ذلك سبباً لإِهمال بعض أُمور الدين فدعا له بالمَعُونة والتوفيق .[2]

في نهاية الامر إن الدين عند العرب هو الجزاء و المحاسبة و الطاعة و العادة والشأْن والانقياد والسلطان و الوَرَعُ والقهر والسيرة والطريقة وغيرها من المعاني التي ذكرها العلماء .

[1]- أبو الفيض ، محمّد بن محمّد، تاج العروس باب فصل الدال الناشر: دار الهداية ج١ص٨٠٤١-٨٠٤٠

[2] - ابن منظور، محمد بن مكرم ،لسان العرب باب دين الناشر: دار صادر– بيروت ط الثالثة - ١٤١٤هـ ج١٣ ص ١٦٤

المطلب الثاني مفهوم الدين في الاصطلاح:

اختلف في تعريف الدين اصطلاحاً اختلافاً واسعاً حيث عرفه كل إنسان حسب مشربه، أو حسب مايرى أنه من أهم مميزات الدين ، فعُرِّفَ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَوْلَى هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ :

قال الجرجاني:الدين: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هوعند رسول الله صلى الله عليه وسلم.والدِّين والملة: متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار؛ فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى: دينًا، ومن حيث إنها تُجمع تسمى: ملة، ومن حيث إنها يُرجَع إليها تسمى: مذهبًا، وقيل: الفرق بين الدين، والملة، والمذهب: أن الدين منسوب إلى الله تعالى، والملة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد[1].

عرفه الآمدي فقال:هوعبارة عن العقيدة وفروعها، فعل العبادات، كاقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، بدليل قوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾[2] ، فكان راجعاً إلى كل المذكور، والدين هو الإسلام لقوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ١٩﴾[3] ، والإسلام هو الإيمان فيكون الإيمان في الشرع هو فعل العبادات [4].

والدين في الشرع جاءت نسبته إلى الله عز وجل، كما جاء منسوبا إلى الأنبياء وإلى الناس كذلك، كما قال تعالى: ﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ٨٣﴾[5]، ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ٢﴾[6]، ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾[7]، كما أن نسبة الدين إلى النبي محمد يشعر بأن هذا الدين من عنده وليس من عند الله عز وجل، وهذا ما يقصد إليه النصارى والكفار عموما في إطلاق هذا المسمى على الإسلام، إذ إنهم هم الذين أشاعوا مثل هذا الإطلاق، فأخذه عنهم بعض المسلمين في هذه الأزمنة المتأخرة.[8]

---

[1]- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي،التعريفات ،باب الدال المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ج١ص١٠٥

[2] - سورة البينة ، الآية ٥

[3] - سورة آل عمران ،الآية ١٩

[4]- الآمدي،أبو الحسن سيد الدين علي ، الإحكام في أصول الأحكام المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج١ص ٤٢

[5]- سورة آل عمران ، الآية ٨٣

[6]- سورة النور، الآية ٢

[7]، سورة الكافرون، الآية ٦

[8] ، زيادة بن يحيى النصب الراسي ، البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح الناشر: دار العاصمة السعودية ط الثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ج١ص ٣٢٢.

وَالدَّيْنُ اصْطِلاحًا : هُوَ لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّة ،وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَشْغَلُ ذِمَّةَ الإِنْسَانِ سَوَاءٌ أَكَانَ حَقًّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْ لِلْعَبْدِ،وَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ حُقُوقُهُ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الذِّمَّةِ وَلا مُطَالِبَ لَهَا مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ ،كَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحَجِّ ، وَالصَّوْمِ الَّذِي لَمْ يُؤَدَّ ، وَالصَّلاةِ الَّتِي خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَمْ تُؤَدَّ ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ إِذْ أَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّ الإِمَامِ الْمُطَالَبَةُ بِهَا وَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَالْكَفَّارَةِ وَالْهَدْيِ .[1]

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى،فالْحَقُّ ضِدُّ الْبَاطِلِ ، وَحَقَّ الأَمْرُ أَيْ ثَبَتَ وَوَجَبَ وَحَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ لِلْعَالَمِ فَلا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ ، وَيُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا. قَالَ الْقَرَافِيُّ : حَقُّ اللَّهِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ . وَ منه حديث أنس بن مالك : " حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا "[2] وَقَدْ قَسَّمَ قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادَاتٍ وَعُقُوبَاتٍ وَكَفَّارَاتٍ. . إِلَخْ [3].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [4]، فيقول سيد قطب :المسلمون هم الذين يعبدون الله وحده ويتعبدون لله وحده ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ،هذه هي خصيصتهم التي تميزهم من سائر الملل والنحل وتميز منهج حياتهم من مناهج حياة البشر جميعا، وإما أن تتحقق هذه الخصيصة فهم مسلمون، وإما ألا تتحقق فما هم بمسلمين مهما ادعوا أنهم مسلمون!والإسلام ،بهذا المعنى هو الدين عند الله وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله ، لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن جور العباد إلى عدل الله، فمن تولى عنه فليس مسلما بشهادة الله ، مهما أول المؤولون، وضلل المضللون[5]، وقال أبو جعفر ذُكر أنّ أهل كل ملة ادّعوا أنهم هم المسلمون، لما نزلت هذه الآية، فأمرهم الله بالحج إن كانوا صادقين، لأن من سُنة الإسلام الحج، فامتنعوا، فأدحض الله بذلك حجتهم[6].

---

[1] ،ابن حجر، أحمد بن علي ، فتح الباري الناشر: دار المعرفة - بيروت١٣٧٩ج٤ ص ٦٥-٦٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، المكتبة الشاملة الاصدارالأول ج٢١ص ١٤٣

[2] ،أخرجه مسلم ، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ مَنْ لَقِي اللهَ بِالْإِيمَانِ وَهُو غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ حديث رقم ٣٠ دار إحياء التراث العربي - بيروت ج١ص ٥٨

[3] ،القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد، الفروق الناشر: عالم الكتب الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ ج١ ص١٤٠-١٤١

[4]، سورة آل عمران، الآية ٨٥

[5]، سيد قطب، في ظلال القرآن الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة الطبعة السابعة عشر- ١٤١٢هـ ج١ ص ٤٠٧

[6] الطبري ، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ج٦ص٥٧٠

وقوله عز وجل:﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾[1]، فسمى الله ما عليه مشركي العرب من الوثنية ديناً،أما غير المسلمين فبعضهم يخصصه بالناحية الأخلاقية،**كقول "كانت"**[2]: بأن الدين هو المشتمل على الإعتراف بواجباتنا كأوامر إلهية، وبعضهم يخصصه بناحية التفكر والتأمل ،**كقول رودلف إيوكن**: "الدين هو التجربة الصوفية التي يجاوز الإنسان فيها متناقضات الحياة ، إلى غير ذلك من التعريفات التي نظرت إلى الدين من زاويه. وتركت أوجهاً وزوايا عدة ٣. [4]

إنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ يَجْتَمِعُ فِيهِمَا الدِّينُ كُلُّهُ وَقَدْ كَثُرَ كَلَامُ النَّاسِ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَنِزَاعُهُمْ وَاضْطِرَابُهُمْ؛ وَقَدْ صُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ مُجَلَّدَاتٌ [5].

لقد حدد القرآن الكريم مفهوم الدين في أربعة أركان أساسية: –

أولًا:السلطة العليا ذات الحاكمية، وهي في الإسلام سلطة الله تعالى.

ثانيًا:الطاعة والإذعان لتلك السلطة.

ثالثًا:مجموعة النظم العقدية والفكرية والتشريعات العملية المندرجة تحت حكم تلك السلطة العليا.

رابعًا:الجزاء المتحصل لاتباع هذا الدين والمخاطبين به على مدى قبولهم وإخلاصهم له أو تمردهم عليه ، وَالدِّينُ هُوَ الْإِسْلَامُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[6]، وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْإِيمَانُ، فَيَكُونُ فَيَكُونُ الْإِيمَانُ فِي الشَّرْعِ هُوَ: العقيدة و فِعْلُ الْعِبَادَاتِ.وَدَلِيلُ كَوْنِ الْإِيمَانِ هُوَ الْإِسْلَامَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ لَمَا كَانَ مَقْبُولًا مِنْ صَاحِبِهِ.٧.

ويمكن القول باختصار أن الدين فِي الشَّرْعِ هو:عِبَارَةٌ عَنْ التوحيد أو العقيدة و فِعْلِ الْعِبَادَاتِ كإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ

---

[1]، سورة الكافرون الآية ٦

[2]،كانت (عمانوئيل) فيلسوف ألماني.ذهب إلى أن الإنسان لا يدرك ماهية الأشياء، بل يدرك ظواهرها الحسية في الزمان والمكان..

٣، سعود بن عبد العزيز الخلف،دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية،الناشر: مكتبة أضواء السلف الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ج١ص ٩-١١

[4]، مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الملل و الأديان الناشر: موقع الدرر الدرر السنية على الإنترنت dorar.net تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ المكتبة الشاملة الاصدار الاول ج١ ص٥

[5]،ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد ، مجموع الفتاوى ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ج٧ ص٥

[6]- سورة آل عمران الآية ١٩

٧- الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج١ ص٤٢ مرجع سابق

ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1]، فَكَانَ رَاجِعًا إِلَى كُلِّ الْمَذْكُورِ، و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ ۝٣٦﴾[2]، **قال أبو جعفر ولقد بعثنا أيها الناس في كلّ أمة سلفت قبلكم رسولا كما بعثنا فيكم بأن اعبدوا الله وحده لا شريك له، وأفردوا له الطاعة، وأخلصوا له العبادة وابعدوا من الشيطان، واحذروا أن يغويكم، ويصدُكم عن سبيل الله،فتضلوا فممن بعثنا فيهم رسلنا من هدى الله، فوفَّقه لتصديق رسله، والقبول منها، والإيمان بالله ، والعمل بطاعته، ففاز وأفلح، ونجا من عذاب الله وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلالَةُ.**[3]

وهو يعنى التوحيد وهذا معنى متفق عليه بين الرسل،وهو أعلى درجات الإجماع القطعي، حينئذٍ صار هذا هو الإسلام العام قَالَ تَعَالَىٰ:﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ۝١٩﴾[4].

وأن الدين: هو كل ما يدل على **العبادة** والخضوع التام لله تعالي ذلاً وحباً، رغبة ورهبة ،**طوعا أو كرها**[5]، **كرها**[5]، فيقول الله تَعَالَىٰ:﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦﴾[6].

وهو كذلك إعتقاد قداسة ذات، ومجموعة السلوك الذي يدل على الخضوع لتلك الذات ذلاً وحباً، رغبة ورهبة، فهذا التعريف فيه شمول للمعبود، سواء كان معبوداً حقاً وهو الله عز وجل، أو معبوداً باطلا وهو ما سوى الله عز وجل،كما يشمل أيضا العبادات التي يتعبد الناس بها لمعبوداتهم سواء كانت سماوية صحيحة كالإسلام ،أو لها أصل سماوي ووقع فيها التحريف والنسخ كاليهودية، والنصرانية أو كانت وضعية غير سماوية الأصل كالهندوكية، والبوذية، وعموم الوثنيات.[7]

وخلاصة الامر ان الدين في الشرع ما شرعه الله على لسان رسله عليهم السلام ،و**الدّين اسْم وَاقع على الْإِيمَان وَالْإِسْلَام والشرائع كلهَا.**

---

[1]- سورة البينة الآية ٥

[2]- سورة النحل، الآية٣٦

[3]- الطبري،جامع البيان في تأويل آي القرآن ج١٧ص٢٠١مرجع سابق

[4]- سورة آل عمران الآية ١٩

[5] - القرطبي ،أبو عبد الله محمد،الجامع لأحكام القرآن تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة الطبعة الثانية١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ج١٧ص٥٥

[6]- سورة الذاريات،الآية ٥٦

[7] - سعود بن عبد العزيز الخلف،دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ص١٠

المبحث الثاني

التعريف بالأديان السماوية الثلاثة

تمهيد : تقسيم الأديان:

أن الله عز وجل قد ذكر الأديان التي عليها الناس في قوله عز وجل:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ١٧﴾[1]، فأديان البشر لاتخرج عن واحد من هذه وهي: الإسلام واليهودية والصابئة والنصرانية والمجوسية والوثنية ،فأرباب الديانات مطلقا مثل المسلمين واليهود والنصارى و المجوس وأهل الأهواء والآراء مثل (الفلاسفة، *والدهرية :من دهر: **الدَّهْرُ: الأَمَدُ المَمْدُودُ، وَقِيلَ: الدَّهْرُ أَلف سَنَةٍ ، وجمعُ الدَّهْرِ أَدْهُرٌ ودُهُورٌ**[2]،الدهري: بفتح الدال المهملة وتضم: القائل ببقاء الدهر، الذي لا يؤمن بالحياة الأخرى ،

*والصابئة :من صبأ **من دين إلى دين، وهو من الصابئين والصابئة ،وصبأ ناب البعير، وصبأ النجم: طلع**[3] ، الصابئة: قوم كانوا يعبدون النجوم، وأصل الفعل صبأ يعني خرج من دين إلى آخر.

وعبدة الكواكب والأوثان، *والبراهمة:من بَرْهَمَ **إذا أَدام النظرَ؛ أَدام البَرْهَمةُ إدامةُ النظَر وَسُكُونُ الطَّرْف.**[4]، البراهمة: فرقة معينة، وهم في الأصل خدمة إله الهنود برهما.[5]

دين الله واحد، ما في ذلك شك ، ومحال أن يرسل الله رسلًا ويتخذ أنبياء، ثم يقوم أي منهم بالدعوة إلى غير دين الحق، دين التوحيد الخالص الذي لا شبهة فيه، فالمنطق يقتضي بألا نجد ديانات سماوية متعددة، بل نجد دينًا سماويًا واحدًا جاء به الأنبياء والمرسلون عبر القرون والأزمان.

ويمكن البرهنة على أن دين البشرية الأولى كان واحدًا في شكله، توحيديا في موضعه، ويقوم أساسًا على إسلام الوجه وتطويع القلب لله، ومن هذه البراهين يؤمن أتباع الديانات السماوية الثلاثة – اليهودية والنصرانية والإسلام بأن آدم هو أب البشرية كلها، وهو صنعة الله المباشرة ، وأول المؤمنين من البشر؛ فالعقيدة الحقة التي كان عليها آدم هي التوحيد الخالص، تلك حقيقة أولية تتفق عليها

---

[1]- سورة الحج الآية١٧

[2]- ابن منظور، لسان العرب فصل الدال المهملة ج٤ص٢٩٢ مرجع سابق.

[3]- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو، أساس البلاغة، باب ص ب ب تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ج١ ص٥٣٢

٤- ابن منظور، لسان العرب،فصل الباءج١٢ص٤٨

[5]- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل الناشر: مؤسسة الحلبي ج١ ص١١

الكتب المقدسة، ومن الطبيعي أن تكون هذه هي عقيدة الأجيال اللاحقة له من أبنائه، فإذا حدث خلاف بين البشر وظهرت فيهم عقائد مختلفات وكما هو حادث الآن، فمرد ذلك ومصدره إلى طغيان الإنسان ومحاولاته التدخل في دين الله بغيًا على الحق بغير حق، وبذلك يكون نتاج اختلاف البشرية الأولى عقائد فاسدة، وأفكارا منحرفة كلها بعيدة عن الحق إلا عقيدة التوحيد الخالص.[1]

تنقسم الأديان التي يدين بها البشر باعتبار النظر في المعبود إلى قسمين:

القسم الأول: أديان وثنية شركية تدعو إلى عبادة غير الله عز وجل وهي: الهندوكية والبوذية وغيرها من الشركيات القديمة والحديثة والنصرانية يمكن اعتبارها من هذا القسم على اعتبار عبادتهم للمسيح والروح القدس.[2]

القسم الثاني: أديان تدعو إلى عبادة الله وهي في الدرجة الأولى الإسلام، ثم يليه اليهودية، فاليهود قالت عزير ابن الله وهم يعبدونه،وكذلك عبدوا العجل، أما النصرانية فإن واقعها وحقيقتها الشرك، وهو عبادة المسيح عليه السلام والروح القدس مع الله تعالى، إلا أن أصحابها يزعمون أنهم يعبدون الله الواحد ذو الثلاثة أقانيم (الأب_الأبن_الروح القدس) ، **ومن له كتاب محقق؛ مثل التوراة، والإنجيل؛ وعن هذا يخاطبهم التنزيل بأهل الكتاب، وإلى من له شبهة كتاب؛ مثل: المجوس، والمانوية ،وهم الذين يعبدون ماني، فإن الصحف التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام قد رفعت إلى السماء؛ لأحداث أحدثها المجوس، ولهذا يجوز عقد العهد والذمام معهم، وينحى بهم نحو اليهود والنصارى؛ إذ هم من أهل الكتاب؛ ولكن لا يجوز مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم؛ فإن الكتاب قد رفع عنهم.**[3].

علم الأديان في القرآن الكريم والسنة النبوية:

في القرآن الكريم آيات كثيرة للمقارنة تتحدث عن الأديان سماوية كانت أو وضعية فتحدث عن اليهود واليهودية والنصاري والنصرانية وعبدة الأصنام والطاغوت و الملائكة، وسماهم القرآن الكريم أديانا مع بطلانها في قوله عز وجل ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ٤٦﴾[4] ، وقوله عز وجل ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾.[5] وغيرها من الآيات.

---

[1]- المرجع السابق ج٢ص١٣_١٥

[2]- سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ص ١٢_١٣مرجع سابق

[3]- الشهرستاني،الملل والنحل ج٢ ص ١٣مرجع سابق

٤- سورة العنكبوت،الآية٤٦

[5]- سورة الكافرون،الآية٦

وقد أورد ابن هشام محاورة رائعة بين الرسول الكريم وبين عديّ بن حاتم الطائ الذي كان قد أعتنق النصرانية وهي تعد دراسة جيدة في علم مقارنة الاديان وقد انتهت بأن أعلن عديّ دخول الاسلام وتبعه قومه. (وَأَمَّا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ فَكَانَ يَقُولُ،فِيمَا بَلَغَنِي: مَا مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْعَرَبِ كَانَ أَشَدَّ كَرَاهِيَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ بِهِ مِنِّي، أَمَا أَنَا فَكُنْتُ امْرَأً شَرِيفًا، وَكُنْتُ نَصْرَانِيًّا، وَكُنْتُ أَسِيرُ فِي قَوْمِي بِالْمِرْبَاعِ ، فَكُنْتُ فِي نَفْسِي عَلَى دِينٍ، وَكُنْتُ مَلِكًا فِي قَوْمِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهْتُهُ، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ كَانَ لِي عَرَبِيٍّ، وَكَانَ رَاعِيًا لِإِبِلِي: لَا أَبَا لَكَ، أَعْدِدْ لِي مِنْ إبِلِي أَجْمَالًا ذُلُلًا سِمَانًا، فَاحْتَبِسْهَا قَرِيبًا مِنِّي، فَإِذَا سَمِعْتَ بِجَيْشِ لِمُحَمَّدٍ قَدْ وَطِئَ هَذِهِ الْبِلَادَ فَآذِنِّي، فَفَعَلَ، ثُمَّ إنَّهُ أَتَانِي ذَاتَ غَدَاةٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ، مَا كُنْتَ صَانِعًا إذَا غَشِيَتْكَ خَيْلُ مُحَمَّدٍ، فَاصْنَعْهُ الْآنَ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَايَاتٍ،فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالُوا:هَذِهِ جُيُوشُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَقَرِّبْ إلَيَّ أَجْمَالِي،فَقَرَّبَهَا،فَاحْتَمَلْتُ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، ثُمَّ قلت:ألحق بأهلى دِينِي مِنْ النَّصَارَى بِالشَّامِ،وَخَلَّفْتُ بِنْتًا لِحَاتِمٍ فِي الْحَاضِرِ،[1] وترك اخته خلفه، فَقُدِمَ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبَايَا مِنْ طيِّئ ،وَكَانَتْ امْرَأَةً حَازِمَةً، مَاذَا تَرَيْنَ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: أَرَى وَاَللَّهِ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ سَرِيعًا، فَإِنْ يَكُنْ الرَّجُلُ نَبِيًّا فَلِلسَّابِقِ إلَيْهِ فَضْلُهُ، وَإِنْ يَكُنْ مَلِكًا فَلَنْ تَذِلَّ فِي عِزِّ الْيَمَنِ، وَأَنْتَ أَنْتَ. قَالَ:قُلْتُ: وَاَللَّهِ إنَّ هَذَا الرَّأْيُ، ،قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ بِي إلَى بَيته، فو الله إنَّهُ لَعَامِدٌ بِي إلَيْهِ، إذْ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ ضَعِيفَةٌ كَبِيرَةٌ، فَاسْتَوْقَفَتْهُ، فَوَقَفَ لَهَا طَوِيلًا تُكَلِّمُهُ فِي حَاجَتِهَا، قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاَللَّهِ مَا هَذَا بِمَلِكٍ،قَالَ: ثُمَّ مَضَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إذَا دَخَلَ بِي بَيْتَهُ، تَنَاوَلَ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ مَحْشُوَّةٍ لِيفًا، فَقَذَفَهَا إلَيَّ، فَقَالَ: اجْلِسْ عَلَى هَذِهِ، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أَنْتَ فَاجْلِسْ عَلَيْهَا، فَقَالَ: بَلْ أَنْتَ، فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ، قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاَللَّهِ مَا هَذَا بِأَمْرِ مَلِكٍ، ثُمَّ قَالَ: إيهِ يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! أَلَمْ تَكُ رَكُوسِيًّا ؟ قَالَ: قُلْتُ: بلَى. (قَالَ) أولم تَكُنْ تَسِيرُ فِي قَوْمِكَ بِالْمِرْبَاعِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ، قَالَ لَعَلَّكَ يَا عَدِيُّ إنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولٍ فِي هَذَا الدِّينِ مَا تَرَى من حَاجتهم، فو الله لَيُوشِكَنَّ الْمَالُ أَنْ يَفِيضَ فِيهِمْ حَتَّى لَا يُوجد من يَأْخُذهُ، وَلَعَلَّكَ إنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولٍ فِيهِ مَا تَرَى مِنْ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ وَقلة عَددهمْ، فو الله لَيُوشِكَنَّ أَنْ تَسْمَعَ بِالْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى بَعِيرِهَا (حَتَّى) تَزُورَ هَذَا الْبَيْتَ، لَا تَخَافُ، وَلَعَلَّكَ

[1]-بن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية ج٢تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م ص٥٧٨-٥٨٠

إِنَّمَا يَمْنَعُكَ مِنْ دُخُولِ فِيهِ أَنَّكَ تَرَى أَنَّ الْمُلْكَ وَالسُّلْطَانَ فِي غَيْرِهِمْ، وَاَيْمُ اللَّهِ لَيُوشِكَنَّ أَنَّ تَسْمَعَ بِالْقُصُورِ الْبِيضِ مِنْ أَرْضِ بَابِلَ قَدْ فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَأَسْلَمْتُ.، وَكَانَ عَدِيٌّ يَقُولُ: قَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ وَبَقِيَتْ الثَّالِثَةُ، وَاَللَّهِ لَتَكُونَنَّ، قَدْ رَأَيْتُ الْقُصُورَ الْبِيضَ مِنْ أَرْضِ بَابِلَ قَدْ فُتِحَتْ، وَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ مِنْ الْقَادِسِيَّةِ عَلَى بَعِيرِهَا لَا تَخَافُ حَتَّى تَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ، وَاَيْمُ اللَّهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ، لَيَفِيضَنَّ الْمَالُ حَتَّى لَا يُوجَدَ مَنْ يَأْخُذُهُ .[1]

هذه المحاورة دلالة علي أهمية علم مقارنة الاديان ، وقد انتهت بأن أعلن عديّ دخوله الاسلام بعد أن كان قد أعتنق النصرانية.

القرآن الكريم كتاب أنزله الله عز وجل لهداية البشرية جمعاء وهو خاتم الكتب السماوية، وهو كتاب دعوة وهداية لهذا ذكر الله عز وجل فيه أديان الناس السابقة والمتزامنة مع نزوله، لأن ذلك وسيلة من وسائل دعوة أصحاب الأديان، فإن عرض ماهم عليه من الباطل وبيان أوجه بطلانه مع عرض الحق والتركيز على مميزاته، وأوجه رجحانه، كل ذلك مما ينير الأذهان التي غلفها التقليد، والجهل، والهوى، ويفتح أمامها أفاق المعرفة السليمة من أجل المقارنة والموازنة ثم الإيمان عن اقتناع ويقين، وإذا نظرنا في القرآن الكريم نجد أنه حوى من ذلك الشيء الكثير.

[1]- المرجع السابق ص٥٨١

المطلب الأول: التعريف باليهودية :

هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذين أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبيًّا، واليهودية ديانة يبدو أنها منسوبة إلى يهود الشعب، وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب عليه السلام وعممت على الشعب على سبيل التغليب[1]. و قد اختلف في أصلها وهذا محور حديثي.

خلت فلسطين تقريبا من اليهود إثر سقوط مملكتي إسرائيل ويهوذا ، في سنة ٥٣٨ ق م أحتل قورش ملك الفرس بلاد بابل ومن ثم أصبح له سلطان علي أرض فلسطيين وأطلق الفرس علي بني أسرائيل أسم اليهود وعلي عقيدتهم اليهودية ومن ذلك التاريخ أصبحت كلمة اليهود تعني من أعتنق اليهودية ولو لم يكن من بني اسرائيل وهذا هو الفرق بين اليهودي والاسرائيلي.وهذا يدل على أنهم تلقَّبوا بهذا اللقب بعد أن فسد حالهم وانحرفوا عن دين الله.[2]

هي ديانة اليهود الذين يزعمون الانتساب إلى بني إسرائيل، وقد زعموا زوراً وبهتاناً أن ديانتهم هي ديانة موسى عليه السلام، والحق أن رسالة موسى عليه السلام رسالة سماوية هي الإسلام، كما قال تعالى:﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ٨٤﴾[3]، **فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَعَثَ رُسُلَهُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِيهِ بِحَسَبِ شَرَائِعِهِمِ الْخَاصَّةِ الَّتِي يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا، إِلَى أَنْ نُسِخَتْ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَا تُنْسَخُ أَبَدَ الآبدين**[4]، وقال سحرة فرعون بعد إيمانهم :**ربنا أنزل علينا حَبْسًا يحبسنا عن الكفر بك، عند تعذيب فرعون إيانا واقبضنا إليك على الإسلام دين خليلك إبراهيم صلى الله عليه وسلم، لا على الشرك بك**[5]، وفي قوله عز وجل:﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتۡنَا رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا صَبۡرٗا وَتَوَفَّنَا مُسۡلِمِينَ ١٢٦﴾[6].إلاَّ أنَّ اليهود بعد أن حرفوا تلك الديانة، وعبثوا فيها وفق أهوائهم وأغراضهم، مما جعلها بدل أن تهدي إلى الحق والرشاد وما فيه الفلاح والنجاح أصبحت تدعوا إلى الباطل من الاعتقاد وتنكب طريق الرشاد، بل أصبح من العسير التعرف على الحق

---

[1]- الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ط الرابعة١٤٢٠هـ ج١ص٤٩٥

[2]-.أحمد شلبي ، مقارنة الاديان اليهودية، مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلي القاهرة- الطبعة الثامنة ١٩٨٨ ج١ص ٨٦.

[3]- سورة يونس ، الآية ٨٤

[4]- ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ج٣ ص٣٨٣

[5]- الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ج١٣ص ٣٥

[6]- سورة الأعراف ، الآية ١٢٦

الصريح من خلالها،وقد وردت تسميتهم في القرآن الكريم بقوم موسى، وبني إسرائيل نسبة إلى يعقوب عليه السلام، وكذلك أهل الكتاب، واليهود، إلاَّ أن الملاحظ أن هذه التسمية الأخيرة – اليهود – لم يذكروا بها إلاّ في مواطن الذم، كقول الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٦٤﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلۡ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٨﴾[2]، وقوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠﴾[3] ، وقوله عز وجل: ﴿مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧﴾[4].[5]

سميت اليهودية بذلك نسبة إلى اليهود، وقد تعددت أسباب تسمية اليهود بهذا الاسم؛ فقيل في ذلك أقوال منها:

١_: قال الزمخشري أنهم سموا يهوداً نسبة إلى يهوذا بن يعقوب: الذي ينتمي إليه بنو إسرائيل الذين بعث فيهم موسى عليه السلام فقلبت العرب الذال دالاً، وهاد الرجل وتهود، وهوّد ابنه. وهاد المذنب إلى الله: رجع وتاب ، وعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوْصَى عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه: " إذا مت فأخرجتموني فأسرعوا بي المشي ولا تهوّدوا كما تهوّد اليهود والنصارى"[6]. وهاوده: وادعه مهاودة، مهاودة، وبينهم مهاودة وهوادة وما في فلان هوادة أي لين ورفق.[7]

---

[1]- سورة المائدة، الآية ٦٤
[2]- سورة المائدة، الآية ١٨
[3]- سورة التوبة، الآية ٣٠
[4]- سورة آل عمران، الآية ٦٧
[5]- سعود بن عبد العزيز الخلف ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانيةج١ص٤٥-٤٦
[6]- أبو بكر بن أبي شيبة،عبد الله بن محمد ، المصنف في الأحاديث والآثار باب في الجنازة يسرع بها اذا خرج حديث رقم ١١٢٦٥المحقق:كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ج٢ص٤٨٠
[7]- الزمخشري ،أساس البلاغة باب ه و ل ج٢ص٣٨٢ مرجع سابق

٢_ قال الفراهيدي نسبة إلى الهَوَد:التَّوْبة. قال الله جلّ وعزّ: ﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ ١٥٦﴾[١]،أي: تُبْنا إليك. والهُودُ: اليهود، هادوا يَهودون هَوْداً، وسُمّيت اليهود اشتقاقاً من هادوا، أي: تابوا، والتّهويد: شبه الدَّبيب في المَشْي، والسُّكون في الكلام، والهَوادةُ: البقية من القوم يُرجى بها صلاحهم.[٢]

قال ابن منظور الهود: التوبة، هادَ يهود هوداً، وتهوَّد: تاب ورجع إلى الحق؛ فهو هائد، وقومٌ هُوْد مثل حائك وحُوك، وبازل وبُزْل[٣].

٣_ قال الرازي:(هَادَ) قَالَ فَهُوَ (هَائِدٌ) وَقَوْمٌ (هُودٌ) ، (التَّهَوُّدُ) التَّوْبَةُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَيُقَالُ أَيْضًا: (هَادَ) وَ (تَهَوَّدَ) أَيْ صَارَ(يَهُودِيًّا) وَ(الْهُودُ) بِوَزْنِ الْعُودِ الْيَهُود، وَ(هُودٌ) اسْمُ نَبِيٍّ يَنْصَرِفُ، تَقُولُ: هَذِهِ هُودُ إِذَا أَرَدْتَ سُورَةَ هُودٍ، فَإِنْ جَعَلْتَ هُودًا اسْمَ السُّورَةِ لَمْ تَصْرِفْهُ وَكَذَلِكَ نُوحٌ وَنُونٌ وَ (التَّهْوِيدُ) الْمَشْيُ الرُّوَيْدُ مِثْلُ الدَّبِيبِ، وَالتَّهْوِيدُ تَصْيِيرُ الْإِنْسَانِ يَهُودِيًّا،وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَامِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ...الخ».[٤] وَيُمَجِّسَانِهِ...الخ».[٤] فالمتهود:المتقرب، والتهود: العمل الصالح .[٥]

من أسماء اليهود العبرانيون: فهي كلمة مرادفة لـ(بني إسرائيل) المنحدرين من سلالة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، وتسمى لغتهم العبرية أو العبرانية ،وَقد اخْتلف فِي أصل هَذِه التَّسْمِيَة على أَقْوَال مِنْهَا:

١ – أَنَّهَا نِسْبَة إِلَى (عَابِر) أَو (عيبر) وَهُوَ الْجد الْخَامِس فِي سلسلة نسب إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام فِي التَّوْرَاة .

٢ – أَنَّهَا نِسْبَة إِلَى إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام الملقب فِي التَّوْرَاة بـ (ابرام العبراني) لعبوره نهر الْفُرَات أَو نهر الْأُرْدُن، ولم ترد هذه التسمية في القرآن الكر يم، وإنما وردت في السنة النبوية الصحيحة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرية، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا

---

[١]- سورة الأعراف،الآية ١٥٦

[٢]- الفراهيدي،العين باب الهاء والدال ج٤ص٧٦ مرجع سابق

[٣]- ابن منظور، لسان العرب، فصل الهاءج٣ ص٤٣٩

[٤]- رواه مسلم ، صحيح مسلم حديث رقم ٢٦٥٨ ج٤ص٢٠٤٧ مرجع سابق

[٥]- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد، مختار الصحاح باب ه و د المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت– صيدا الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ج١ص٣٢٩.

تكذبوهم، وقولوا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦﴾ [1]. [2]

وأما بنو إسرائيل: في الاصطلاح فهم الأسباط الإثنا عشر أبناء يعقوب عليه الصلاة والسلام ومن جاء من نسلهم.- وأما (إسرائيل): فهو نبي الله يعقوب عليه الصلاة والسلام[3] ، بدليل قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣﴾ [4].

وأما اليهود: في الاصطلاح فهم المتبعون لشريعة التوراة من بني إسرائيل وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾ [5]، [6]، قال الصابوني :إن لفظ ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾يتناول جميع أهل الكتاب ، التوراة والإنجيل ، الذين كانوا قبل النسخ والتبديل، والذين كانوا بعد ذلك، فهذا الاسم لا يختص بالكفار منهم، كما أن لفظ (بني إسرائيل) ولفظ (أهل الكتاب) ليس مختصاً بالكفار، ولكن كانوا مسلمين ومؤمنين مع كونهم من بني إسرائيل ومن أهل الكتاب، وكذلك من اليهود والنصارى ، دعا الله تعالى أصحاب الملل والنحل من «المؤمنين، واليهود، والنصارى، والصابئين» إلى الإيمان الصادق وإخلاص العمل لله وساقه بصيغة الخبر فقال:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، اي المؤمنون أتباع محمد {والذين هَادُواْ} أتباع موسى {والنصارى} أتباع عيسى {والصابئين} قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة {مَنْ آمَنَ بالله واليوم الآخر}أي من آمن من هذه الطوائف إيماناً صادقاً فصدَّق بالله ، وأيقن بالآخرة {وَعَمِلَ صَالِحاً} أي عمل بطاعة الله في دار الدنيا {فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ} أي لهم ثوابهم عند الله لا يضيع منه مثقال ذرة {وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} أي ليس على هؤلاء المؤمنين خوف في الآخرة ، حين يخاف الكفار من

---

[1]- سورة البقرة، الآية ١٣٦

[2]- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري كتاب التوحيد باب مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ بِالعَرَبِيَّةِ وغيرها حديث رقم ٧٥٤٢ دار طوق النجاة ج٩ ص ١٥٧

[3]- الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ج٦ ص ٧

[4]- سورة آل عمران، الآية ٩٣

[5]- سورة البقرة ، الآية ٦٢

[6]- محمود بن عبد الرحمن قدح ، موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- الطبعة السنة التاسعة والعشرون (١٤١٨/١٤١٩هـ) ج١ص ٢٣٨-٢٣٩

العقاب، ويحزن المقصرون على تضييع العمر وتفويت الثواب.[1] واختلف في أصل تسميتهم باليهود على أقوال منها:

١. قيل: سمُّوا يهوداًمن(الهوادة)وهي المودّة، لمودتهم في بعضهم لبعض.
٢. وقال أبو عمرو بن العلاء: لأنهم يتهوّدون، أي يتحركون عند قراءة التوراة.
٣. ورد أن (يهوذا) هو الابن الرابع ليعقوب عليه الصلاة والسلام ونسب إليه سبط من الأسباط الاثني عشر، ثم أطلق اسمه على المملكة الجنوبية (مملكة يهوذا) لأن ملوكها كانوا من سبط يهوذا وتمييزاً لها عن (مملكة إسرائيل الشمالية) وفيها الأسباط العشرة، وحينما تشتت الأسباط وأُخِذَ سبط يهوذا إلى السبي البابلي فقد توسع معناه ، فصار يشمل جميع من رجعوا من الأسر من بني إسرائيل، ثم صار يطلق على جميع اليهود المشتتين في العالم [2].
٤. أهل الكتاب: لأنهم يؤمنون بالكتاب المنزل على موسى عليه الصلاة والسلام ، و هو التوراة، وهذا الاسم يشترك فيه معهم النصارى.
٥. أهل التوراة: لإيمانهم بشريعة التوراة وأنها مؤبدة لا تنسخ.
٦. أهل السبت: لتعظيمهم يوم السبت وتحريم العمل فيه.
٧. قوم موسى أو أمة موسى: لانتسابهم إليه وإلى شريعته، واعتقادهم أنه ليس هناك نبي أفضل من موسى عليه الصلاة والسلام.[3]
٨. المغضوب عليهم: الَّذِينَ فَسَدَتْ إِرَادَتُهُمْ، فَعَلِمُوا الْحَقَّ وَعَدَلُوا عَنْهُ، وَلَا الضَّالِّينَ وَهُمُ الَّذِينَ فَقَدُوا الْعِلْمَ فَهُمْ هَائِمُونَ فِي الضَّلَالَةِ لَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْحَقِّ، وأكد الكلام بلا لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ ثَمّ مَسْلَكَيْنِ فَاسِدَيْنِ، وَهُمَا طَرِيقَتَا الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.لأنهم علموا الحق فلم يعملوا به فاستحقوا غضب الله عليهم ولعنته، ولا أعلم خلاف بين المفسرين في هذا ، أي أن المراد بقوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾[4] ، هم اليهود ولا اختلافاً، وذكر ذلك الإمام ابن ابن كثير.[5]

وإنما لزمهم هذا الاسم؛ لقول موسى عليه السلام: {إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ} أي رجعنا وتضرعنا،وهم أمة موسى عليه السلام، وكتابهم التوراة، وهو أول كتاب نزل من السماء؛ أعني أن ما كان ينزل على إبراهيم

---

[1]- الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير الناشر: دارالصابوني للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة الطبعة الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ج١ص٥٤- ٥٥
[2]- سعود بن عبد العزيز الخلف دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ص٤٥
[3]- موجز تاريخ اليهود ، محمود بن عبد الرحمن قدح ج١ص٢٤٠-٢٤٤
[4]- سورة الفاتحة،الآية ٧
[5]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج١ص١٤٠ مرجع سابق

وغيره من الأنبياء عليهم السلام ما كان يسمى كتاباً، بل صحفاً. وأنزل عليه أيضاً الألواح على شبه مختصر ما في التوراة؛ تشتمل على الأقسام العلمية والعملية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾ ﴾[1]، إشارة إلى تمام القسم العلمي و القسم العملي ، قالوا: وكان موسى عليه السلام قد أفضى بأسرار التوراة والألواح إلى يوشع بن نون وصيه وفتاه والقائم بالأمر من بعده ليفضي بها إلى أولاد هارون ،لأن الأمر كان مشتركاً بينه وبين أخيه هارون عليهما السلام؛ إذ قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام في دعائه حين أوحى إليه أولاً: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى ﴿٣٢﴾﴾[2]، وكان هو الوصي. فلما مات هارون في حال حياة موسى، انتقلت الوصية إلى يوشع بن نون وديعة؛ ليوصلها إلى شبير وشبر ابني هارون قراراً، وذلك أن الوصية والإمامة بعضها مستقر، وبعضها مستودع ، واليهود تدعي أن الشريعة لا تكون إلا واحدة،وهي ابتدأت بموسى عليه السلام وتمت به؛ فلم تكن قبله شريعة، إلا حدود عقلية، وأحكام مصلحية، ولا يجيزوا النسخ أصلاً، قالوا فلا يكون بعد شريعة أصلاً؛ لأن النسخ في الأوامر بداء ولا يجوز البداء على الله تعالى [3].

مُوسَى الكليم عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسلام:

وهُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ قَاهِثَ بْنِ عازر بن لاوى بن يَعْقُوب بن إِسْحَق بن إِبْرَاهِيم عَلَيْهِم السَّلَام[4]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥١﴾﴾[5]، وكان لله رسولا إلى قومه بني إسرائيل، ومن أرسله إليه نبيا، أنه كان صلى الله عليه وسلم مخلصا في عبادة الله، مُخْلَصا للرسالة والنبوّة.[6]

فاليهودية اذاهي مصطلح يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الحق الذي جاء به موسى عليه السلام ولعل هذا هو التعريف الصحيح لليهودية، ومن خلاله يتبين الخلل في بعض التعريفات التي تقول:إنها الدين الذي جاء به موسى عليه السلام أو إنها دين موسى عليه السلام وهذا خطأ؛ إذ موسى عليه السلام لم يجئ باليهودية ، وإنما جاء بالإسلام بمفهومه العام الذي يعني الاستسلام لله

---

[1]- سورة الأعراف، الآية ١٤٥.
[2]- سورة طه، الآية ٣٢.
[3]- الشهرستاني ، الملل والنحل ج٢ص ١٥-١٦
[4]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، قصص الأنبياء تحقيق: مصطفى عبد الواحد الناشر: مطبعة دار التأليف – القاهرة الطبعة الأولى١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م ج٢ص ٣
[5]- سورة مريم الآية ٥١
[6]- الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن ج١٨ص٢١٠

وحده؛ فهو دين جميع الأنبياء من لدن نوح إلى محمد عليهم السلام، قال الله عز وجل عن إبراهيم عليه السلام: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾﴾[1]، وقال تبارك وتعالى عن موسى عليه السلام :﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾[2]، وقال عن عيسى عليه السلام : ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾﴾.[3]

فهذا هو الإسلام العام الذي جاء به جميع الأنبياء.أما الإسلام الخاص فهو شريعة القرآن التي جاء بها محمد عليه الصلاة السلام وهذا الإسلام الخاص يشترك مع كافة الشرائع بالتوحيد والأصول، ويختلف في تفصيل بعض الشرائع.ومن خلال ما مضى يتبين أن اليهودية ديانة باطلة محرفة عن الدين الحق الذي جاء به موسى عليه السلام .

[1]، سورة آل عمران،الآية ٦٧
[2]، سورة يونس ، الآية ٨٤
[3]، سورة آل عمران،الآية ٥٢

المطلب الثاني: التعريف بالنصرانية:

النصرانية لغة: تَنَصَّرَ دَخَلَ في النَّصرانيّة،ونَصْرونة قرية بالشام، ويقال: نَصْرَى ونَصرَ الغَيْثُ البِلادَ: أَرواها ، قيل نسبة إلى نصرانه وهي قرية المسيح عليه السلام من أرض الجليل، وتسمى هذه القرية ناصره ونصوريه، والنسبة إلى الديانة نصراني، وجمعه نصارى.[1]

سبب التسمية:سميت النصرانية بهذا الاسم أخذاً من كلمة النصارى الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، هذا وقد سماهم القرآن الكريم نصارى على سبيل الذم، وهم يهربون من هذه التسمية، ويسمون أنفسهم مسيحيين نسبة إلى المسيح عليه السلام وهو منهم براء،أما الذين اتبعوه، وآمنوا ببشارته بمحمد عليه الصلاة والسلام فهم مسلمون، ويؤتون أجرهم مرتين، أما من كفر بمحمد فقد كفر بعيسى وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والنصرانية اصطلاحاً: هي دين النصارى الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام، وكتابهم الإنجيل ، وتطلق النصرانية على الدين المنزل من الله تعالى على عيسى عليه السلام، وكتابه الإنجيل، وأتباعها يقال لهم: (النصارى) ، والناصرة: اسم عبري ربما كان معناه: القضيب أو المحروسة، وهي مدينة في الجليل في شمال فلسطين إليها ينسب المسيح يسوع الناصري كما ورد في الأناجيل، فهي قرية أمه، وفيها نشأ المسيح في صغره، وإليها ينسب النصارى ودينهم النصرانية، أو إشارة إلى صفة: وهي نصرهم لعيسى عليه السلام، وتناصرهم فيما بينهم ، وهذا يخص المؤمنين منهم في أول الأمر، ثم أطلق عليهم كلهم على وجه التغليب ، ويشهد لذلك قوله تعالى عن الحواريين: ﴿قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢﴾[2].[3]

عيسى ابن مريم عليه الصَّلَاة وَالسلام:

والمبلِّغ: عيسى ابن مريم عليه السلام، أمُّه البتول مريم ابنة عمران أحد عظماء بني إسرائيل، نذرتها أمها قبل أن تحمل بها لخدمة المسجد، وكفلها زكريا أحد أنبياء بني إسرائيل وزوج خالتها، فكانت عابدة قانتة لله تعالى، حملت به من غير زوج بقدرة الله تعالى، وولدته عليه السلام في مدينة بيت لحم بفلسطين، وأنطقه الله تعالى في المهد دليلاً على براءة أمه من بهتان بني إسرائيل لها بالزنا،

---

[1]- الفراهيدي، العين باب ص رج٧ ص ١٠٩

[2]- سورة آل عمران، الآية٥٢

[3]- أبو البقاء الهاشمي ، صالح بن الحسين، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل المحقق: محمود عبد الرحمن قدح الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى١٤١٩هـ/١٩٩٨م ج١ ص١٥٦، سعود بن عبد العزيز الخلف،،دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ص١٦٣-١٦٤

فجاء ميلاده حدثاً عجيباً على هذا النحو ليلقي بذلك درساً على بني إسرائيل الذين غرقوا في الماديات، وفي ربط الأسباب بالمسببات، ليعلموا بأن الله تعالى على كل شيء قدير[1].

بُعث عيسى عليه السلام نبيًّا إلى بني إسرائيل، مؤيَّداً من الله تعالى بعدد من المعجزات الدالة على نبوته، فكان يخلق من الطين كهيئة الطير فينفخ فيها فتكون طيراً بإذن الله ، ويبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ، كما كان يخبر الناس بما يأكلون وما يدخرون في بيوتهم بإذن الله وقد أيده الله هو وحواريِّيه بمائدة من السماء أنزلها عليهم لتكون عيداً لأولهم وأخرهم [2]. [3]

قَالَ أَبُن حزم: النَّصَارَى وَإِن كَانُوا أهل كتاب ويقرون بنبوة بعض الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام فَإِن جماهيرهم وفرقهم لَا يقرونَ بِالتَّوْحِيدِ مُجَردا بل يَقُولُونَ بالتثليث فَهَذَا مَكَان الْكَلَام عَلَيْهِم وَالْمَجُوس أَيْضا وَإِن كَانُوا أهل كتاب لَا يقرونَ بِبَعْض الْأَنْبِيَاء وَلَكنَّا أدخلناهم فِي هَذَا الْمَكَان لقَولهم بفاعلين لم يَزَالَا فالنصارى أَحَق بالإدخال هَا هُنَا لأَنهم يَقُولُونَ بِثَلَاثَة لم يزَالوا ، وَلَوْلَا أَن الله تَعَالَى وصف قَوْلهم فِي كِتَابه إِذْ يَقُول تَعَالَى ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۚ ﴿١٧﴾﴾[4]، وَإِذ يَقُول تَعَالَى حاكياً عَنْهُم ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾[5]، لما انْطلق لِسَان مُؤمن بحكاية هَذَا القَوْل الْعَظِيم الشنيع السخيف وتالله لَوْلَا أننا شاهدنا النَّصَارَى مَا صدقنا أَن فِي الْعَالم عقلا يسع هَذَا الْجُنُون ونعوذ بِاللَّه من الخذلان[6].

وقد أطلق على أتباع الديانة النصرانية في القرآن الكريم *نصارى فهو أسم معاصر، كقوله تعالي:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾﴾، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٖ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْۚ فَٱللَّهُ

---

[1]- أحمد شلبي ،مقارنة الاديان المسيحية ،مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلي باشا القاهرة١٩٦٠ج١ ص١٧-١٩

[2]- ابن كثير، تفسيرابن كثيرج٢ص٤٤

[3]- الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرةج ٢ ص٥٦٤ــ ٥٦٥ مرجع سابق

[4]- سورة المائدة ، الآية ١٧

[5]- سورة المائدة ، الآية ٧٣

[6] - ابن حزم ،أبو محمد علي بن أحمد ، الفصل في الملل والاهواء والنحل الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة ج١ص٤٧ــ٥٠

يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾[1] ،*وكذلك أهل الكتاب كقوله تعالي :﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾، ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾ ﴾[2]، *وأهل الإنجيل كقوله تعالي: ﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[3].

وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عليه السلام ويسمون ديانتهم "المسيحية" ، وأول ما دُعيَ النصارى "بالمسيحيين" في أنطاكية حوالي سنة ٤٢م، ويرى البعض أن ذلك أول الأمر كان من باب الشتم ، ولم ترد التسمية بالمسيحية في القرآن الكريم ولا في السنة كما أن المسيح حسب الإنجيل لم يسم أصحابه وأتباعه بالمسيحيين وهي تسمية لا توافق واقع النصارى لتحريفهم دين المسيح عليه السلام فالحق والصواب أن يطلق عليهم نصارى، أو أهل الكتاب، لأن في نسبتهم للمسيح عليه السلام خطأ فاحش، إذ يلزم من ذلك عزو ذلك الكفر والانحراف إلى المسيح عليه السلام، وهو منه بريء[4].

إن النصرانية التي يتبناها الفاتيكان اليوم هي النصرانية السياسية التي تريد ربط دول آسيا وأفريقيا بعجلة الغرب عن طريق نشر النصرانية بينهم، وخلق جملة من الأفكار النصرانية التي تقف أمام الإسلام والمسلمين في جميع الميادين ، وفي سبيل ذلك تقاربت طوائف النصرانية واليهودية للحدِّ من مارد الإسلام الذي بدأ يصحو من جديد[5].

فالنصارى مصطلح وأسم معاصر أطلقه القرآن الكريم على أتباع سيدنا عيسى عليه السلام ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا خطأ من يعرف النصرانية بأنها الدين الذي جاء به عيسى عليه السلام، فالدين الذي جاء به عيسى هو الإسلام والتوحيد، فالإسلام دين جميع الأنبياء قال الله تعالى:

---

[1]- سورة البقرة ، الآية ٦٢، ١١١، ١١٣

[2]- سورة آل عمران الآية ٦٤-٦٥، النساء ، الآية ١٧١

[3]- سورة المائدة ، الآية ٤٧.

[4]- سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ ص١٥٩_١٦٣_١٦٥

[5]- موسوعة الملل والأديان ج ١ص٤٤٠

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩ ﴾[1]، وقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٦٧ ﴾[2]، فلو كانت النصرانية هي الدين الحق ما برَّأ الله نبيه إبراهيم عليه السلام منها، ومما يدل على أن عيسى عليه السلام جاء بالإسلام قوله قول الله تعالي عن الحواريين: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٥٢ ﴾[3] ، لا شك أن انتساب النصارى إلى المسيح بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم انتساب غير صحيح؛ لأنه لو كان صحيحا لآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، فإن إيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم إيمان بالمسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ٦ ﴾[4]، ولم يبشرهم المسيح عيسى ابن مريم بمحمد صلى الله عليه وسلم، إلا من أجل أن يقبلوا ما جاء به .

وخلاصة القول أن نسبة النصارى إلى المسيح عيسى ابن مريم نسبة يكذبها الواقع؛ لأنهم كفروا ببشارة المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام وهو محمد صلى الله عليه وسلم، وكفرهم به كفر بعيسى ابن مريم، عليه الصلاة والسلام..

الديانة النصرانية امتداد لليهودية، ومكملة لها؛ لأن عيسى عليه السلام ،جاء رسولا إلى بني إسرائيل، مصححا ما حرَّفوه من الدين المنزل على موسى عليه السلام في التوراة ، ومجددا في شريعة موسى عليه السلام وليحل لهم بعض الطيبات التي حرِّمت عليهم[5]، قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَيُعَلِّمُهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ٤٨ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأۡكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٤٩ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيۡكُمۡۚ وَجِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ

---

[1]- سورة آل عمران،الآية ١٩
[2]- سورة آل عمران،الآية ٦٧
[3]- سورة آل عمران،الآية ٥٢
[4]- سورة الصف ، الآية ٦
[5]- ابن كثير، تفسير ابن كثير ج٢ص٤٤-٤٥

فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾.[1] ومبشرا بمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا يأتي من بعده[2]، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُواْ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾﴾[3]، يَعْنِي: التَّوْرَاةُ قَدْ بَشَّرَت بِي، وَأَنَا مصدقُ مَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ، وَأَنَا مُبَشّر بِمَنْ بَعْدِي، وَهُوَ الرَّسُولُ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الْعَرَبِيُّ الْمَكِّيُّ أَحْمَدُ، فَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ خَاتَمُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ أَقَامَ فِي مَلَإٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَشِّرًا بِمُحَمَّدٍ، وَهُوَ أَحْمَدُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، الَّذِي لَا رِسَالَةَ بَعْدَهُ وَلَا نُبُوَّةَ.[4]

لكن غالب بني إسرائيل اليهود كذَّبوا عيسى عليه السلام، وأنكروا رسالته وحاربوا أتباعه، ولمَّا رفعه الله إليه حرَّفوا الدين الذي جاء به، وحاولوا طمسه بمكرهم ودسائسهم ، ولم يمض ثلاثة قرون على الديانة النصرانية حتى تحوَّلت تماما عن مسارها الصحيح المتمثل في التوحيد إلى الشرك المتمثل في التثليث، وتبدَّلت نصوصها وأحكامها كما فعلوا بدين موسى عليه السلام من قبل .

فالنصرانية الحاضرة صنعة اليهود، تسير في ركابهم، لذلك نرى النصارى لا يزالون يعترفون بكتاب اليهود التوراة، ووصايا الأنبياء الذين جاءوا بعد موسى عليه السلام رغم تحريف اليهود، ويسمونها العهد القديم بالإضافة إلى كتابهم الإنجيل المحرَّف الذي يسمونه (العهد الجديد) ، أما اليهود فهم ينكرون كل ما عدا التوراة ، إلا ما ورد عن علمائهم ومفسريهم ويسمونه (التلمود) ، وهو مقدم عندهم على التوراة ، والنصارى يكفِّرون اليهود؛ لتكذيبهم عيسى عليه السلام ، واليهود يكفِّرون النصارى؛ لأنهم يرونهم مبتدعين، ودينهم باطل؛ لأن عيسى عليه السلام بزعمهم ساحر كذاب، وجاء في التلمود وصف المسيح بأنه كان ساحراً وثنياً ومجنوناً ومرتداً كافراً وشريراً، و النصرانية تتركز بشكل رئيسي حول ألوهية المسيح وبنوته لله وتقرير أسس العقيدة المنحرفة، وأكثر الأناجيل صراحة في تقرير ذلك إنجيل يوحنا.[5]

فالنصرانية هي دين من ينتمون في الأصل إلى عيسى عليه السلام وكانت رسالته من ضمن الرسالات السماوية الخاصة ببني إسرائيل إلا أن النصارى غيَّروا ديانته وبدلوها حتى صار من العسير جداً إمكانية عزو شيء منها إلى المسيح عليه السلام بل إنها تحولت من ديانة توحيدية إلى ديانة شركية تدعى التوحيد وتتستر به ، وهي الدين الذي انحرف عن الرسالة التي أُنزلت على عيسى

---

[1] - سورة آل عمران،الآية٤٨ــ٥٠

[2] - الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن ج٦ ص٤٢١-٤٣٨،ج ٢٣ ص ٣٥٩

[3] - سورة الصف ، الآية ٦

[4] - ابن كثير، تفسير ابن كثير ج٨ ص١٠٩

[5] - أبو البقاء الهاشمي ، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل ج١ص٩٨، ١٦٤مرجع سابق

عليه الصلاة والسلام، مكمِّلة لرسالة موسى عليه الصلاة والسلام، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعد ت كثيراًعن أصولها الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية.

فالنصرانية في أصلها دين منزل من الله تعالى ، لكنها غيِّرت وبدِّلت وحرِّفت نصوصها، وتعددت أناجيلها، وتحوَّل أتباعها عن التوحيد إلى الشرك (وذلك باعتراف مؤرخي النصارى أنفسهم) ثم نسخت بالإسلام، فأصبحت باطلة؛ لتحريفها ولنسخها كاليهودية.

فالنصرانية مصطلح أطلق على الديانة المحرفة عما جاء بها عيسى عليه السلام ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا خطأ من يعرف النصرانية بأنها الدين الذي جاء به عيسى عليه السلام فالدين الذي جاء به هو الإسلام والتوحيد.

قال الله تعالى عن الفريقين: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١١٣﴾[1]، معْنَاهُ ادَّعَى كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَنَّ صَاحِبَهُ ليس على شي، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ مِنْهُ، لما قَدِمَ أَهْلُ نَجْرَانَ مِنَ النَّصَارَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،أَتَتْهُمْ أَحْبَارُ يَهُودَ، فَتَنَازَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَافِعُ بْنُ حُرَيْملة مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَكَفَرَ بِعِيسَى وَبِالْإِنْجِيلِ،وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ مِنَ النَّصَارَى لِلْيَهُودِ: مَا أَنْتُمْ عَلَى شَيْءٍ وَجَحَدَ نُبُوَّةَ مُوسَى وَكَفَرَ بِالتَّوْرَاةِ [2]، فَبَيِّنُ اللهِ تَعَالَى تَنَاقُضَهُمْ وَتَبَاغُضَهُمْ وَتَعَادِيَهِمْ وَتَعَانُدَهُمْ.

[1]- سورة البقرة ، الآية١١٣

[2]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٢ص٧٦ مرجع سابق

المطلب الثالث: التعريف بالاسلام

لو جاءكم رجل أجنبي، فقال لكم: ان لديه ساعة من الزمن، يريد أن يفهم فيها ما الاسلام، فكيف تفهمونه الاسلام في ساعة"؟. قالوا: "هذا مستحيل، ولا بد له أن يدرس التجويد والتوحيد، والتفسير والحديث والفقه والأصول ، ويدخل في مشاكل ومسائل ، لا يخرج منها في خمس سنين". قلت: "سبحان الله أما كان الاعرابي يقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيلبث عنده يوماً أو بعض يوم ، فيعرف الاسلام ويحمله إلى قومه ، فيكون لهم مرشداً ومعلماً ، ويكون للاسلام داعياً ومبلغاً وأبلغ من هذا، أما شرح الرسول صلى الله عليه وسلم الدين كله (في حديث سؤال جبريل) بثلاث جمل ، تكلم فيها عن: الايمان والاسلام، والاحسان؟ فلماذا لا نشرحه اليوم في ساعة؟ .[1]

الإسلام لغة:

الإسلام في اللغة: هو الاستسلام والخضوع والانقياد لأمر الآمر ونهي الناهي، وهو الانقيادُ لطاعتِهِ، والقَبُولُ لأَمره، يُقَال: فلانٌ مُسْلِم ، وَفِيه قَوْلَانِ: أحدُهما: هُوَ المُستَسْلِم لأمر الله ، وَالثَّانِي: هُوَ المُخلِص لله العبادةَ، من قولِهم: سَلَّمَ الشيءَ لفلانٍ، أَي: خَلَّصَه، وسَلِمَ لَهُ الشَّيْءُ، أَي: خَلَّصَ لَهُ [2].

قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾[3]، وقد سمى الله الدين الحق الإسلام لأنه طاعة لله وانقياد لأمره بلا اعتراض، وإخلاص العبادة له سبحانه وتصديق خبره والإيمان به وَمن الأَخِيرة قَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾[4] ، أي: فِي الْإِسْلَام[5].

تعريف الإسلام اصطلاحاً:

جاء في حديث جبريل عليه السلام: " ... قال يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت ... "[6].

---

[1]- الطنطاوي، علي بن مصطفى، تعريف عام بدين الإسلام الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م ج١ص٢٥

[2]- أبو منصور، تهذيب اللغة أبواب السين واللام ج١٢ص٣١٢ مرجع سابق

[3]- سورة آل عمران، الآية ٨٣

٤- سورة البقرة، الآية٢٠٨

٥- أبو الفيض،تاج العروس من جوهر القاموس باب س ل م ج٣٢ ص٣٧٠-٣٧١ مرجع سابق

[6]- أخرجه مسلم، كتاب الإيمان ، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة حديث رقم ٨ ج١ص٣٦

وهذا التعريف بالإسلام إنما هو تعبير بالجزء عن الكل لبيان أهمية هذا الجزء، ويدل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"[1].

وبهذا يتبين أن بناء الإسلام يقوم على هذه الأركان الخمسة، وليس معنى ذلك أن هذه الأركان كل الإسلام، وإنما هي بمثابة الأساس الذي يقوم عليه البناء الكبير، ويمكن أن يقال أن الإسلام: "هو مجموع ما أنزل الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والشريعة والإخبارات في القرآن الكريم والسنة المطهرة".[2]

لماذا سمي الدين بالإسلام؟ إن جميع ما في الأرض من مختلف الديانات قد سميت بأسمائها إما نسبة إلى اسم رجل خاص،أو أمة معينة، فالنصرانية أخذت اسمها من " النصارى "، وتسمت البوذية على اسم بانيها بوذا، واشتهرت الزرادشتية بهذا الاسم لأن مؤسسها وحامل لوائها كان زرادشت، وكذلك ظهرت اليهودية بين ظهراني قبيلة تعرف " بيهوذا "، فسميت باليهودية، وهلم جرا، إلا الإسلام فإنه لا ينتسب إلى رجل خاص، ولا إلى أمة بعينها، وإنما يدل اسمه على صفة خاصة يتضمنها معنى كلمة الإسلام، ومما يظهر من هذا الاسم أنه ما عني بإيجاد هذا الدين وتأسيسه رجل من البشر،وليس خاصا بأمة معينة دون سائر الأمم ، وإنما غايته أن يحلي أهل الأرض جميعا بصفة الإسلام، فكل من اتصف بهذه الصفة من غابر الناس وحاضرهم فهو مسلم، ويكون مسلما كل من سيتحلى بها في المستقبل.[3]

يمكن تعريف الإسلام بتعاريف كثيرة منها:

الإسلام: الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم ،أن كل ما يكون الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب، فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان، أقول: هذا مذهب الشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة فلا فرق بينهما[4].

---

[1]-أخرجه البخاري ، صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس حديث رقم ٨ ج١ص١١ مرجع سابق

[2]- عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة التاسعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م ج١ ص٩-١٥، حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي ، منهج القران الكريم الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م ج١ص٤١-٤٢

[3]- محمد بن عبد الله بن صالح السحيم ،الأسلام أصوله ومبادؤه، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى١٤٢١هـ ج٢ص١٠٥ـ ١٠٨

[4]- الجرجاني التعريفات، باب الالف ج١ص٢٣

التعريف الأول: في حديث جبريل عليه السلام؛ حيث جاء بهيئة أعرابي، يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليسمع الحاضرون ويتعلَّموا أمور دينهم، جاء في هذا الحديث: "فأخبرني عن الإسلام" فقال صلى الله عليه وسلم: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا"[1].فالإسلام هو ما جاء في هذا الحديث.

التعريف الثاني: عرفه الطبري قائلا: الإسلام هو الانقياد بالتذلل والخشوع والخضوع والاستسلام لله رب العالمين، والطاعةُ له، وإقرار الألسن والقلوب له بالعبودية والذّلة، وانقيادُها له بالطاعة فيما أمر ونهى، وتذلُّلها له بذلك، من غير استكبار عليه، ولا انحراف عنه، دون إشراك غيره من خلقه معه في العبودة والألوهة ، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩﴾[2]، ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ [3]، والإسلام: شهادة أنّ لا إله إلا الله ، والإقرار بما جاء به من عند الله ، وهو دين الله الذي شرع لنفسه، وبعث به رسله، ودلّ عليه أولياءه ، لا يقبل غيرَه ولا يجزى إلا به.[4]

ثم خص لفظ "الإسلام" بالدِّين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من ربه، وبالانقياد التامِّ له بلا قيد ولا شرط، وبهذا الانقياد يظهر خضوع الإنسان لله رب العالمين خضوعًا اختياريًّا وهو جوهر الإسلام كما قلنا، وبهذا المعنى الخاصّ للإسلام ، هو الدين الذي يقول الله عنه في هذه الآية:إنه أكمله. وهو «النعمة» التي يقول الله للذين آمنوا: إنه أتمها عليهم. وأنه لا فرق في هذا الدين بين ما يختص بالتصور والاعتقاد وما يختص بالشعائر والعبادات وما يختص بالحلال والحرام وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية.فكلها في مجموعها تكوّن المنهج الرباني الذي ارتضاه الله للذين آمنوا والخروج عن هذا المنهج في جزئية منه، كالخروج عليه كله كما جاء في قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ٣﴾[5]. [6]

---

[1]- أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان بَابُ معرفة الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ حديث رقم١ ج١ص٣٦

[2]- سورة آل عمران، الآية ١٩

[3]- سورة آل عمران، الآية ٨٥

[4]- الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ج٦ص٢٧٥

[5]- سورة المائدة ،الآية٣

[6] - سيد قطب ، في ظلال القرآن ج٢ص٨٤١ مرجع سابق

التعريف الرابع: الإسلام هو مجموع ما أنزله الله تعالى على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات والإخبارات في القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة، وقد أمره الله بتبليغها إلى الناس، فيقُولُ الله تَعَالَى مُخَاطِبًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِ الرِّسَالَةِ، وَآمِرًا لَهُ بِإِبْلَاغِ جَمِيعِ مَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَقَدِ امْتَثَلَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَقَامَ بِهِ أَتَمَّ الْقِيَامِ ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾[1].[2].

وما أنزله الله عليه هو القرآن والسُّنَّة، وفيهما جميع الأحكام التي ذكرناها، وهي دين الله ، وهو الإسلام.

التعريف الخامس: الإسلام هو الأجوبة الصحيحة الحقة لثلاثة أسئلة شغلت عقول البشر في القديم وفي الحديث، وترد على فكر كل إنسان كلما خلا بنفسه وشرح خواطره في أمور الحياة، أو شيِّع ميتًا أو شاهد قبورًا ... هذه الأسئلة هي:من أين جئنا؟ولماذا جئنا؟وإلى أين المصير؟.[3]

والأجوبة الصحيحة لهذه الأسئلة التي أخبر بها رسول الله محمد –صلى الله عليه وسلم تكون بمجموعها وتفصيلاتها الإسلام:

فعن **السؤال الأول** يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ ٥ ﴾[4]،يقول الله تعالى﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ ١٤ ﴾[5]، يقول الطبري ولقد خلقنا ولد آدم، وهو الإنسان من سلالة، وهي النطفة التي استلَّت من ظهر الفحل من طين، وهو آدم الذي خُلق من طين.، (ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ) ثم جعلنا الإنسان الذي جعلناه من سلالة من طين نطفة في قرار مكين، وهو حيث استقرّت فيه نطفة الرجل من رحم المرأة، ووصفه بأنه مكين؛ لأنه

---

[1] - سورة المائدة ، الآية ٦٧

[2] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج٣ ص ١٥٠

[3] - عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ج١ص١١ـ١٥ مرجع سابق

[4] - سورة الحج ،الآية ٥

[5] - سورة المؤمنون ،الآية ١٢- ١٤

مكن لذلك، وهيأ له ليستقرّ فيه إلى بلوغ أمره الذي جعله له قرارا، وقوله: (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً) يقول: ثم صيرنا النطفة التي جعلناها في قرار مكين علقة، وهي القطعة من الدم، (فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً) يقول: فجعلنا ذلك الدم مضغة، وهي القطعة من اللحم.وقوله: (فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا) (فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا) يقول: فألبسنا العظام لحما. وقد ذكر أن ذلك في قراءة عبد الله: (ثُمَّ خَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عَظْما) وعصبا، فكسوناه لحما ، عن ابن عباس في قوله: (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) قال: نفخ فيه الروح ،إنشاؤه خلقا آخر، تصريفه إياه في الأحوال بعد الولادة في الطفولة والكهولة، والاغتذاء، ونبات الشعر والسنّ، ونحو ذلك من أحوال الأحياء في الدنيا.وقوله: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) ،يصنعون ويصنع الله، والله خير الصانعين[1].

وعن **السؤال الثاني:** يقول الله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[2]، يقول سيد قطب: إن هذا النص الصغير ليحتوي حقيقة ضخمة هائلة، من أضخم الحقائق الكونية التي لا تستقيم حياة البشر في الأرض بدون إدراكها واستيقانها، سواء كانت حياة فرد أم جماعة،أم حياة الإنسانية كلها في جميع أدوارها وأعصارها،وإنه ليفتح جوانب وزوايا متعددة من المعاني والمرامي، تندرج كلها تحت هذه الحقيقة الضخمة، التي تعد حجر الأساس الذي تقوم عليه الحياة.وأول جانب من جوانب هذه الحقيقة أن هنالك غاية معينة لوجود الجن والإنس. تتمثل في وظيفة من قام بها وأداها فقد حقق غاية وجوده ومن قصر فيها أو نكل عنها فقد أبطل غاية وجوده وأصبح بلا وظيفة، وباتت حياته فارغة من القصد، خاوية من معناها الأصيل، الذي تستمد منه قيمتها الأولى. وقد انفلت من الناموس الذي خرج به إلى الوجود، وانتهى إلى الضياع المطلق، الذي يصيب كل كائن ينفلت من ناموس الوجود، الذي يربطه ويحفظه ويكفل له البقاء.هذه الوظيفة المعينة التي تربط الجن والإنس بناموس الوجود. هي العبادة لله أو هي العبودية لله.. أن يكون هناك عبد ورب،عبد يعبد، ورب يعبد. وأن تستقيم حياة العبد كلها على أساس هذا الاعتبار.[3]

وعن **السؤال الثالث:** يقول الله تعالى في القرآن الكريم:﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦﴾﴾[4].،﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ ﴿٨﴾﴾[5]، أي إنَّ إلى ربك أيها الإنسانُ المرجعُ والمصير فيجازيك على أعمالك، وفي الآية تهديدٌ وتحذير لهذا الإنسان من عاقبة الطغيان، ثم هو عام لكل طاغٍ متكبر.[1]

---

[1]- الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ج١٩ص١٤-١٩
[2]- سورة الذاريات، الآية ٥٦.
[3]- سيد قطب ، في ظلال القرآن ج٦ ص٣٣٨٦
[4]- سورة الانشقاق، الآية ٦
[5]- سورة العلق، الآية ٨.

فهذه الآيات الكريمة تبيِّن مصير الإنسان بعد موته، وهو رجوعه إلى خالقه؛ لمجازاته على أعماله في الدنيا، وإدخاله الدار التي تلائمه، فإن كان قد زكَّى نفسه بعبادة الله وصار من الطيبين فنزله في دار الطيبين الجنة، وإن كان قد دنَّس نفسه ولوَّثَها بأقذار المعصية وأبقى خبثها، فنزله في دار الخبيثين جهنم[٢].

فإذا سأل عن الإسلام أن يجاب بالتعريف الخامس، وهو أنَّ الإسلام هو الأجوبة الحقة الصحيحة لما يرد على ذهن الإنسان من أسئلة: من أين جئنا؟ ولماذا جئنا؟ وإلى أين المصير؟ والتي بلغها رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس، والمشتغل بالأمور القانونية والعلوم الاجتماعية يناسبه عندما يسأل ما هو الإسلام، أن يجاب بالتعريف الثالث. وغير المسلم إذا دعي إلى الإسلام وسأل عنه يجاب بالتعريف الأول: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.. إلخ.

والتعريف الذي نختاره أساسًا لبيان أركان الإسلام هو التعريف الأول الذي ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث جبريل، وقد ذكرناه سابقًا، وهو يتضمَّن جميع ما في التعاريف الأخرى من معانٍ[٣].

التعريف بالنبي الكريم محمد رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: لَمْ يَلْبَثْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَبُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ هَلَكَ، وَأُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلٌ بِهِ وُلِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، لِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ،عَامَ الْفِيلِ[٤].

تَعْرِيفُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ:أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وَبُشْرَى أَخِي عِيسَى، وَرَأَتْ أُمِّي حِينَ حَمَلَتْ بِي أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَ لَهَا قُصُورَ الشَّامِ وَاسْتُرْضِعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْغَنَمَ، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: أَنَا أَعْرَبُكُمْ، أَنَا قُرَشِيٌّ، وَاسْتُرْضِعْتُ فِي بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[٥].

---

[١]- الصابوني ، صفوة التفاسير،ج٣ ص٥٥٥ مرجع سابق
[٢]- عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ج١ص١٢-١٥
٢- المرجع نفسه ص٩-١٥
[٤]- ابن هشام ، السيرة النبوية ج١ص١-٣ مرجع سابق
[٥]- المرجع نفسه ص١٥٧- ١٥٨

وقد روي أن إرهاصات بالبعثة وقعت عند الميلاد، فسقطت أربع عشرة شرفة من إيوان كسرى، وخمدت النار التي يعبدها المجوس، وانهدمت الكنائس حول بحيرة ساوة بعد أن غاضت ولما ولدته أمه أرسلت إلى جده عبد المطلب تبشره بحفيده، فجاء مستبشرا ودخل به الكعبة، ودعا الله وشكر له، واختار له اسم محمد وهذا الإسم لم يكن معروفا في العرب .[1]

ولد محمد صلى الله عليه وسلم من أسرة زاكية المعدن، نبيلة النسب، جمعت خلاصة ما في العرب من فضائل، **فعَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ** عن نفسه: «إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»[2]. وعراقة الأصل لا تمنح الرجل الفاشل فضلا، كالصلب إذا ترك للصدأ، يمسي لا غناء فيه، أما إذا تعهدته يد الصنّاع فإنها تبدع منه الكثير. وكان منبت محمد صلى الله عليه وسلم في أسرة لها شأنها، بعض ما أعد الله لرسالته من نجاح؛ فالمجتمع العربي الأول كان يقوم على العصبيات القبلية الحادة، العصبيات التي تفنى القبيلة كلها دفاعا عن كرامتها الخاصة، وكرامة من يمتّ إليها.وقد ظلّ الإسلام حينا من الدهر يعيش في حمى هذه التقاليد المرعية حتى استغنى بنفسه كما تستغني الشجرة عما يحملها بعد ما تغلظ وتستوي .[3]

وقضت حكمة الله تعالى وإرادته أن تختم رسالات السماء برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا رسالة بعد رسالته ولا نبي بعده؛ قَالَ تَعَالَى:﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[4]، وفي الصحيحعَنْ **حُذَيْفَةَ، قَالَ**: قال صلى الله عليه وسلم: "فُضِّلْتُ على الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون".[5]

---

[1]- المباركفوري ، صفي الرحمن، الرحيق المختوم،الناشر: دار الهلال - بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) الطبعة الأولى ج١ ص٤٥ـ٤٦

[2]- أخرجه مسلم **كتاب الْفَضَائِلِ** باب فضل نسب النبي صلي الله عليه وسلم حديث رقم٢٢٧٦ج٤ص١٧٨٢

٣- الغزالي ، محمد الغزالي، فقه السيرة الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة الأولى١٤٢٧هـ ج١ص٥٩

[4]- سورة الأحزاب، الآية ٤٠

[5]- أخرجه مسلم ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا حديث رقم٥٢٣ ج١ ص٣٧١

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا، فأحسنه وأجمله إلا موضع لَبِنَة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، و يعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين"[1].

وهذا يقتضي أن تكون دعوته عليه الصلاة والسلام للناس جميعا،لا تخاطب أقواما بأعيانهم ولا جنسا بذاته، وإنما يتوجه فيها الخطاب للناس جميعا بصفتهم الإنسانية العامة، فقال سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيما أمره بالبلاغ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾.[2]

وأقول بكل ثقة واعتزاز إن ديني هو الإسلام وإيماني به لا يتزعزع والقرآن كلام الله حقيقة ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام من أنبياء الله ومن أولي العزم من الرسل . والله قد بعث في كل أمة رسولاً والإسلام هو دين الله الخاتم الذي لا يقبل ديناً غيره. والله المستعان وعليه التكلان ولا حول لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فالإسلام دين العلم والحضارة ، وحين تمسك المسلمون بدينهم كانوا أكثر الأمم عطاء في ركب الحضارة وأعظمها علماً وإبداعاً، لكنهم حين بعدوا عن دينهم واستبدلوه أو خلطوه بالغث الوافد عليهم من هنا وهناك تردوا عن السبق والحظوة التي منحها الله لهم ، وأصبح اسم الإسلام علما على الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم.

اذا فالمراد بالْإِسْلَامِ في القرآن أحد معنيين يعني: يطلق الإسلام ويراد به الإسلام العام، ويطلق الإسلام ويراد به الإسلام الخاص، ما كان قدرًا مشتركًا بين الرسل والأنبياء فهو الإسلام العام ، أما الإسلام الخاص فهو شريعة القرآن التي جاء بها محمد عليه السلام وهذا الإسلام الخاص يشترك مع كافة الشرائع بالتوحيد والأصول، ويختلف في تفصيل بعض الشرائع.

١- أخرجه البخاري، كِتَابُ المَنَاقِبِ، باب خاتم التبيين صلي الله عليه وسلم حديث رقم ٣٥٣٤ ج ٤ص١٨٦،و أخرجه مسلم، كتاب الفضائل باب كونه صلي الله عليه وسلم خاتم التبيين حديث رقم ٢٢٨٦ ج ٤ص١٧٩٠

٢- سورة الأعراف، الآية ١٥٨

المبحث الثالث

الفرق والمذاهب

المطلب الأول: مفهوم الفرقة في اللغة:

قال ابن منظور: فارَقَ الشيءَ مُفَارقةً وفِرَاقاً: بايَنَهُ، وَالِاسْمُ الفُرْقة، وتَفَارق القومُ: فَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، والفِرْقُ والفِرْقةُ والفَرِيقُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ المُتَفَرِّق. والفِرْقةُ: طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، والفَرِيقُ أَكثر مِنْهُ، وَهُوَ جَمْعُ أَفْراقٍ، وأَفراقٌ جَمْعُ فِرْقةٍ، الفَرِيقُ مِنَ النَّاسِ وَغَيْرِهِمْ فِرْقة مِنْهُ، والفَرِيقُ المُفارِقُ[1].

قال الفيروزابادي : فَرَقَ بينهما فَرْقاً وفُرْقاناً بالضم: فَصَلَ و ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾[2] ، أَي: يُقْضى ، ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾[3]: فَصَّلْنَاهُ وأَحْكَمْنَاهُ ،﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾[4]: فَلَقْنَاهُ ، ﴿فَٱلْفَٰرِقَٰتِ فَرْقًا ﴿٤﴾﴾[5]: الملائكةُ تَنْزِلُ بالفَرْقِ بينَ الحَقِّ والباطِلِ ، والفاروقُ: (عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، رضي الله تعالى عنه) ، **وَسمَّى سيدنا عُمر رضي الله عنه الفاروقَ لِأَنَّهُ ضرب بِالْحَقِّ على لِسَانه** ،أَنه فَرَقَ بين الحَقِّ والباطِلِ أو أَظْهَرَ الإِسْلامَ بمكةَ فَفَرَقَ بين الإِيمانِ والكُفْرِ. والفِرْقُ، بالكسر: القَطِيعُ من الغَنَمِ العظيمُ ، ومن البَقَرِ أو الظِّباءِ، أو من الغَنَمِ فقطْ ، أو من الغَنَمِ الضَّالَّةِ، كالفَرِيقِ، أو ما دونَ المِئَةِ، والقِسْمُ من كلِّ شيءٍ، والطائفةُ من الصِّبْيَانِ ، و قِطْعَةٌ من الغَنَمِ تَتَفَرَّقُ عنها فَتَذْهَبُ تَحْتَ الليلِ عن جَماعَتِها[6].

أبو منصور: فرق: الفَرْق: والفِرْق: القَطيع مِن الغَنَم الْعَظِيم، والفَرِيقة: الْقطعَة من الْغنم، وَيُقَال: هِيَ الغَنَم الضَّالة.والفَرِيقة: فريقة الغَنَم، أَن تَنْفرِق مِنْهَا قِطعةٌ أَو شاةٌ أَو شَاتَان أَو ثَلَاث شِيَاه فتذهَب عَن جمَاعَة الْغنم تَحت اللَّيْل.والفِرْق: طائفةٌ من النَّاس. وَقَالَ أَعرابيٌّ لصبيان رَآهُمْ هؤلاءِ فِرْقُ سوء. وَالفُرقة: مصدر الِافْتِرَاق.الفُرْقة: اسْم يوضع مَوضِع الْمصدر الْحَقِيقِيّ من الِافْتِرَاق.وَقَالَ الله جلّ

١- ابن منظور،لسان العرب، فصل الفاء ج١٠ص٣٠٠

٢- سورة الدخان ،الآية ٤

٣- سورة الاسراء ، الآية ١٠٦

٤- سورة البقرة الآية ٥٠

٥- سورة المرسلات ، الآية ٤

٦- الفيروزابادي ،مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط فصل الفاء تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان الطبعة الثامنة١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ج١ص ٩١٦-٩١٧

وعـــزّ : ﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١ ﴾[1] ، يَـــوْم الفُرقان هُوَ يومُ بَدْر، لأنَّ الله جلَّ وعَزّ أَظهرَ فِيهِ مِن نَصْره مَا كَانَ فِيهِ فُرقانٌ بَين الْحق وَالباطل .[2]

قال الرازي : الْفِرْقَةُ : الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ. وَ الْفَرِيقُ أَكْثَرُ مِنْهُمْ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ «قَالَ لِخَيْفان: كَيْفَ تركْت أَفَارِيق الْعَرَبِ؟» [3] ،الأَفَارِيق: جَمْعُ أَفْرَاق، وأَفْرَاق: جَمْعُ فِرْق ، وَ أَفْرَاقٌ جَمْعُ فِرْقَةٍ.[4]

والفِرْقَةُ، بالكسر: الطائفةُ من الناسِ، ج: فِرَقٌ، وجُمِعَ في الشِّعْرِ على أفارِقَ،أفْراقٌ،أفاريقُ .[5]

قال الجرجاني: الفرق: هو شهود قيام الخلق بالحق، ورؤية الوحدة في الكثرة، والكثرة في الوحدة، من غير احتجاب بأحدهما عن الآخر.،فرق الجمع: هو تكثر الواحد بظهوره في المراتب التي هي ظهور شئون الذات الأحدية، وتلك الشئون في الحقيقة اعتبارات محضة لا تحقق لها إلا عند بروز الواحد بصورها[6].

فالْفِرْقَةُ هي الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ أو الجماعة وغيرها من المعاني التي ذكرها العلماء..

---

[1]، سورة الانفال، الآية ٤١

[2]،أبو منصور، تهذيب اللغة باب القاف والراء ج٩ ص ٩٦-٩٩

[3] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص٤٤٠ مرجع سابق

[4]، الرازي ، مختار الصحاح بَابُ الْفَاءِ ج١ ص ٢٣٨ مرجع سابق

[5]، الفيروزآبادى، القاموس المحيط ، باب القاف فصل الفاء ج١ ص ٩١٧ مرجع سابق

[6] - الجرجاني ، التعريفات باب الفاء ج١ ص١٦٦

المطلب الثاني : مفهوم الفرقة في الاصطلاح:

الْفِرَقُ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ فِرْقَةٍ ، وَالْفِرْقَةُ هِيَ : الطَّائِفَةُ مِنَ النَّاسِ

وَالأُمَّةُ مِنْ مَعَانِيهَا فِي اللُّغَةِ : جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ يَجْمَعهُمْ أَمْرٌ مَا ، إِمَّا دِينٌ وَاحِدٌ ، أَوْ زَمَانٌ وَاحِدٌ ، أَوْ مَكَانٌ وَاحِدٌ ، وَفِي التَّنْزِيلِ :﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴿٣٦﴾﴾[1].[2]

وَفِرَقُ الأُمَّةِ فِي الاصْطِلاحِ : اسْمٌ أُطْلِقَ عَلَى الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الإِسْلامِ وَالَّتِي ظَهَرَتْ بَعْدَ الصَّدْرِ الأَوَّلِ ،فَإِنَّ الْفُرْقَةَ هَلَكَةٌ **وَالْجَمَاعَةَ نَجَاةٌ**.[3]

الْفِرَقُ الْمَذْمُومَةُ : رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضَ الْفِرَقِ قَبْلَ ظُهُورِهَا بِالاسْمِ وَذَمَّهُمْ ، فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ذَمَّ الْقَدَرِيَّةَ ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْهُمْ : " إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ "، وَرُوِيَ عَنْهُ ذَمُّ الْمُرْجِئَةِ مَعَ الْقَدَرِيَّةِ . وَذَكَرَ آخَرِينَ بِأَوْصَافِهِمْ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ *ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[4] ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، أَنَّهُمْ أَخْبَرُوا أَوْ أَشَارُوا إِلَى افْتِرَاقِ الأُمَّةِ إِلَى فِرَقٍ ، وَأَنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ وَاحِدَةٌ ، وَسَائِرُهَا عَلَى الضَّلالِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْبَوَارِ فِي الآخِرَةِ [5] .

الفرقة في الاصطلاح تطلق على أمور منها:

١ – التفرق في الدين والاختلاف فيه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿١٠٣﴾﴾[6]، يعني بذلك جل ثناؤه: وتعلقوا بأسباب الله جميعًا، يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسَّكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عَهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله.[7] وقوله:﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

---

[1]- سورة النحل ، الآية ٣٦

[2]- الراغب الأصفهانى ،أبو القاسم الحسين ، المفردات في غريب القرآن المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ ج١ ص٨٦

[3]- القرطبي، الجامع لاحكام القران ج ٤ ص ١٥٩

[4]- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم كتاب الزكاة بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ،حديث رقم١٠٦٤ج٢ ص ٧٤٢

* **نَسْلِه وعَقِبه وأَصلِه.**

[5]- البغدادي ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر، الفرق بين الفرق الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧ج١ص٥

[6]- سورة آل عمران، الآية١٠٣

[7]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ج٧ ص٧٠

عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[1]، يعني بذلك جل ثناؤه:"ولا تكونوا"، يا معشر الذين آمنوا ="كالذين تفرقوا" من أهل الكتاب="واختلفوا" في دين الله وأمره ونهيه ="من بعد ما جاءهم البينات"، من حجج الله، فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمرَ الله ، ونقضوا عهده وميثاقه جراءة على الله="وأولئك لهم"، يعني: ولهؤلاء الذين تفرقوا، واختلفوا من أهل الكتاب من بعد ما جاءهم ="عذاب" من عند الله="عظيم"، يقول جل ثناؤه: فلا تتفرقوا، يا معشر المؤمنين، في دينكم تفرُّق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم،[2] وقولـــــــه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾[3]، أن دين الله واحد، وهو دين إبراهيم الحنيفية المسلمة، ففرّق ذلك اليهود والنصارى، فتهوّد قومٌ قومٌ وتنصَّر آخرون، فجعلوه شيعًا متفرقة،أن كل ضالّ فلدينه مفارق، وقد فرَّق الأحزابُ دينَ الله الذي ارتضاه لعباده، فتهود بعض وتنصر آخرون، وتمجس بعض، وذلك هو"التفريق" بعينه، ومصير أهله شيعًا متفرقين غير مجتمعين، فهم لدين الله الحقِّ مفارقون، وله مفرِّقون.[4]،وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ" إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ" هُمْ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالشُّبُهَاتِ، وَأَهْلُ الضَّلَالَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.[5]،ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي»[6].

٢ – الافتراق عن جماعة المسلمين وهم عموم أمة الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة وهم أهل السنة ومن كان على هديهم بعد ظهور الافتراق فمن خالف سبيلهم في أمر يقتضي الخروج عن أصولهم في الاعتقاد أو الشذوذ عنهم في المناهج أو الخروج على أئمتهم أو استحلال السيف فيهم فهو مفارق ،فذكر عليه الصلاة والسلام أصنافاً من المعارضين الخارجين:منهم المفارقون للجماعة ،الخارجون عن الطاعة ،الخارجون عن الأمة بالسيف،المقاتلون تحت راية عمية وهو الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، ومنه قتال العصبية، والفتنة ، والقوميات، والشعارات،

---

[1]- سورة آل عمران، الآية١٠٥
[2]- الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ج٧ ص٩٢
[3]- سور ة الأنعام، الآية ١٥٩
[4]- الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٢ ص٢٦٨-٢٦٩
[5]- القرطبي، الجامع لاحكام القران ج ٧ ص ١٤٩
[6]- أخرجه مسلم ،صحيح مسلم كِتَابُ الْإِمَارَةِ باب الامر بلزوم الجماعة حديث رقم ١٨٤٨ج٣ ص ١٤٧٧

والحزبيات ونحوها، فالخروج عن أهل السنة والجماعة ولو في أصل واحد من أصول الدين الاعتقادية أو العملية المتعلقة بالقطعيات، أو بمصالح الأمة العظمى أو بهما معاً فإنه يعتبر تفرقاً؛ فالضابط في الافتراق أنه يؤدي إلى الفتن، والتفرق، والقتال والبغي والبدع وبذلك يتضح أن أهل الافتراق هم أهل الأهواء والبدع[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة ، فيقال: أهل السنة والجماعة كما يقال: أهل البدعة والفرقة ثم قال: وإنما المقصود هنا التنبيه على وجه تلازمهما: موالاة المفترقين، وإن كان كلاهما فيه بدعة وفرقة ، يحكم بالمفارقة على كل من خرج عن سبيل أهل السنة والجماعة في أصل مما عدوه من أصول الدين، أو قاعدة من قواعده أو خالف في فروعٍ كثيرة وجزئيات متعددة مخرجة عن سمة أهل السنة وهديهم؛ كبدع الشعائر والعبادات إذ كثرت، وهذا ما وضحه شيخ الإسلام رحمه الله من جعل العادة التي يتقرب بها إلى الله بدعة كاتخاذ لبس الصوف عبادةً وطريقاً إلى الله[2].

فالفرقة اذا هي الطائفة أو الجماعة من الناس الذين أجتمعوا علي أمر معين وَان الِاخْتِلَافُ فِي الْآرَاءِ وَالنِّحَلِ وَالْأَدْيَانِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا يَسْعَدُ الْإِنْسَانُ بِهِ أَوْ يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا. وَأَصْلُ هَذَا الِاخْتِلَافِ هُوَ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّوَجُّهُ لِلْوَاحِدِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي عَامَّةِ الْأَمْرِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ لَهُمْ مُدَبِّرًا يُدَبِّرُهُمْ وَخَالِقًا ،وَالتَّفَرُّقُ نَاشِئٌ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْمَذَاهِبِ وَالْآرَاءِ و أَنَّ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى ذَمِّ الْبِدْعَةِ وَكَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَشْعَرَتْ بِوَصْفٍ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَهُوَ الْفِرْقَةُ الْحَاصِلَةُ، حَتَّى يَكُونُوا بِسَبَبِهَا شِيَعًا مُتَفَرِّقَةً، لَا يَنْتَظِمُ شَمْلَهُمْ بِالْإِسْلَامِ.

الافتراق سنة ماضية في الأمم إذا ابتعدت عن شرع الله عز وجل ونهجه ، فقد افترق اليهود من قبل إلى فرق متناحرة متحاربة، ثم افترق بعدهم النصارى ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستفترق أعظم مما افترق اليهود والنصارى ، وأنه لا نجاة من ذلك إلا بالتمسك بهديه صلى الله عليه وسلم .

اليهود تفرقوا إلى فرق عديدة كما روي ،عَن أبي هُرَيْرَة قَالَ قَالَ: رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم افْتَرَقت الْيَهُود على إِحْدَى وَسبعين فرقة وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى على اثْنَتَيْنِ وَسبعين فرقة وتفترق أمتى

---

[1]- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس، الاستقامة ،المحقق: د. محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ج١ ص٤٢

[2]- المرجع السابق ص٤٢، موسوعة الفرق المنتسبة للاسلام الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.netتم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣هـ ج١ ص ٥.

على ثَلَاث وَسبعين فرقة ".[1]، وعَن عبد الله بن عَمْرو قَالَ قَالَ:رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ليَأْتِيَن على أمتى مَا أَتَى على بنى إِسْرَائِيل تفرق بَنو اسرائيل على اثْنَتَيْنِ وَسبعين مِلَّة وَستَفْتَرِقُ امتى على ثَلَاث وَسبعين مِلَّة تزيد عَلَيْهِم مِلَّة كلهم فِي النَّار الا مِلَّة وَاحِدَة قَالُوا يَا رَسُول الله من الْملَّة الْوَاحِدَة الَّتِي تنْقَلب قَالَ مَا أَنا عَلَيْهِ وأصحابي" [2]، وعَن انس عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ((إِن بنى إِسْرَائِيل افْتَرَقت على إِحْدَى وَسبعين فرقة وَإِن امتى سَتَفْتَرِقُ على ثِنْتَيْنِ وَسبعين فرقة كلهَا فِي النَّار إِلَّا وَاحِدَة وهى الْجَمَاعَة))[3]، للْحَدِيث الْوَارِد فِي افْتِرَاق الامة أَسَانِيد كَثِيرَة وَقد رَوَاهُ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم جمَاعَة من الصَّحَابَة كأنس بن مَالك وَأبي هُرَيْرَة وَأبي الدَّرْدَاء وَجَابِر وَأبي سعيد الْخُدْرِيّ وَأبي بن كَعْب وَعبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ وَأبي امامة ووائله بن الاسقع وَغَيرهم وَقد روى عَن الْخُلَفَاء الرَّاشِدين أَنهم ذكرُوا افْتِرَاق الامة بعدهمْ فرقا وَذكروا أَن الْفرْقَة النَّاجِية مِنْهَا فرقة وَاحِدَة وسائرها على الضلال فِي الدُّنْيَا والبوار فِي الْآخِرَة وروى عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ذمّ الْقَدَرِيَّة وَأَنَّهُمْ مجوس هَذِه الامة و ذمّ المرجئة مَعَ الْقَدَرِيَّة و أَيْضا ذمّ المارقين وهم الْخَوَارِج[4]. أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلَيْهِ السَّلَام لم يرد بِالْفرقِ المذمومة الَّتِي أهل النَّار فرق الْفُقَهَاء الَّذين اخْتلفُوا فِي فروع الْفِقْه مَعَ اتِّفَاقهم على اصول الدّين لَان الْمُسلمين فِيمَا اخْتلفُوا فِيهِ من فروع الْحَلَال وَالْحرَام على قَوْلَيْنِ أَحدهمَا قَول من يرى تصويب الْمُجْتَهدين كلهم فِي فروع الْفِقْه وَفرق الْفِقْه كلهَا عِنْدهم مصيبون وَالثَّانِي قَول من يرى فِي كل فرع تصويب وَاحِد من المتخلفين فِيهِ وتخطئة البَاقِينَ من غير تضليل مِنْهُ للمخطىء فِيهِ وَإِنَّمَا فصل النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَام بِذكر الْفرق المذمومة فرق أَصْحَاب الْأَهْوَاء الضَّالة الَّذين خالفوا الْفرْقَة النَّاجِية فِي ابواب الْعدْل والتوحيد أَو فِي الْوَعْد والوعيد أَو فِي بابى الْقدر والاستطاعة أَو فِي تَقْدِير الْخَيْر وَالشَّر أَو فِي بَاب الْهِدَايَة والضلالة أَو فِي بَاب الْإِرَادَة والمشيئة أَو فِي بَاب الروية والإدراك وَنَحْوهَا من الابواب الَّتِي اتّفق عَلَيْهَا أهل السّنة وَالْجَمَاعَة من فريقى الرأى والْحَدِيث على أصل وَاحِد خالفهم فِيهَا أهل الْأَهْوَاء الضَّالة من الْقَدَرِيَّة والخوارج وَالرَّوَافِض والنجارية والجهمية والمجسمة والمشبهة وَمن جرى من فرق الضلال فان الْمُخْتَلِفين فِي الْعدْل والتوحيد والقبور والاسلاف متحدو الروية وَالصِّفَات وَالتَّعْدِيل والتجويز وفى شُرُوط النُّبُوَّة والإمامة يكفر بَعضهم بَعْضًا

---

[1]- ابن ماجة، سنن ابن ماجة كِتَابُ الْفِتَنِ ،باب ما جاء في افتراق الأمة حديث رقم ٣٩٩١من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ج٢ص ١٣٢١

[2]- أخرجه الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي حديث رقم ٢٦٤١تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الثانية١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م ج٥ص.٢٦

[3]- أخرجه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ،كِتَابُ الْفِتَنِ ،باب ما جاء في افتراق الأمة حديث رقم ٣٩٩٣من حديث أنس رضي الله عنه ج٢ص ١٣٢٢

[4]- البغدادي ، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ج١ص٤-٦ مرجع سابق

فصح تَأْوِيل الحَدِيث المروى فِي افْتِرَاق الْأمة ثَلَاثًا وَسبعين فرقة الى هَذَا النَّوْع من الِاخْتِلَاف دون الانواع الَّتِي اخْتلفت فِيهَا ائمة الْفِقْه من فروع الاحكام فِي أَبْوَاب الْحَلَال وَالْحرَام أَو لَيْسَ فِيمَا بَينهم تَكْفِير وَلَا تضليل فِيمَا اخْتلفُوا فِيهِ من احكام الْفُرُوع.[1]

رُوي هذا الحديث بعدة أسانيد، إلا أن العلماء وقفوا بالنسبة لقبوله المواقف التالية:

- منهم من لم يصححه، ولم يجوز الاستدلال به وهم بعض العلماء كابن حزم وغيره.
- ومنهم من اكتفى بتعدد طرقه. وتعدد الصحابة الذين رووا هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ومنهم من أخذ به وحاول أن يحصر الفرق في العدد المذكور كالبغدادي رحمه الله وغيره ، وحينما تعرض شيخ الإسلام –رحمه الله– للكلام عن الفرق، قال عن الحديث: ((مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين، وقد ضعفه ابن حزم وغيره، لكن حسنه غيره أو صححه كما صححه الحاكم وغيره، وقد رواه أهل السنن وروي من طرق)). الْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ فِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِدِ؛ كَسُنَنِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِي وَالنِّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَلَفْظُهُ {افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إلَّا وَاحِدَةً وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إلَّا وَاحِدَةً وَسَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إلَّا وَاحِدَةً} وَفِي لَفْظٍ {عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً} وَفِي رِوَايَةٍ {قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي} وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ {هِيَ الْجَمَاعَةُ يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ} . وَلِهَذَا وَصَفَ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ بِأَنَّهَا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ الْأَكْبَرُ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ[2].

وهذا الحديث من الأحاديث التي تجعل المؤمن على حذر ووجل من أن يكون في فرقة من هذه الفرق الضالة، وهذا يستلزم محاسبة العبد لنفسه دائماً، هل هو على منهاج أهل السنة والجماعة وهم الفرقة الناجية أم أنه من حيث لا يشعر ضمن فرقة من هذه الفرق التي أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنها في النار، إن تكملة هذا الحديث هو أن المسلمين لا يفترقون قط؛ لأن المسلم الأصل فيه أنه ليس صاحب هوى، وإنما هو صاحب اقتداء واتباع، ولكن النبي عليه الصلاة والسلام بين أن اتباع الأهواء في هذه الأمة أعظم من بقية الأمم ، بل إن هذه الأمة تزيد فرقة عن أصحاب الأهواء والبدع في أمة اليهود والنصارى.

[1]- المرجع السابق ص ٦-٧

[2]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج٣ ص ٣٤٥ مرجع سابق

المطلب الثالث:الفِرَق اليهودية:.

وهذا التفرق قديم وحديث. ومن أهم فرقهم القديمة:

١ – السامريون:

في الأصل هم شعب دولة إسرائيل التي تكونت في الشمال من دولة يهوذا، وذلك بعد سليمان عليه السلام ،وقد استمر وجود السامريين إلى عصرنا الحاضر، إلا أنهم يشكلون مجموعة صغيرة تسكن في فلسطين بجوار مدينة نابلس، ويتميزون عن بقية اليهود بأنهم:

* لا يؤمنون بنبوة أحد من أنبياء بني إسرائيل سوى هارون وموسى ويوشع بن نون عليهم السلام.

*لا يقدسون من كتب اليهود سوى الأسفار الخمسة التي تسمَّى التوراة، ويضيفون إليها سفر يوشع بن نون فقط ، وما عدا ذلك فلا يؤمنون به، ونسخة التوراة التي لديهم تختلف عن النسخة العبرية في ستة آلاف موضع ، كما أنهم لا يؤمنون بسائر الكتب الأخرى في العهد القديم ولا بالتلمود ولا غيره من كتب اليهود ، المكان المقدس لديهم هو جبل (جرزيم) الذي يقع في منطقة نابلس، ويستقبلونه وينكرون صهيون وبيت المقدس، وبقية اليهود يكفرونهم لذلك.[١]

وطائفة السامريين،كانوا خليطا من اليهود والأشوريين، وتدين بالكتب الخمسة في العهد القديم المعروفة بالكتب الموسوية، وتنفي ما عداها مما أضيف إلى هذه الكتب في العهود المتأخرة، مما يعتقد غيرهم بقداسته[٢].

وهم طائفة من المتهوّدين الذين دخلوا اليهودية من غير بني إسرائيل، كانوا يسكنون جِبَالِ بيت المقدس، أثبتوا نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون، دون نبوة من بعدهم، ظهر فيهم رجل، يقال له الألفان، ادعى النبوة، وذلك قبل المسيح بمائة سنة. وقد تفرقوا إلى دوستانية وهم الألفانية، وإلى كوستانية أي الجماعة المتصوفة، وقبلة السامرة إلى جبل يقال له غريزيم بين بيت المقدس ونابلس، ولغتهم غير لغة اليهود العبرانية.[٣]

٢ – الفريسيون:

الفريسيون: أي المتشددون، يسمون بالأحبار أو الربانيين،هم متصوفة رهبانيون لا يتزوجون، لكنهم يحافظون على مذهبهم عن طريق التبني، يعتقدون بالبعث والملائكة وبالعالم الآخر، واحدها فريسي، وهي كلمة آرامية تعني ذا الرأي والعلم بالأمور، والبعض يرى أنها عبرية أصلها " فروشيم "، ومعناها

---

[١]- سعود بن عبد العزيز الخلف ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ ص ١٤١ــ١٤٣، موسوعة الملل و الأديان _موقع الدرر السنيةج١ص٧٦ مرجع سابق

[٢]- سيد قطب ، في ظلال القرآن ج٥ ص٣٢٠٠

[٣]- الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرةج١ ص٤٩٩ـــ٥٠٠

" المنعزلون أو المفروزون أو المنشقون فهم بذلك يناظرون الي حد ما المعتزلة عند المسلمين وقد اطلق عليهم اعداؤهم هذ التسمية فهم يكرهونها ويسمون أنفسهم بالاحبار أو الاخوة في الله .[1]

الكتبة أو الفريسيون: هم من أعظم فرق اليهود وأشرفها، وكانوا على شقاق مع الصدوقيين، ينكرون عليهم تشددهم في الطقوس والشكليات، وجحدهم للبعث والحساب، والسمة الغالبة على الفريسيين هي الزهد والتصوف وإن كان في بعضهم اعتزاز وتعال بالعلم والمعرفة، وكان المسيح– عليه السّلام– ينكر عليهم هذه الخيلاء وشقشقة اللسان.[2]

كلمة فريسيون: مأخوذة من الكلمة العبرية (بيروشيم)، أي (المنعزلون). وكانوا يلقبون أيضاً بلقب (حبيريم)، أي (الرفاق أو الزملاء)، وهم أيضاً (الكتبة)، أو على الأقل قسم منهم، من أتباع شماي الذين يشير إليهم المسيح عليه السلام ، والفريسيون فرقة دينية وحزب سياسي ظهر نتيجة الهبوط التدريجي لمكانة الكهنوت اليهودي بتأثير الحضارة الهيلينية التي تُعلي من شأن الحكيم على حساب الكاهن، ولكن الفريسيين ظهروا باسمهم الذي يُعرَفون به في عهد يوحنا هيركانوس الأول (١٣٥ – ١٠٤ ق. م)، وانقسموا فيما بعد إلى قسمين: بيت شماي وبيت هليل ، وقد كان الفريسيون يشكلون أكبر حزب سياسي ديني في ذلك الوقت، ومن المعروف أنه حينما عاد اليهود من بابل، هيمن الكهنة عليهم وعلى مؤسساتهم الدينية والدنيوية، تلك المؤسسات التي عبَّر عن مصالحها فريق الصدوقيين[3].

ويبدو أن الفريسيين امتداد لفرقة " الربانيين "، وهي الفرقة المهتمة بأمور الشريعة، يقول السموأل بن يحي عن الربانيين:" هم أكثر عدداً وهم شيعة الحخاميم الفقهاء المفترين على الله عز وَجل، الذين يزعمون أن الله كان يخاطبهم في كل مسألة بالصوت الَّذِي أسموه بَث قَول ، وهذه الطائفة، أي الربانيون أشد اليهود عداوة لغيرهم من الْأُمَم ومما يميز الفريسيين أمور عدة:

*الإيمان بسائر كتب العهد القديم مع التلمود، ويعتبرون التلمود هو الوحي الشفوي المنزل على موسى والذي يظهر من كلام المؤرخين عن هذه الفرقة أنها لا زالت موجودة ويمثلون أغلبية اليهود وهم الذين يطلق عليهم لدى المسلمين الربانيين أو التلموديين.[4]

---

[1]- أحمد شلبي ، مقارنة الاديان _اليهودية ج١ ص ٢١٩ـ ٢١٨ مرجع سابق، الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرةج١ص٤٩٩ـ٥٠٠

[2]- الهندي الحنفي ، محمد رحمت الله ، إظهار الحق تحقيق محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي ، الناشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – السعودية الطبعة الأولى١٤١٠هـ - ١٩٨٩م ج٤ص١٣٣٠، سيد قطب في ظلال القرآن ج٥ ص٣٢٠٠

[3]- موسوعة الملل و الأديان ج١ص٧١

[4]- السموأل بن يحي ، بذل المجهود في إفحام اليهود المحقق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٠- ١٩٩٠ ج١ص ١٧٤، سعود بن عبد العزيز الخلف،دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ ص٧١
ص ١٤٢

وإن كانت التقديرات التخمينية ترى أن عددهم يقع بين المليونين والمليون ونصف المليون، وهم أقلية بالنسبة ليهود العالم آنذاك .[1]

٣-الصدوقيون:

وهي تسمية من الأضداد لأنهم مشهورون بالإنكار، فهم ينكرون البعث والحساب والجنة والنار وينكرون التلمود، كما ينكرون الملائكة والمسيح المنتظر،طائفة الصدوقيين نسبة إلى صدوق وإليه وإلى أسرته ولاية الكهانة من عهد داود وسليمان وحسب الشريعة لا بد أن يرجع نسبه إلى هارون أخي موسى فقد كانت ذريته هي القائمة على الهيكل وكانوا بحكم وظيفتهم واحترافهم متشددين في شكليات العبادة وطقوسها، ينكرون «البدع» في الوقت الذي يترخصون في حياتهم الشخصية ويستمتعون بملاذ الحياة ولا يعترفون بأن هناك قيامة[2].

الصدوقيون مأخوذة من الكلمة العبرية (صِّدوقيم)، ويُقال لهم أحياناً وأصل الكلمة غير محدَّد، ومن المحتمل أن يكون أصل الكلمة اسم الكاهن الأعظم «صادوق» (في عهد سليمان) الذي توارث أحفاده مهمته حتى عام ١٦٢ ميلادية ، و (الصدوقيون) فرقة دينية وحزب سياسي تعود أصوله إلى قرون عدة سابقة على ظهور المسيح عليه السلام، وكان الصدوقيون، بوصفهم طبقة كهنوتية مرتبطة بالهيكل، يعيشون على النذور التي يقدمها اليهود، وعلى بواكير المحاصيل وكان الصدوقيون يحصلون على ضرائب الهيكل، كما كانوا يحصلون على ضرائب عينية وهدايا من الجماهير اليهودية.[3]

هذه الفرقة تعتبر من أهم فرق اليهود القديمة، وهم ينتسبون إلى كاهن لهم كان في حدود سنة ٣٠٠ق. م، يسمى " صادوق ".ويتميز الصدوقيون بعدة أمور، منها:

* أنهم لا يؤمنون بالتلمود وسائر الروايات الشفوية، وإنما يقرون بالتوراة فقط، وهي الأسفار الخمسة، والبعض يعزو إليهم الإقرار بالعهد القديم كله، وعزي إليهم القول: بأن عزير ابن الله، تعالى الله عن قولهم [4].

* ينكرون البعث والجزاء الأخروي، ويزعمون أن النفس تموت بموت الجسد.

---

[1]- موسوعة الملل و الأديان ج١ص٧١ــ٧٢

[2]- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرةج١ ص٤٩٩-٥٠٠ ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ج٥ ص٣٢٠٠

[3]- عبد الوهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، موقع المسيري ط دار الكتب العلمية ج١٤ ص٣٨٨

[4]- سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ص١٤١-١٤٣ مرجع سابق

* ينكرون القضاء والقدر والمسيح المنتظر ولا يترقبونه، ويزعمون أن الإنسان له إرادة حرة، ولا يتدخل الله في شيء من أفعال الإنسان في الخير أو الشر.

* ينكرون الملائكة والشياطين والخلود الفردي.[1]

فرق أخري:

٤- **المتعصبون:** فكرهم قريب من فكر الفريسيين لكنهم اتصفوا بعدم التسامح وبالعدوانية، قاموا في مطلع القرن الميلادي الأول بثورة قتلوا فيها الرومان، وكذلك كلَّ من يتعاون من اليهود مع هؤلاء الرومان فأطلق عليهم اسم السفَّاكين و الكتبة أو النَّساخ: عرفوا الشريعة من خلال عملهم في النسخ والكتابة، فاتخذوا الوعظ وظيفة لهم ، يسمون بالحكماء، وبالسادة، وواحدهم لقبه أب، وقد أثروا ثراءً فاحشاً على حساب مدارسهم ومريديهم.[2]

٥- **القرّاءون:** هم قلة من اليهود ظهروا عقب تدهور الفريسيين وورثوا أتباعهم، لا يعترفون إلا بالعهد القديم ولا يخضعون للتلمود ولا يعترفون به بدعوى حريتهم في شرح التوراة، فأكثرهم خرج إِلَى دين الْإِسْلَام أَولا فأولا إِلَى أَن لم يبْق مِنْهُم إِلَّا نفر يسير لأَنهم أقرب إِلَى الاستعداد لقبُول الْإِسْلَام لسلامتهم من محاولات فُقَهَاء الربانيين أَصْحَاب الافتراء الزَّائِد الَّذين شَدَّدُوا على جَمَاعَتهمْ الإصر.[3]

٦- **السبئية:** هم أتباع عبد الله بن سبأ الذي دخل الإسلام ليدمره من الداخل، فهو الذي نقل الثورة ضد عثمان من القول إلى العمل مشعلاً الفتنة، وهو الذي دسَّ الأحاديث الموضوعة ليدعم بها رأيه، فهو رائد الفتن السياسية الدينية في الإسلام[4].

لقد كانت رسالة عيسى عليه السّلام إلى بني إسرائيل وكانوا ينتظرونه ليخلصهم مما كانوا فيه من الذل تحت حكم الرومان وقد طال انتظارهم له، فلما جاءهم نكروه وشاقوه، وهموا أن يصلبوه!، وقد جاء المسيح فوجدهم شيعا ونحلا كثيرة، أهمها أربع فرق أو طوائف!ثلاثة تم ذكرها، وطائفة الآسين أو الأسينيين، وكانوا متأثرين ببعض المذاهب الفلسفية، وكانوا يعيشون في عزلة عن بقية طوائف اليهود، ويأخذون أنفسهم بالشدة والتقشف، كما يأخذون جماعتهم بالشدة في التنظيم وهناك غير هذه الطوائف نحل شتى فردية، وبلبلة في الاعتقاد والتقاليد بين بني إسرائيل، الراضخين لضغط

---

[1]- أحمد شلبي ، مقارنة الاديان ــ اليهودية ج١ص ٢٢١-٢٢٣

[2]- موسوعة الملل و الأديان - موقع الدرر السنية ج١ ص٧٣-٧٤

[3]- السمؤال بن يحي، بذل المجهود في إفحام اليهود ج١ ص ١٧٥ مرجع سابق

[4]- الندوة العالمية للشباب الإسلامي ،الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرةج١ ص٥٠٠

الإمبراطورية الرومانية المستذلين المكبوتين، الذين ينتظرون الخلاص على يد المخلص المنتظر من الجميع[1].

هذه الثلاث فرق هي أهم الفرق القديمة، ولا يعني ذلك انقراضها، وإنما قد يكون تغير مسماها أو قل أتباعها وتضاءلوا.

[1]- سيد قطب ، في ظلال القرآن ج٥ ص٣٢٠٠

المطلب الرابع:أهم الفرق النصرانية:

أشتد الاختلاف بين الطوائف النصرانية الأولى، وتباعدت مسافات الاختلاف تباعداً شديداً، لا يمكن أن يكون معه وفاق، وكان الاختلاف يدور حول شخص المسيح، أهو رسول من عند الله فقط، من غير أن تكون له منزلة أكثر ممن له شرف السفارة بين الله وخلقه، أم له بالله صلة خاصة أكبر من رسول، فهو من الله بمنزلة الابن، لأنه خلق من غير أب، ولكن ذلك لا يمنع إنه مخلوق لله، أنه هو كلمته، ومن قائل إنه ابن الله، له صفة القدم، كما لله تلك الصفة، وهكذا تباينت نحلهم، واختلفت، وكل يزعم أن نحلته هي النصرانية الصحيحة التي جاء بها المسيح عليه السلام، ودعا إليها تلاميذه من بعده.

ويظهر أن ذلك الاختلاف، وتلك النحل المتباينة المتنازعة، قد ظهرت بعد أن دخلت طوائف مختلفة من الوثنيين من الرومان واليونان والمصريين، فتكون في المسيحية مزيج غير تام التكوين، غير تام الإتحاد والامتزاج، وكل قد بقى عنده عن عقائده الأولى ما أثر في تفكيره في دينه الجديد، وجعله يسير على مقتضى ما اعتنق من القديم من غير أن يشعر أو يريد.

فقد النصارى كثيراً من آثار الوحي والنبوة التي جاءتهم، ولم يعد عندهم أصل صحيح يرجعون إليه فاختلفوا وتفرقوا شيعاً وأحزاباً متباغضة متعادية، يقول الله عز وجل﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ١٤﴾[1]. وفي هذا قال أبو جعفر: يقول عز ذكره: وأخذنا من النصارى الميثاقَ على طاعتي وأداء فرائضي، واتباع رسلي والتصديق بهم، فسلكوا في ميثاقي الذي أخذتُه عليهم منهاج الأمة الضالة من اليهود، فبدلوا كذلك دينَهم، ونقضوه نقضَهم، وتركوا حظّهم من ميثاقي الذي أخذته عليهم بالوفاء بعهدي، وضيَّعوا أمري .[2]

الفرق القديمة:

[1]- سورة المائدة ، الآية١٤

[2]- الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ج١٠ ص١٣٥

ونقصد بالفرق القديمة الفرق التي ظهرت قبل عصر النهضة في أوربا أي قبل القرن الثالث عشر الميلادي، وتقصد بالفرق الحديثة الفرق التي ظهرت بعد عصر النهضة، وهي التي ظهرت في عهد الإصلاح الديني، وما والاه.

أولا: الفرق التي ظهرت في عصر التوحيد:

كما علمت يقول ابن حزم في بيان الفرق:–الفرق التي ظهرت في عهد التوحيد كثيرة، وبعضها كان مستمسكاً بالتوحيد، ومعه الكثرة الغالبة من المسيحيين ، وبعضها كان قد انحرف عن التوحيد، حتى كان وجوده تمهيداً للتثليث أو سيراً ببعض الخطوات في سبيله، وأظهر الموحدين كأريوس وأتباعه، وقد كانوا كثيرين، وإنه قد كان يأخذ بمذهبه بطريرك القسطنطينية وغيره من البطاركة، وكان رأيه منتشراً في مصر والشام ومقدونية، وهي مواطن المسيحية .

فرقة أريوس:

النصارى فرق، منهم أصحاب أريوس، وكان قسيساً بالإسكندرية، ومن قوله التوحيد المجرد، وأن عيسى عليه السلام عبد مخلوق، وإنه كلمة الله تعالى التي بها خلق السماوات والأرض، وكان في زمن قسطنطين الأول باني القسطنطينية، وأول من تنصر من ملوك الروم، وكان على مذهب أريوس ومن الموحدين الذين أظهروا أصحاب بولس الشمشاطي، ويقول فيه ابن حزم: "كان بطريركا بأنطاكية، وكان قوله التوحيد المجرد الصحيح، وأن عيسى عبد الله ورسوله كأحد الأنبياء عليهم السلام، خلقه الله في بطن مريم من غير ذكر، وإنه إنسان لا إلهية فيه وكان يقول: لا أدري ما الكلمة، ولا روح القدس.[1]

ومن هذا يتبين أن مذهب بولس هذا كان توحيداً خالصاً، وأن عيسى ليس إلا رسولاً من رب العالمين، وإنه كان إذا عرض له البحث في كلمة الله، وروح القدس أمسك عن ذلك، ولم يخض فيه، وتوقف واعتصم بذلك.

البربرانية:

وهي فرقة كانت تقول أن المسيح وأمه إلهان، ولعل هؤلاء هم الذين ذكرهم الله تعالت كلماته في قوله تعالى مبيناً ما يكون بينه سبحانه وتعالى وعيسى عليه السلام من قول يوم القيامة، قال تعالت كلماته: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ

[1]- ابن حزم ،الفصل في الملل والأهواء والنحل ج١ص ٤٧ مرجع سابق

﴿١١٦﴾ ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[1]. ولعل فريقاً منهم كان موجوداً عند نزول القرآن الكريم.[2]

الفرق القديمة في عهد التثليث:-

بعد مجمع نيقية أبعد التوحيد رسمياً عن الديانة المسيحية، وإن كان أتباعه أكثر عدداً، وأعز نفرا، ولم تستطيع الحكومة الرومانية أن تقضي على التوحيد بذلك المجمع، ولكنها أخذت تبعد الموحدين عن مكان الرياسة في الكنائس، ولا تجعل صوتهم يصل إلى الشعب بالنفي والتشريد، وكل ذرائع الأذى والاضطهاد، حتى حيل بين العامة وبين سماع صوت التوحيد، وفعل الزمن فعله، وتغلبت الظلمة على النور، وأخفى ظلام الليل نور النهار الساطع وعندئذ كانت الفرق التي تظهر بعد ذلك في ظل أُلوهية المسيح [3].

فرقة النسطورية:-

هذه النحلة تنسب إلى نسطور، وقد كان بطريرك القسطنطينية ومكث في هذا المنصب أربع سنين وشهرين، وقد رأى أن مريم العذراء لم تلد إلهاً، بل ولدت فقط الإنسان، وهو بذلك يرى أن الاقنوم الثاني، وهو الابن لم يتجسد وتلده مريم كما يرى غيره من المثلثين، بل كان يرى أن مريم ولدت الإنسان فقط، ثم اتحد ذلك الإنسان بعد ولادته بالاقنوم الثاني، وليس ذلك الإتحاد بالمزج وجعلهما شيئاً واحداً، أو ذلك الإتحاد ليس إتحاداً حقيقياً، بل إتحاد مجازياً. لأن الإله منحه المحبة، ووهبه النعمة، فصار بمنزلة الابن، وهذا التخريج لا شك يؤدي إلى أن المسيح الذي خاطبهم وكلمهم، وحوكم وعوقب في زعمهم، لم يكن فيه عنصر إلهي قط، فلم يكن إلهاً ولا ابن الإله٤.

فرقة مقدونيوس:

و هي أول فرقة ظهرت في ذلك العصر، فقد أنكرت أن يكون روح القدس إلهاً، وقاومت ما ترمي إليه الكنيسة العامة من فرض تلك الأُلوهية، ودعوة الناس إليها، وحثهم على اعتناقها، ولعل مقدونيوس هذا كان من الموحدين الذين لا يزالون يعتنقون التوحيد، ويتاسون في ذلك بأريوس وسائر الموحدين.

---

[1]- سورة المائدة ، الآية ١١٦- ١١٨

[2]- أبي زهرة ، محمد بن أحمد ، محاضرات في النصرانية الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة الطبعة الثالثة ١٣٨١هـ - ١٩٦٦م ج١ص١٥٣

[3]- المرجع نفسه ص١٥٦

[4]- أبن حزم ،ا لفصل في الملل والأهواء والنحل ج١ ص ٤٨ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ج٢ ص٢٩

وإن كانت الغلبة لغيرهم، فهاله أن يبدأ الأساقفة بتأليه المسيح ويثنون بتأليه الروح القدس، فجاهر بإنكار الثاني، لأنه لم يعد في قوس الصبر منزع. [1]

فرقة اليعقوبية :-

هم أتباع يعقوب البراذعي، وهم الذين يقولون بأن المسيح ذو طبيعة واحدة قد امتزج فيه عنصر إله بعنصر إنسان وتكون من الإتحاد طبيعة واحدة جامعة بين اللاهوت والناسوت ، واليعقوبية يقولون إنه واحد قديم، وإنه كان لا جسم ولا إنسان ثم تجسم وتأنس. [2]

فرقة المارونية:-

١٠٥- هم أتباع يوحنا مارون، وقد أشتهر يوحنا هذا برأيه سنة ٦٦٧، ودعا إليه وشايعه بعض القسيسين فيه، ومعهم بعض من مسيحيي آسيا، وهو أن المسيح ذو طبيعتين، ولكنه ذو إرادة أو مشيئة واحدة، ومن أجل هذه النحلة الجديدة أجتمع المجمع العام السادس بمدينة القسطنطينية سنة ٦٨٠ من بعد الميلاد، وقرر حرمان مارون، ولعنه وتكفيره وكل من يذهب مذهبه، وينتحل نحلته.[3]

الملكانية واليعقوبية والنسطورية كلهم متفقون على أن معبودهم ثلاثة أقانيم، وهذه الأقانيم الثلاثة هي واحد وهو جوهر قديم ومعناه أب وابن وروح القدس إله واحد" و"قالوا الابن اتحد بإنسان مخلوق فصار هو وما اتحد به مسيحاً واحداً، وإن المسيح هو إله العباد وربهم، ثم اختلفوا في صفة الاتحاد فزعم بعضهم أنه وقع بين جوهر لاهوتي وجوهر ناسوتي اتحاد، ولم يخرج الاتحاد كل واحد منهما عن جوهريته وعنصره، وإن المسيح إله معبود وإنه ابن مريم الذي حملته وولدته، وإنه قتل وصلب، وزعم قوم أن المسيح بعد الاتحاد جوهران أحدهما لاهوتي والآخر ناسوتي، وأن القتل والصلب وقعا من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته، وأن مريم حملت بالمسيح وولدته من جهة ناسوته، وهذا قول النسطورية، ثم يقولون إن المسيح بكماله إله معبود وإنه ابن الله تعالى الله عن قولهم، والملكانية تنسب إلى ملك الروم وهم يقولون إن الله اسم لثلاثة معان فهو واحد ثلاثة وثلاثة واحد، والمرقولية قالوا الله واحد علمه غيره قديم معه والمسيح ابنه على جهة الرحمة، كما يقال إبراهيم خليل الله"[4].

وَالنَّصَارَى لَهُمْ سَبْعُ مَجَامِعَ مَشْهُورَةٍ عِنْدَهُمْ وَهُمْ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ يَلْعَنُونَ طَائِفَةً مِنْهُمْ كَبِيرَةً وَيُكَفِّرُونَهُمْ وَيَقُولُونَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِبَعْضِ مَا فِي تِلْكَ الْكُتُبِ وَلَمْ يُوجِبُوا طَاعَةَ بَعْضِ أَمْرِهَا وَتِلْكَ الطَّائِفَةُ تَشْهَدُ عَلَى الْأُخْرَى بِأَنَّهَا كَذَّبَتْ بِبَعْضِ مَا فِيهَا، ثُمَّ فِرَقُهُمُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ النَّسْطُورِيَّةُ وَالْمَلَكِيَّةُ وَالْيَعْقُوبِيَّةُ كُلُّ

---

[1]- أبو زهرة محاضرات في النصرانية ج١ص١٥٦ مرجع سابق

[2]- محمد رحمت الله ،إظهار الحق ، ج٣ ص٧١٧ مرجع سابق، الشهرستاني،الملل والنحل ج٢ ص٣٠

[3]- أبو زهرة،محاضرات في النصرانية ج١ص ١٦٠

[4]- محمد رحمت الله إظهار الحق ، ج٣ ص٧١٥-٧١٧ ، الشهرستاني، الملل والنحل ج٢ ص٢٧

طَائِفَةٍ تُكَفِّرُ الْأُخْرَى وَتَلْعَنُهَا وَتَشْهَدُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مُكَذِّبَةٌ بِبَعْضِ مَا فِي النُّبُوَّاتِ غَيْرُ مُوجِبَةٍ لِطَاعَةِ بَعْضِ مَا فِيهَا بَلِ اخْتِلَافُهُمْ فِي نَفْسِ التَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ فَزَعَمَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْمَسِيحَ جَاءَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ وَالْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَمِيعُ الرُّسُلِ بَرِيئُونَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا وَبَرِيئُونَ مِمَّنْ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ أَوْ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ وَبَرِيئُونَ مِنْ كُلِّ قَوْلٍ بَاطِلٍ يُقَالُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ قَائِلُهُ مُخْطِئًا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَذِبَ.[1]

ومن الجدير بالذكر أن دعوة التوحيد التي نادى بها المسيح عليه السلام استمرت في تلاميذه وحواريه قوية فاعلة إلى تدمير بيت المقدس سنة (٧٠) م، ثم استمرت على نحو ذلك إلى التدمير الثاني سنة ١٣٥م، حيث قُضِي عليها وتشرَّد أتباعها، فانفسح المجال واسعاً أمام المذاهب المنحرفة التي ظهرت في النصارى في وقت مبكر بدخول بولس (شاؤول اليهودي) في النصرانية، بعد رفع المسيح عليه السلام بسنوات قلائل، وبتأثير الديانات الوثنية والفلسفات الوثنية، فتوزع النصارى إلى فرق وأقوال عديدة متباينة تبايناً شديداً في أصول الديانة والعقيدة ، إلا أن دعوة التوحيد كانت تظهر بين الحين والحين مع شوائب عديدة، ولم يبدأ الانقراض التدريجي لها إلا بعد انعقاد مجمع نيقية المسكوني عام ٣٢٥م وتقريره لألوهية المسيح والتثليث، ثم انحياز الإمبراطور قسطنطين الذي كان وثنياً إلى ذلك الرأي وتأييده بجاه السلطان وقوة السنان ، وكان لنشره تلك العقيدة أكبر الأثر في انتشارها واعتبارها الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية.٢

وصار بعد ذلك جُلُّ النصارى يجمعون على القول بألوهية المسيح، وأنه نزل ليصلب تكفيراً لخطيئة آدم عليه السلام، واعتبار أن الأناجيل الأربعة متَّى- مرقص- لوقا - يوحنا وبقية العهد الجديد مع العهد القديم هي الكتب المقدسة، ويختلفون في أمورٍ أخرى متعلقة بتلك العقائد أو غيرها من التشريعات ، وينقسمون إلى طوائف عدة: **أولاً:** القائلون بالطبيعة الواحدة للمسيح،هم من أخذ بقرار مجمع أفسس السابق، وهم الأقباط واليعاقبة، والأرمن والأحباش ، **ثانياً:** القائلون بأن المسيح له طبيعتان،هم من أخذوا بقرار مجمع خلقيدونية، ويقال لهم: الملكانية. نسبة إلى الملك، وهو الإمبراطور الروماني البيزنطي، والملكانية انقسموا إلى ثلاث طوائف كبار، هي: **الطائفة الأولى:** الكاثوليك،الطائفة الثانية: الأرثوذوكس،الطائفة الثالثة: البروتستانت، ويسمَّون (الإنجيليين)[3].

---

[1]- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ، تحقيق: علي بن حسن الناشر: دار العاصمة ، السعودية الطبعة الثانية١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ج٢ص٤١١-٤١٢

[2]- أبو البقاء الهاشمي تخجيل من حرف التوراة والإنجيل ج١ ص١٩١، أبو زهرة ، محاضرات في النصرانية ج١ ص١٢٢-١٢٣

[3]- أبن حزم ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج١ص ٤٨ ، موسوعة الملل و الأديان _موقع الدرر السنية ج١ص ٤١٣، سعود بن عبد العزيز الخلف ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ ص٣٧١

اذا النصرانية بين أمواج المجامع التي عصفت بتاريخها على ثلاث كنائس رئيسية لها النفوذ في العالم إلى اليوم، ولكل منها نحلة وعقيدة مستقلة، وهي: الأرثوذكس، الكاثوليك، البروتستانت، بالإضافة إلى الكنائس المحدودة مثل: المارونية والنسطورية واليعقوبية وطائفة الموحدين وغيرهم.

***الطائفة الأولى: الكاثوليك:**

أكبر الكنائس النصرانية في العالم، وتدَّعي أنها أم الكنائس ومعلمتهن، يزعم أن مؤسسها بطرس الرسول كبير الحواريين ورئيسهم والبابوات في روما خلفائهم، وتتمثل في عدة كنائس تتبع كنيسة روما وتعترف بسيادة بابا روما عليها، وسميت بالكنيسة الغربية أو البطرسية أو الرسولية أو اللاتينية لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة.[1]

وهم أتباع البابا في روما، وأهم ما يتميزون به هو:

١ – قولهم بأن الروح القدس انبثق من الأب والابن معا.

٢ – يبيحون أكل الدم والمخنوق.

٣ – أن بابا الفاتيكان هو الرئيس العام لجميع الكاثوليك.

٤ – تحريم الطلاق بتاتاً حتى في حالة الزنا.[2]

والكاثوليك هم أكثر الأوربيين الغربيين وشعوب أمريكا الجنوبية، وتسمَّى كنيستهم الكنيسة الغربية يدعي أصحابها بأن القديس بطرس ت (٦٢) م، هو المؤسس الأول لكنيستها على حسب ما أشار إليه القديس سيبريان (٢٤٨– ٢٥٨) م، مع أن مصادر التاريخ الكنسي تشير إلى أن لكل من بولس وبطرس أثره في وجودها ، أول من استعمل لفظ كاثوليك للدعوة لتأييد الكنيسة مقابل حركات الخروج على مفاهيمها وعقائدها – الهرطقة – أسقُف أنطاكية القديس أغناطيوس الأنطاكي في القرن الثاني الميلادي ، منذ أن أسس قسطنطين مدينة القسطنطينية، روما الجديدة ، وبنى فيها كنيستها أيا صوفيا ، وجعلها تلي كنيسة روما في المكانة، قام التنافس بين الكنيستين في السيطرة على العالم المسيحي، الذي استمر إلى أن تم الانفصال الإداري بينهما عام (٨٦٩) م، بعد مجمع القسطنطينية، وفي خلال تلك الفترة وما يليها وقعت أحداث جسام، وبرز باباوات وقديسون، كان لهم أكبر الأثر في تطور الكنيسة.[3]

***الطائفة الثانية: الأرثوذكس:**

---

[1]- أحمد شلبي ، مقارنة الاديان ـ النصرانية ج٢ص٢٣٨ـ٢٣٩

[2]- سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ص٣٧٤

[3]- أبو زهرة، محاضرات في النصرانية ج١ص ١٦١-١٦٢ ، موسوعة الملل و الأديان _موقع الدرر السنيةج١ ص٤٢٩_٤٣٠

وهم نصارى الشرق الذين تبعوا الكنيسة الشرقية في القسطنطينية بعد انقسام الكنيسة الي كاثوليكية و أرثوذكسية لاسباب سياسية ودينية ، هي أحدى الكنائس الرئيسية الثلاث في النصرانية، وقد انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية الغربية بشكل نهائي عام ١٠٥٤م، وتمثَّلت في عدة كنائس مستقلة لا تعترف بسيادة بابا روما عليها، ويجمعهم الإيمان بأن الروح القدس منبثقة عن الأب وحده وعلى خلاف بينهم في طبيعة المسيح، وتُدعى أرثوذكسية بمعنى مستقيمة المعتقد مقابل الكنائس الأخرى، ويتركَّز أتباعها في المشرق ولذا يطلق عليها الكنيسة الشرقية.[١]

وأهم ما يتميزون به هو:

١ – أن الروح القدس انبثق عندهم من الأب فقط.

٢ – تحريم الطلاق إلا في حالة الزنا، فإنه يجوز عندهم.

٣ – لا يجتمعون تحت لواء رئيس واحد، بل كل كنيسة مستقلة بنفسها.[٢]

وهذا المذهب منتشر في أوربا الشرقية وروسيا،في نهاية القرن التاسع الميلادي، وبالتحديد بعد انقضاء مجمع القسطنطينية الخامس عام (٨٧٩) م أصبح يمثل الأرثوذكسية كنيستان رئيسيتان:

*الكنيسة الأرثوذكسية المصرية أو القبطية، والمعروفة باسم الكنيسة المرقسية الأرثوذكسية أو كنيسة الإسكندرية،التي تؤمن بأن للمسيح طبيعة واحدة ومشيئة واحدة، وتضم كنائس الحبشة والسودان، ويوافقها على ذلك كنائس الأرمن واليعقوبية.

*الكنيسة الأرثوذكسية أو كنيسة القسطنطينية، والمعروفة باسم كنيسة الروم الأرثوذكس أو الكنيسة الشرقية لأن أكثر أتباعها من الروم الشرقيين أو البلاد الشرقية ، تخالف الكنيسة المصرية في طبيعة المسيح، بينما توافق الكنيسة الكاثوليكية الغربية بأن للمسيح طبيعتين ومشيئتين، ويجمعها مع الكنيسة المصرية الإيمان بانبثاق الروح القدس عن الأب وحده، وتضم كنائس أورشليم واليونان وروسيا وأوروبا الشرقية.[٣]

***الطائفة الثالثة: البروتستانت: ويسمون الإنجيليين:**

فهي فرقة من النصرانية احتجوا على الكنيسة الغربية باسم الإنجيل والعقل، وتسمَّى كنيستهم بالبروتستانتية أي: المحتجّين، وقد سموا أنفسهم بـ: (الإنجيليين) على كنيستهم (الكنيسة الإنجيلية) لدعواهم أنهم يتبعون الإنجيل ويفهمونه بأنفسهم دون الحاجة إلى البابوات ، حيث يعترضون (Protest) على كل أمر يخالف الكتاب وخلاص أنفسهم، وتسمى بالإنجيلية أيضاً حيث يتَّبعون

[١]- أحمد شلبي ، مقارنة الاديان ـالنصرانية ج٢ص ٢٣٩ــ٢٤١

[٢]- سعود بن عبد العزيز الخلف ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ص٣٧٥

[٣]- المرجع نفسه ، ص٣٧٥، موسوعة الملل و الأديان _موقع الدرر السنيةج١ص٤١٤-٤١٥

الإنجيل دون سواه، ويعتقدون أن لكل قادر الحق في فهمه، فالكل متساوون ومسؤولون أمامه ويعارضون الكنائس التي تعتبر فهم الانجيل وقفا علي رجال الكنيسة ولا تعتبر الانجيل هو المصدر الوحيد للديانة النصرانية بل تضيف اليه الإلهام والتعاليم غير المكتوبة التي يتناولها البابوات[1].

وهم أتباع مارتن لوثر الذي ظهر في أوائل القرن السادس عشر الميلادي في ألمانيا وكان ينادي بإصلاح الكنيسة وتخليصها من الفساد الذي صار صبغة لها ، وأهم ما يتميز به أتباع هذه النحلة هو:

١- أن صكوك الغفران دجل وكذب وأن الخطايا والذنوب لا تغفر إلا بالندم والتوبة.

٢- أن لكل أحد الحق في فهم الإنجيل وقراءته وليس وقفا على الكنيسة.

٣-تحريم الصور والتماثيل في الكنائس لأنها مظهر من مظاهر الوثنية.

٤- منع الرهبنة.

٥- إن العشاء الرباني تذكار لما حل بالمسيح من الصلب في زعمهم، وأنكروا أن يتحول الخبز والخمر إلى لحم ودم المسيح عليه السلام.

٦- ليس لكنائسهم رئيس عام يتبعون قوله.

وهذه النحلة تنتشر في ألمانيا وبريطانيا وكثير من بلاد أوربا وأمريكا الشمالية[2].

الكنيسة البروتستانتية حركة إصلاحية بدأت في الكنيسة الكاثوليكية في القرن السادس عشر متأثرة بدعوات الإصلاح السابقة لها، ومن ثَمَّ تحولت من حركة إصلاحية داخل الكنيسة إلى حركة عقائدية مستقلة ومناهضة لها، ومن أبرز المؤسسين: مارتن لوثر: ولد لوثر سنة ١٤٨٣م في ألمانيا، وعاش في بيئة نصرانية تشيع فيها الخرافات والمعتقدات الزائفة ، وفي عام ١٥٠٥م نال شهادة أستاذ في العلوم من جامعة إيرمورت ولكنه لم يُتم دراسته القانونية وتحول بعدها إلي الدراسات اللاهوتية، فدخل إلى دير الرهبان الأوغسطنين في عام ١٥٠٧م عُين قسيساً لرعاية كنيسة كنتبرج بألمانيا في عام ١٥١٠م دفعته نزعته الدينية وإخلاصه للكنيسة ورجالها إلي أن يحج إلي روما ليتبرك بالمقر الرسولي في روما، حيث منَّى نفسه برؤية القديسين والزهاد من الرهبان والكرادلة ولكن ما إن حل في روما حتى هاله ما رأى من دعاوى: غفران الذنوب، وامتلاك سر التوبة، وحق منح صكوك الغفران، وتفشِّي مظاهر الفساد والانحلال الخلقي في الطبقات العليا من الكنيسة بوجه أخص ، ومن ثم عاد

---

[1]- أبو زهرة، محاضرات في النصرانية ج١ص١٦١ ، أحمد شلبي ، مقارنة الاديان _النصرانية ج٢ص ٢٣٩_٢٤٢، أبو البقاء الهاشمي، تخجيل من حرف التوراة والإنجيل ج١ص٤٨٣

[2]- موسوعة الملل و الأديان ـــ موقع الدرر السنية ج١ص٤٤١ ، سعود بن عبد العزيز الخلف ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ص٣٧١ـــ٣٧٦

إلي ألمانيا خائباً رجاؤه ، ومستنكراً ما رأى، وأصبح منشغلاً بوضع خطة لإصلاح الكنيسة في عام ١٥١٧م أرسل البابا ليو العاشر مندوبه الراهب حمنا تتزل لبيع صكوك الغفران في ألمانيا، فما أن يعلن عنها ويبالغ في أمرها حتى ثار عليه لوثر، وكتب في معارضته وثيقَته الشهيرة التي تتضمن خمسة وتسعين مبدأ في معارضة الكنيسة وعلقها على باب كنيسة القلعة ، في الوقت الذي نشط في تأليف الكتب التي تعلن مبادئه ، والتي أصبحت حديث الطبقة المتعلمة في ألمانيا مما زاد في التفاف الناس حوله، ولهذا كله أصدر البابا قراراً بحرمانه في عام ١٥٢٠م ، عندما تلقي لوثر القرار بحرمانه، قام بتحريض من بعض الأمراء الألمان من أصحاب دعوى الانفصال عن الإمبراطورية بحرقِه في وسط الجموع الحاشدة في وتنبرج ، التي أصبحت جامعتها المهد الأساسي للتعاليم اللوثرية في ألمانيا[١].

وكما أفسد شاؤل اليهودى دين النصارى ونافق وادعى النصرانية جاء بن سبأ اليهودى من بعده وأدعى الإسلام وبذر الشر والفساد بين المسلمين .

[١]- الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة ج ٢ص٥٨٣، ٦١٦-٦٠٠

المطلب الخامس: المذاهب الفقهية:

من المظاهر التي تزري بواقع المسلمين اليوم، هو اختلافهم ، وهم في ذلك أيضاً قد خالفوا أمر ربهم وهو يدعوهم إلى المودة والاعتصام ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ١٠٣﴾[1]، فقد خالفوه وهو يدعوهم إلى التوحيد في أمة واحدة ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ٥٢﴾[2] .

فالتفرق ميراثنا من الأمم السابقة ، وتناحر بعضنا واقتتالهم مذموم لنكوصه عن هدي الإسلام إلى سبل الضلال والكفر ،عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ: (فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم .. فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض).[3] إن الرصيد الذي يمتلكه الإسلام في مبادئه وتصوراته ما يزال الأمل الذي يتطلع إليه العقلاء، فكل سؤدد وشرف وحضارة في الاستمساك بالإسلام ، في حين أن مظاهر التخلف والتفرق نتاج قدري حتمي لبعدنا عن الإسلام ، فما أحرانا أن نسارع في العود إليه والاستمساك بهديه القويم ، فإن الاختلاف في الفروع رحمة، والمختلفون فيه محمودون في اختلافهم، مثابون في اجتهادهم، واختلافهم رحمة واسعة، واتفاقهم حجة قاطعة.

المذهب الفقهي إصطلاح ظهر خلال القرن الرابع الهجري، بعد تميز المذاهب الفقهية، وهو عند الفقهاء الإتجاه الفقهي في فهم أحكام الشريعة والطريقة التي ينهجها المجتهد أو عدد من المجتهدين في الاستنباط ، وكيفية الإستدلال، والفروع التي تضاف في ضوء أصول المذهب ، وهكذا ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى في عصر الدولة العباسية. وهذه المذاهب حسب التسلسل التاريخي في الظهور:[4]

فِي هَذِهِ المبحث سَأتحدث عن الْمُجْتَهِدُونَ الْكِبَارُ ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ لَهُ مَنْهَجُهُ الْخَاصُّ فِي الاجْتِهَادِ تَأْصِيلا وَتَفْرِيعًا، كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وهم أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ ، الَّتِي يَعْتَنِقُهَا الْكَثْرَةُ الْكَاثِرَةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا ، وَكَانَ يُعَاصِرُ هَؤُلاءِ أَئِمَّةٌ لا يَقِلُّونَ عَنْهُمْ مَنْزِلَةً .

مذهب الحنفية:

---

[1]- سورة آل عمران، الآية ١٠٣

[2]- سورة المؤمنون، الآية ٥٢

[3]- أخرجه البخاري ،صحيح البخاري كِتَابُ الحَجِّ بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى حديث رقم ١٧٤١ج٢ص ١٧٦

[4]- ارشيف ملتقي اهل الحديث،تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م ج٩١ص٣٦٢ــ٣٦٣ http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php? ٢٠١٥/١٢/٢٠س٤:٥٦

لابد من معرفة ترجمة الإمام أبي حنيفة، لما له من أثر أساسي في بناء المذهب الحنفي .

هو الامام أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي ، فقيه العراق، وأحد أئمة الاسلام، والسادة الاعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الائمة الاربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وهو أقدمهم وفاة، لانه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك، قيل وغيره.وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة ، ولد سنة ثمانين ومات ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة[١]، وقال الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان ، وقال عبد الله بن داود الحريبي: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لابي حنيفة، لحفظه الفقه والسنن عليهم، وقال سفيان الثوري وابن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الارض في زمانه، وأن أبا حنيفة كان يصلي بالليل ويقرأ القرآن في كل ليلة، ويبكي حتى يرحمه جيرانه،ومكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة.[٢]

هو الإمام البارع وهو إمام أصحاب الرأي، وفقيه أهل العراق، معدود في حفاظ الحديث النبوي، النعمان بن ثابت بن ، مولى لتيم الله ابن ثعلبة ، قال الشافعي: قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته وقد كان في أيامه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري وأبو الطفيل عامر بن واثلة وسهل بن سعد الساعدي وجماعة من التابعين كالشعبي والنخعي وعلي بن الحسين وغيرهم، وقد مضى تاريخ وفاتهم، ولم يأخذ أبو حنيفة عن أحد منهم، وقد أخذ عنه خلق كثير[٣].

عرف بالإمام الأعظم ، حتى إن بعض معاصريه قال: "إنه لم يعرف أحداً أحسن فهماً للحديث منه"، كان أبو حنيفة رضي الله عنه أشهر فقهاء الرأي كما كان مالك أشهر فقهاء الحديث ، ولكن أكثر الآراء على أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يدون في الفقه كتاباً مبوباً ،وصدقت فيه نبوءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لو كان العلم بالثريا لتناوله أناس من أبناء فارس". [٤]

---

[١]- ابن العماد ،عبد الحي بن أحمد أبو الفلاح،شذرات الذهب في أخبار من ذهب حققه: محمود الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة الأولى١٤٠٦هـ - ١٩٨م ج١ ص٢٢٧

[٢]- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ج١٠ ص١١٤

[٣]-الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي ، طبقات الفقهاء الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى١٩٧٠م ج١ ص٨٦

[٤]- أخرجه أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، باب مسند ابي هريرة رضي الله عنه حديث رقم٧٩٥٠ ج١٣ ص٣٣١-٣٣٢

أسس المذهب الحنفي:

١- القرآن الكريم:جاء في تاريخ بغداد ما روي عن أبي حنيفة أن قال: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن لم أجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه.. آخذ بقول من شئت منهم، وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، وهذا الكلام يدل على أنه يأخذ بالكتاب ثم بالسنة[١].

٢- التشدد في قبول الحديث:كان أبو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث، ويتثبت من صحة روايتهم؛ فقد لا يقبل الخبرعن رسول الله صلى الله وسلم إلا إذا رواه جماعة عن جماعة، أو اتفق فقهاء الأمصار على العمل به؛ فأصبح مشهورا، وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث.

٣- التوسع في القياس: وحيث ضاقت دائرة الأخذ بالحديث كان التوسع في الأخذ بالقياس، وهكذا كان أبو حنيفة يعمل رأيه في المسألة، ويجتهد في استنباط حكمها دون أن يتقيد بقول سابق للصحابة أو التابعين، ما لم يتبين له صحة نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى عنه أنه قال في النص الآنف الذكر: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات؛ فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول من شئت من أصحابه وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، فلي أن اجتهد كما اجتهدوا".

٤- الاستحسان: يعتبر الاستحسان من أصول الأدلة في مذهب أبي حنيفة ، وإن بالغ في الأخذ به بعض العلماء الأحناف، فقالوا: إن المجتهد له أن يستحسن بعقله، إلا أن المتأخرين منهم على أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه الأفهام، ومن أمثلة ذلك:نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضا زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعا بدون ذكرها استحسانا.[٢]

٥- الحيل الشرعية:ينسب كثير من الباحثين إلى فقه أبي حنيفة الحيل الشرعية، وأنها كانت بابا واسعا من أبواب الفقه في مذهبه.[٣] ،قال الشاطبي:الحيلة((تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم

---

[١]- محمد بن الحسن الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م ج١ص ٤٢٤

[٢]- عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه الناشر: مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ج١ ص ٧٦

[٣]- القطان ، مناع بن خليل ، تاريخ التشريع الاسلامي الناشر: مكتبة وهبة الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ج١ ص ٣٣١_٣٣٤ .

شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر،وكان أبو حنيفة في حيله يطوع الواقع ليتوافق مع الشريعة ولا يطوع الشريعة لتتوافق مع الواقع.

وعلى ذلك تكون الأدلة الفقهية عند أبي حنيفة خمسة: الكتاب، والسنة، ، والقياس، والاستحسان، والحيل الشرعية.

مذهب المالكية:

ترجمة الإمام مالك بن أنس:

هو:أبو عبد اللَّه مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ابن خُثَيل ابن عمرو بن الحارث (وهو ذو أصبح) ، الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعة،وهو من تابعي التابعين، فهوْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمَشْهُورُ فِي الْبَلَدَيْنِ الْحِجَازِ وَالْعَرَاقَيْنِ الْمُسْتَفِيضُ مَذْهَبُهُ فِي الْمَغْرِبَيْنِ وَالْمَشْرِقَيْنِ[1]، وأجمع العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ ، والتثبيت ، وتعظيم حديث رسول اللَّه قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، وقال الشافعي أيضًا: لولا مالك وسفيان (يعنى ابن عيينة) لذهب علم الحجاز، وكان مالك إذا شك في شيء من الحديث تركه كله، وقال أيضًا: مالك معلمي، وعنه أخذنا العلم، وقال حرملة: لم يكن الشافعي يقدم على مالك أحدًا في الحديث، وقال وهب بن خالد: ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم من مالك،كَانَ أَحَدَ النُّبَلَاءِ وَأَكْمَلَ الْعُقَلَاءِ، وَرِثَ حَدِيثَ الرَّسُولِ وَنَشَرَ فِي أُمَّتِهِ عِلْمَ الْأَحْكَامِ وَالْأُصُولِ، تَحَقَّقَ بِالتَّقْوَى فَابْتُلِيَ بِالْبَلْوَى، كَانَ مَالِكٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحَدِّثَ تَوَضَّأَ وَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِهِ وَسَرَّحَ لِحْيَتَهُ وَتَمَكَّنَ فِي الْجُلُوسِ بِوَقَارٍ وَهَيْبَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ وأوقر به حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ يَسْتَعْجِلُ، فَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أَتَفَهَّمَ مَا أُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ مَالِكٌ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الطَّهَارَةِ إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة ومات سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة، ، وقال ابن وهب: سمعت منادياً ينادي بالمدينة، ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب.وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم: صاحبكم أو صاحبنا، يعني أبا حنيفة ومالكاً، قال:

---

[1] - مالك ، مالك بن أنس الأصبحي المدني ، الموطأ الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ج ١ص١٧

[2] - الاصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الاولياء الناشر: السعادة بجوار محافظة مصر١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م دار الكتب العلمية- بيروت ج٦ ص١٦ــ ١٨

قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم، قلت: فأنشدك الله من أعلم بالقرآن: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشدك الله من أعلم بالسنة: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: فأنشدك الله من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين: صاحبنا أو صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس[1].

أسس المذهب المالكي:

عمد تلاميذ مالك إلى كتابة "الموطأ" واستخرجوا منه ما يصح أن يكون أصولا لاستنباطك الفروع ويمكن إيجازها فيما يأتي:

١- القرآن الكريم: كان مالك يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة، وأنه عمدة الدين، وآية الرسالة، ولم تكن نظرته إليه كنظرة الجدليين؛ فلم يخض فيما خاض فيه المتكلمون من أنه لفظ ومعنى ، أو معنى فقط ، وهو عنده اللفظ والمعنى، كما هو إجماع من يعتد بهم من المسلمين، وروي أنه كان يقول:إن من يقول بأن القرآن مخلوق فهو زنديق يجب قتله، ولذا لم يعتبر الترجمة قرآنا يتلي تجوز به الصلاة؛ بل هي تفسير أو وجه من وجوه المعنى المعقول، وهو يأخذ بنص القرآن، وظاهره ومفهومه، ويعتبر العلة التي يأتي التنبيه عليها.

٢- السنة: ومالك من أئمة الحديث، كما أنه إمام في الفقه، ورجال الحديث يشهدون له بذلك، وهو يعتبرون سنده في بعض أحاديثه أصح الأسانيد ، ويسميها المحدثون بالسلسلة الذهبية، وكان يكفيه أن يطمئن إلى صحة الحديث، وقد اختلفوا في تقديم القياس على خبر الواحد، والمشهور في ذلك أنه كان يقدم خبر الواحد على القياس.[2]

٣- عمل أهل المدينة:ذهب مالك إلى أن المدينة هي دار الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقام صحابته، وأهل المدينة أعرف الناس بالتنزيل، وبما كان من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحيين وهذه ميزات ليست لغيرهم، وعلى هذا فالحق لا يخرج عما يذهبون إليه؛ فيكون عملهم حجة، يقدم على القياس، وعلى خبر الواحد، وفي كتاب الإمام مالك إلى الليث بن سعد: "إن الناس تبع لأهل المدينة، التي إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن".

٤- قول الصحابي:ويرى مالك في مذهبه أنه إذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، يكون حجة، وقد ضمن الموطأ العديد من أقوال الصحابة والتابعين، فالصحابة أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا

[1]- الشيرازي ، طبقات الفقهاء ج١ص٦٨ـ٦٧ مرجع سابق

[2]- مناع القطان، تاريخ التشريع الاسلامي ج١ص ٣٥٢ مرجع سابق

كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقولهم أولى بالآخذ يخص به العام ويترك لأجله القياس.ولكن مالكًا يقدم عمل أهل المدينة على قول الصحابي؛ فقد روى في الموطأ أن عمر بن الخطاب "قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد فسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء؛ فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا".فعمر يجيز للإمام إذا شاء أن ينزل من على المنبر إذا قرأ السجدة ليسجد، ويعلق مالك عليه بقوله: "ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد"، وحين تتعدد أقوال الصحابة في المسألة الواحدة فإن مالكا يختار منها ما يتفق مع عمل أهل المدينة [1].

٥- المصالح المرسلة:والعمل بالمصالح المرسلة أساس من الأسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبه، وهي: جلب منفعة، أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بإبطال ولا باعتبار معين؛ لأن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، ضرورية كانت أم حاجية، أم تحسينية، والضرورية، هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا في الضروريات الخمس الثابتة في الملل جميعا وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، والحاجية: هي التي تؤدي إلى رفع الضيق، والحرج، والمشقة، والتحسينية هي المتعلقة بمكارم الأخلاق[2].

وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، مما يدل على مقاصد الشرع؛ ولذا ذهب مالك إلى أن هذه المصلحة تكون حجة[3].

٦- القياس:حيث لا يوجد نص من كتاب أو سنة، أو قول صحابي، أو إجماع من أهل المدينة؛ فإن مالكا كان يجتهد، ويستعمل القياس في اجتهاده، فقد جاء في "الموطأ": سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم؟ قال: نعم، لتتيمم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم". فمالك هنا يقيس الحائض حين تطهر على الجنب في التيمم عند فقد الماء الذي ثبت بالنص القرآني في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿٤٣﴾﴾[4]، ولهذه المسألة نظائر في القياس عند مالك[5].

٧- سد الذرائع:الذرائع، جمع ذريعة وهي : التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، وعامة ما ورد في معناها يؤول إلى ما كان ظاهره الإباحة، ويتوصل به إلى فعل محظور، والمراد بسد الذريعة،

---

[1]- مالك ، الموطأ ج ٢ص٨٨-٨٩ مرجع سابق

[2]- الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ج٤ ص ١٦٠

[3]- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين ، روضة الناظر وجنة المناظرالناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ج١ ص٤٨٢

[4]- سورة النساء ،الآية ٤٣

[5]- مالك ، الموطأ ج١ص٨١

الحيلولة دونها، والمنع فيها، لأن ما يؤدي إلى المفسدة وإن كان مباحا يكون مفسدة، فيجب الامتناع عنه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، و قد أكثر مالك إكثارا شديدا من العمل بسد الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه، يقول الشاطبي في "الاعتصام": وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع[1].ومن أمثلة عمل مالك بسد الذرائع أنه أفتى لمن رأى هلال شوال وحده ألا يفطر لئلا يكون ذريعة إلى إفطار الفساق محتجين بما احتج به.

مذهب الشافعية:

ترجمة الإمام الشافعي:

مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ الإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل إِنِّي لَأحبك لثلاث خلال أَنَّك ابْن أَبِي عَبْد اللَّه وَأَنَّك رجل من قُرَيْش وَأَنَّك من أهل السّنة سمع أَبَاهُ وسُفْيَان بْن عُيَيْنَة وَعبد الرَّزَّاق وأَحْمَد بْن حَنْبَل .[2]

الإِمَامُ،عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، اتَّفَقَ مَوْلِدُ الإِمَامِ بِغَزَّةَ، وَمَاتَ أَبُوْهُ إِدْرِيْسُ شَابّاً، فَنَشَأَ مُحَمَّدٌ يَتِيْماً فِي حَجْرِ أُمِّهِ، فَخَافَتْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، فَتَحَوَّلَتْ بِهِ إِلَى مَحْتِدِهِ وَهُوَ ابْنُ عَامَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى العَرَبِيَّةِ وَالشِّعْرِ، فَبَرَعَ فِي ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ.ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الفِقْهُ، فَسَادَ أَهْلَ زَمَانِه، وَارْتَحَلَ وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً، وَقَدْ أَفْتَى وَتَأَهَّلَ لِلإِمَامَةِ إِلَى المَدِيْنَةِ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ قَالَ:وُلِدْتُ بِاليَمَنِ يَعْنِي: القَبِيْلَةَ، فَإِنَّ أُمَّهُ أَزْدِيَّةٌ قَالَ: فَخَافَتْ أُمِّي عَلَيَّ الضَّيْعَةَ، وَقَالَتْ: الْحَقْ بِأَهْلِكَ، فَتَكُوْنَ مِثْلَهُمْ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تُغْلَبَ عَلَى نَسَبِكَ ، فَجَهَّزَتْنِي إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمْتُهَا يَوْمَئِذٍ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِيْنَ، فَصِرْتُ إِلَى نَسِيْبٍ لِي، وَجَعَلْتُ أَطْلُبُ العِلْمَ ، فَيَقُوْلُ لِي: لاَ تَشْتَغِلْ بِهَذَا، وَأَقبِلْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، فَجُعِلَتْ لَذَّتِي فِي العِلْمِ[3].

الشافعي الإمام زين الفقهاء وتاج العلماء، ولد بغزة من بلاد الشام، وقيل باليمن، ونشأ بمكة، وكتب العلم بها، وبمدينة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدم بغداد مرتين، وحدث بها، وخرج إلى مصر

---

[1]- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى ، الاعْتِصَام الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م ج١ص٣٥٨

[2]- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب الدين ، طبقات الشافعية الكبرى الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية١٤١٣هـ ج٢ص٧٢

[3]- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله ، سير أعلام النبلاء الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ج١٠ص ١٠

فنزلها إلى حين وفاته.وكان سمع من مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وداود بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم بن خالد الزنجي[1].

الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ :الْإِمَامُ الْكَامِلُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ ذُو الشَّرَفِ الْمَنِيفِ، وَالْخُلُقِ الظَّرِيفِ، لَهُ السَّخَاءُ وَالْكَرَمُ، وَهُوَ الضِّيَاءُ فِي الظُّلَمِ، أَوْضَحَ الْمُشْكِلَاتِ، وَأَفْصَحَ عَنِ الْمُعْضِلَاتِ، الْمُنْتَشِرُ عِلْمُهُ شَرْقًا وَغَرْبًا، الْمُسْتَفِيضُ مَذْهَبُهُ بَرًّا وَبَحْرًا، الْمُتَّبِعُ لِلسُّنَنِ وَالْآثَارِ، وَالْمُقْتَدِي بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ.

وُلِدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَمَاتَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ، وَعَاشَ أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ سَنَةً» و«مَاتَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ ابْنُ نَيِّفٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً، كَانَ يَخْضِبُ مَا فِي لِحْيَتِهِ مِنَ الْبَيَاضِ».[2]

وقد قدم الشافعي مكة صغيرًا، ونشأ يتيمًا فقيرًا في حجر والدته، حتى إنها لم يكن معها ما تعطي المعلم ، حفظ الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى القرآن، ثم رحل رحمه الله إلى المدينة للأخذ عن علمائها وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فقد كان حفظ موطأ الإمام مالك ، وأراد أن يتلقاه عن الإمام مالك نفسه، وقد استصغر الإمام مالك سِنَّه في أول الأمر، وطلب من الشافعي أن يحضر معه من يقرأ له، فلما سمع قراءة الشافعي أعجب مالك بها جدًّا، لفصاحة الشافعي وجودة قراءته، وقد لازمه من سنة ١٦٣هـ ، وحتى وفاته سنة ١٧٩هـ ، وُلِدَ الشَّافِعِيُّ يَوْمَ مَاتَ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ مَالِكاً وَأَنَا ابْنُ ثَلاَثَ عَشْرَةَ سَنَةً كَذَا قَالَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً[3].

أسس المذهب الشافعي:

أوجز الشافعي أدلة الأحكام لديه في كتاب "الأم" فقال: "العلم طبقات شتى، الأولى، الكتاب، والسنة إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا، ولا نعلم له مخالفا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان؛ وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[4].

---

[1]- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد، تاريخ بغداد الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م ج٢ص٣٩٢

[2]، الاصبهاني ، حلية الاولياء ج٩ ص ٦٣- ٦٨ مرجع سابق

[3]- على جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م ج١ ص٢١

[4]- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ،الناشر: دار المعرفة – بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م الطبعة بدون طبعة ج٧ ص٢٨٠

١- **الكتاب والسنة:** فهو يعتبر الكتاب والسنة المصدر الوحيد لهذه الشريعة، ويقرن السنة بالكتاب، كأنهما في مرتبة واحدة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، أي إن الكتاب والسنة كلاهما عن الله، وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله؛ فهي به ملحقة،وتصدى الشافعي للرد على طوائف ثلاث أنكرت حجية السنة، الطائفة الأولى: التي أنكرت حجية السنة كلها، والطائفة الثانية: التي أنكرت حجية ما زاد على القرآن منها، والطائفة الثالثة: التي أنكرت حجية أخبار الآحاد. ويستشهد على ذلك كله بالأدلة الصحيحة، في منطق مقنع، واضح، ومناظرة جدلية تتسم بالأصالة، وقوة البرهان، ونصاعة البيان[١].

٢- **الإجماع:** ويجعل الشافعي حجية الإجماع بعد الكتاب والسنة، وقبل القياس. والإجماع عنده أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم حجة، ويعتبر إجماع الصحابة من الدرجة الأولى لأنه يكون دليلا على أنهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اجتمعوا عليه، وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم. ولا يكون الإجماع في نظر الشافعي إلا من علماء المسلمين في كل الأمصار، ويستدل على حجية الإجماع بقوله تعالى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾[٢] .

٣- **قول الصحابي:** ويرى الشافعي أن قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون خيرا لنا من رأينا لأنفسنا وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة فإنه يأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها، والشافعي يرى أن الصحابة لا يجمعون كلهم إلا على ما هو قطعي الدلالة مما علموه كلهم من الدين بالضرورة، ومما لا يسع مسلما أن يخالفه، ويقول عند اختلاف أقوال الصحابة: "نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح من القياس".

٤- **القياس:** وتأتي مرتبة القياس بعد ذلك عند الشافعي على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة من تقديم القياس، حتى على خبر الآحاد، ويمنع الاجتهاد بالرأي إذا لم يكن نص من كتاب أو سنة يقيس عليه؛ فالقول بغير خبر ولا قياس على الخبر غير معتبر، وانتقد الشافعي القول بالاستحسان الذي يراه الأحناف وأبطله، ويقول في كتاب "إبطال الاستحسان" ما نصه: "كل ما وضعت مع أنا ذاكر من حكم الله ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خير لازم وذلك:

---

[١]- مناع القطان ، تاريخ التشريع الاسلامي ج١ص ٣٧٣

[٢]- سورة النساءالآية ١١٥

الكتاب ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يفتي بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا، ولا في واحدة من هذه المعاني".وبين أن الاستحسان لا ضباط له، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل؛ فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه، لكان الأمر فرطا، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت.[1]

الأَصْول عنده قُرْآنٌ و سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا ، .وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَّ الإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ ،وَالإِجْمَاعُ: أَكْبَرُ مِنَ الْخَبَرِ الْمُنْفَرِدِ. وقول الصحابي وآخرها القياس.

مذهب الحنابلة:

ترجمة الإمام أحمد: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :الْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ وَالْهُمَامُ الْمُفَضَّلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، لَزِمَ الِاقْتِدَاءِ، وَظَفِرَ بِالِاهِتِدَاءِ،عَلَمُ الزُّهَّادِ، وَقَلَمُ النُّقَّادِ، امْتُحِنَ فَكَانَ فِي الْمِحْنَةِ صَبُورًا، وَاجْتُبِيَ فَكَانَ لِلنِّعْمَةِ شَكُورًا، كَانَ لِلْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَاعِيًا، وَلِلْهَمِّ وَالْفِكْرِ رَاعِيًا، وَقِيلَ إِنَّ التَّصَوُّفَ التَّجَلِّي بِالْآثَارِ، وَالتَّحَلِّي بِالْأَكْدَارِ ،يَقُولُ: قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: «بِمَوْتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ تَظْهَرُ الْبِدَعُ، وَبِمَوْتِ الشَّافِعِيِّ مَاتَتِ السُّنَنُ، وَبِمَوْتِ الثَّوْرِيِّ مَاتَ الْوَرَعُ»[2].

الإمام البارع المجمع على جلالته، وإمامته، وورعه، وزهادته، وحفظه، ووفور علمه، وسيادته، أصله من مرو، خرج به أبوه من مرو حملًا، وولد ببغداد، ونشأ بها إلى أن توفي بها، ولد رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة (١٦٤ هـ) ، وتوفي ضحوة يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين (٢٤١ هـ)،وعن أبي مسهر قال: ما أعلم أحدًا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها إلا شابا بالمشرق يعني أحمد بن حنبل، وعن علي بن المديني قال: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدث إلا من كتاب، وعن أبي عبيد قال: انتهى العلم إلى أربعة: أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه. [3]

قَالَ لنا الشافعي عن أَحْمَد إمام فِي ثمان خصال إمام فِي الحديث إمام فِي الفقه إمام فِي اللغة إمام فِي القرآن إمام فِي الفقر إمام فِي الزهد إمام فِي الورع إمام فِي السنة وصدق الشافعي فِي هَذَا الحصر.[4]

---

[1]- مناع القطان، تاريخ التشريع الاسلامي ج١ص ٣٧١ـ٣٧٦

[2]- الاصبهاني، حلية الاولياء ج٩ص١٦١- ١٦٨

[3]- الذهبي، سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٢٠٠ مرجع سابق

[4]- أبو الحسين ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت ج١ص٥

أسس المذهب الحنبلى:

أخص ما تميز به مذهب أحمد أنه يقوم على فقه السنة، ولذا فإنه يعد من كبار المحدثين ، وأن فتاوى أحمد بن حنبل مبنية على خمس أصول، نتناولها فيما يلي:

١- **النصوص:** كان أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه، ولا يلتفت إلى ما خالفه كائنا من كان،، وَلِهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى خِلَافِ عُمَرَ فِي الْمَبْتُوتَةِ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَلَا إلَى خِلَافِهِ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ لِحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَلَا خِلَافِ فِي اسْتِدَامَةِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ قَبْلَ إحْرَامِهِ لِصِحَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ[١] .

فقد جاءت نصوص القرآن بالقواعد العامة التي تتناول كثيرا من الفروع والمسائل،ونصوص الكتاب والسنة في مرتبة واحدة عند أحمد، فإن حجية السنة ثابتة بالكتاب كما أن السنة بيان للكتاب، وهذا وذاك يجعل نصوص السنة الصحيحة، بمنزلة نصوص القرآن في الاستدلال، وحيث وجد النص عند أحمد فإنه لا يلتفت لمن خالفه، ولو كانت المخالفة من بعض الصحابة.

٢- **فتاوي الصحابة:** ما أفتى به الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، وَلَمْ يَقُلْ إنَّ ذَلِكَ إجْمَاعٌ، بَلْ مِنْ وَرَعِهِ فِي الْعِبَارَةِ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَحَدَ عَشَرَ مِنْ التَّابِعِينَ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَسَرِّي الْعَبْدِ ، وَإِذَا وَجَدَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا النَّوْعَ عَنْ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ عَمَلًا وَلَا رَأْيًا وَلَا قِيَاسًا[٢] .

والمعروف أن فتوى الصحابي من الأدلة المختلفة فيها عند الأصوليين والإمام أحمد يرى أن ما أفتى به الصحابي إذا لم يعلم له مخالف يكون حجة.

٣- **الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا:** إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم؛ فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول[٣].

ويتضح من هذا أن المراد بالاختيار من أقوال الصحابة، أن يختار أقرب هذه الأقوال إلى الكتاب والسنة، وهذا يقتضي النظر فيها، والرجوع إلى النصوص حتى يختار أقربها إلى دلالة النص.

---

[١]- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م ج١ص٢٤

[٢]- المرجع السابق ص ٢٥

[٣]- المرجع نفسه ص٢٦

٤- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف: إذا كان الحديث المرسل في اصطلاح المحدثين هو: ما سقط منه الصحابي، كان يقول التابعي: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " ويرى أحمد قبول المراسيل مطلقا، يستوي في هذا مرسل الصحابي، ومرسل غير الصحابي، وهذه هي الرواية الراجحة عنه.[١]

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُ الحديث الضعيف ، وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّعِيفِ عِنْدَهُ الْبَاطِلَ وَلَا الْمُنْكَرَ وَلَا مَا فِي رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ بِحَيْثُ لَا يَسُوغُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِهِ؛ بَلْ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ عِنْدَهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ أَثَرًا يَدْفَعُهُ وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا إجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ.[٢]

٥- القياس: إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة، أو قول واحد فيهم ولا أثر مرسل أو ضعيف، عدل إلى القياس، فاستعمله للضرورة.[٣]

ومن استعمالات الإمام أحمد للقياس أنه صح تحريم ربا الفضل فيما روى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب، وا لفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد"[٤].

اذا فالامام ابن حنبل يقدم الحديث المرسل على القياس؛ ولكنه يقدم عليه قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف.

---

[١]- مناع القطان،تاريخ التشريع الاسلامي ج١ ص ٣٨٥ـ٣٩٢

[٢]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ص٢٥ مرجع سابق

[٣]- المرجع نفسه ص٢٦

[٤]- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداحديث رقم١٥٨٧ج٣ص١٢١١

المطلب السادس: العلاقة بين اليهودية و النصرانية والإسلام:

*إن اليهودية دخلها التحريف والتبديل، وابتدع أحبارها وأربابها كثيرا من الأحكام التي تتوافق مع أهوائهم، وقد نقلوا كثيرا من الأحكام من قوانين أمم بائدة مجاورة لهم ، وأن الأحكام الواردة بالتلمود فيها كثير من القواعد والأصول المستحدثة و جملة زيادات غير واردة في التوراة ولا في كتب الشرع اليهودي القديم، قد أحدثها أئمتهم وفقهاؤهم ورؤساء دينهم (الأرباب) ، منها الموافق ومنها غير الموافق لقواعد دينهم الأصلية مراعاة للزمان والمكان، نقلوها عن شرائع الحكومات الأخرى المجاورة أو المتغلبة عليهم.

*تكاد النصرانية تكون أكثر الأديان السماوية والوضعية تعقيدا ، وقد علمها سيدنا عيسى عليه السلام دينا بسيطا سهلا ، ولكن التعقيد طرأ عليها بعد ذلك حتى أصبح من العسير جدا فهم كثير من مبادئها ، وأصبح غموضها طبيعة واضحة فيها ، وأن النصرانية بدأت بسيطة ولكن الناس عقدوها بعقائد صعبة عصفت بها .

*النصرانية كذلك اعتراها التحريف في القول والمعتقد وصارت ديانة عنصرية بعدم أيمانهم بسيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، و أنهم أرفع شأنا من العرب الذي نزل القرآن بلغتهم.

*اليهودية ديانة سماوية أنزلها الله تعالي بحسب ما ذكرنا سابقا، لكنه اعتراها التحريف والتبديل حتي صارت ديانة عنصرية مضهطدة لما سواها بحسب ما يراه اليهود من أنهم المختارون لوراثة الأرض و أنهم أبناء الله وشعبه المختار، وأن كل من لم يكن يهوديا فليس له الحق في أن ينال الحظوة والتقدير.

*أن كلًا من النصرانية واليهودية في تضاد وعداء شديد، فلا يمكن لهما أن يجتمعا بأي شكل من الأشكال، ومن الأسباب الرئيسة في ذلك: هو اختلاف معتقد كل منهما، حيث تعتقد النصرانية الألوهية في المسيح ، وتقول بأنه أحد أجزاء ثلاثة لإلهها، وأنه (المسيح) قد صُلِب، ثم قُتِلَ على الصليب من قِبل اليهود ، ثم قام من بين الأموات وصعد إلى السماء، وعلى النقيض تمامًا، نجد أن اليهودية قد كذبت بنبوة المسيح ورسالته، وقالت بأنه ابن زنا ، وُلِد بُغية ، ونسبت إلى أمه الفجور. إلى غير ذلك من أسباب التضاد والتناقض والعداء الشديد بينهما، و كان ذلك السبب كفيل وحده باستحالة الاتفاق بين كل منهما، فيقول الله تعالي فيهم ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡۚ فَٱللَّهُ

يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ١١٣﴾ [1] .

وأقول بكل ثقة واعتزاز إن ديني هو الإسلام وإيماني به لا يتزعزع والقرآن كلام الله حقيقة ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام من أنبياء الله ومن أولي العزم من الرسل ، والله قد بعث في كل أمة رسولا والإسلام هو دين الله الخاتم الذي لا يقبل ديناًغيره .

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقضت حكمة الله تعالى وإرادته أن تختم رسالات السماء برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فلا رسالة بعد رسالته ولا نبي بعده﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ٤٠﴾ [2]. وفي الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فُضِّلْتُ على الأنبياء بست: أُعطيت جوامع الكلم، ونُصرت بالرعب، وأُحلت لي الغنائم، وجُعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأُرسلت إلى الخلق كافة، وخُتم بي النبيون"[3].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلِي ومَثَل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا، فأحسنه وأجمله إلا موضع لَبِنَة من زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين"[4].

وهذا يقتضي أن تكون دعوته عليه الصلاة والسلام للناس جميعا، لا تخاطب أقواما بأعيانهم ولا جنسا بذاته، وإنما يتوجه فيها الخطاب للناس جميعا بصفتهم الإنسانية العامة، فقال سبحانه وتعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيما أمره بالبلاغ:﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ١٥٨﴾ [5].

---

[1]- سورة البقرة، الآية١١٣

[2]- سورة الأحزاب، الآية ٤٠

[3]- أخرجه مسلم ،صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضيع الصلاة باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًاحديث رقم٥٢٣ ج١ص٣٧١

[4]- أخرجه الترمزي ، سنن الترمزي بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ حديث رقم٢٨٦٢ج٤ص٤٤٤ مرجع سابق

[5]- سورة الأعراف، الآية ١٥٨

في الحديث الصحيح عن الحسن البصري:أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذات يوم في يد عمر بن الخطاب صحيفة يقرأ فيها، قال: ما هذا؟ قال: هذه صحيفة كتبها لي رجل من اليهود، فقال عليه الصلاة والسلام مغضباً: ((أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى ، والذي نفس محمد بيده لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ، فلو كانت صحف إبراهيم وموسى كما أنزلها الله على إبراهيم وموسى بعينها غير محرفة ولا مبدلة لم يجز لليهود ولا للنصارى إلا أن يتبعوا نبينا صلوات الله وسلامه عليه، لذلك الآيات التي تعرفونها بالقرآن والتي منها))[1]: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[2] ، فدعوة الرسول عليه السلام دعوة عامة ليست خاصة بالعرب كما يدعي اليهود قديماً وحديثاً، وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «ما من رجل من هذه الأمة –أمة الدعوة– من يهودي أو نصراني يسمع بي ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»، «ما من رجل من هذه الأمة من يهودي أو نصراني يسمع بي يعني: بالرسول عليه السلام وبدعوته ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار»[3])[4].

أَنَّ دِينَ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ ولا يجزئ إِلَّا بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَنَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ بِدْعَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ..

دِينِ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَكَانَ دِينُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ الرُّسُلِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا غَيْرَهُ لَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنَ الْآخِرِينَ.وَهُوَ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ .

مما سلف نستخلص أن اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من الأحكام والفروع له أسباب علمية وموضوعية اقتضته، وتعد هذه الثروة الفقهية التشريعية نعمة ربانية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد، بل يجوز الخروج عن مذهب أحد الأئمة الفقهاء إلى غيره من المذاهب إذا وجدت في المذهب الآخر سعة ومرونة لاحظنا فيما سبق ظاهرة اختلاف المذاهب في تقرير الأحكام الشرعية ، ليس فيما بين المذاهب فقط ، وإنما في دائرة

---

[1]- أخرجه ابن حنبل،مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٥١٥٦ ج٢٣ ص٣٤٩ ، أبن حجر، فتح الباري باب قوله تعالي بل هو قران مجيد ج١٣ ص٥٢٥ مرجع سابق، الالباني، أبو عبد الرحمن محمد ، موسوعة الالباني في العقيدة الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن الطبعة الأولى١٤٣١هـ - ٢٠١٠م ج٤ص١٠

[2]- سورة الأنبياء الآية ١٠٧

[3]- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم كتاب الإيمان،باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام حديث رقم١٥٣ج١ص١٣٤

[4]- الالباني ، موسوعة الالباني في العقيدة ج٤ص٩-١١ مرجع سابق

المذهب الواحد، وقد يستغرب الشخص العادي غير المتخصص في الدراسات الفقهية مثل هذا الاختلاف ، لاعتقاده أن الدين واحد و الشرع واحد والحق واحد لا يتعدد والمصدر واحد وهو الوحي الإلهي ، فلماذا التعدد في الأقوال ، ولم لا يوحد بين المذاهب، فيؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون ، باعتبارهم أمة واحدة؟! وقد يتوهم أن اختلاف المذاهب اختلاف يؤدي إلى تناقض في الشرع ، أو المصدر التشريعي ، أو أنه اختلاف في العقيدة كاختلاف فرق غير المسلمين من أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت ، والعياذ بالله!!وهذا كله وهم باطل، فإن اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة ، وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار، واختلاف في مجرد الفروع والاجتهادات العملية المدنية الفقهية ، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد.

ولم نسمع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح هدد وحدة المسلمين، أو ثبط همتهم في لقاء أعدائهم؛ لأنه اختلاف جزئي لا يضر، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعيبها ويفرق بين أبنائها، ويمزق شملها، ويضعف كيانها، لهذا فإن العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي، والاعتماد على تقنين موحد مستمد منه سبيل لتدعيم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافاتها.

أن بولس قد نجح في بث سمومه من معتقدات باطلة وتشريعات فاسدة في النصرانية، ومن ثم تحريف مسارها عن الصراط المستقيم ، بينما لم ينجح ابن سبأ اليهودي في ذلك، حفظًا من الله تعالى لهذا الدين الخاتم الإسلام الذي جاء به النبي الخاتم ثم كانت خاتمة السوء لذلك اليهودي المنافق عبد الله بن سبأ شبيهة أيضًا بنهاية ذلك المخادع بولس، الذي قد قُتل صلبًا بأمر من الإمبراطور نيرون، خزيا من الله تعالى لهما في الدنيا قبل الآخرة.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغْنَانَا بِشَرِيعَتِهِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، فَلَهُ الْمِنَّةُ وَالْفَضْلُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا وَآثَرَنَا بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَإِلَيْهِ الرَّغْبَةُ أَنْ يُوَزِعَنَا شُكْرَ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَأَنْ يَفْتَحَ لَنَا أَبْوَابَ التَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ[1].

فإنّ القرآن الكريم بجانب دعوته إلى التوحيد وبيان حقائق الإسلام وشريعته قد عرض مقولات الأديان وآراء الملل والنحل المختلفة التي كانت منتشرة وقت التنزيل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾[2]، وقال تعالى ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ

[1]- ابن قيم الجوزية،هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ج١ ص٢٢٧-٢٣٠

[2]- سورة الحج ، الآية١٧

إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ ﴾[1]، وقد ناقش القرآن الكريم الأديان المنحرفة والعقائد الباطلة ، وبرهن على بطلانها وفسادها، ودحض كلّ فرية ، وأبان عن الدّين الصحيح الذي هو دين الأنبياء جميعاً، وأمر النّبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين بتبليغ الدعوة الإسلامية ومجادلة الخصوم. فقال الله عز وجل: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾[2]، لذلك كانت حياته صلى الله عليه وسلم جهاداً في سبيل الدعوة الإسلامية بالحجّة والبرهان في مجادلة الكفار على اختلاف الملل والأديان، ثم بالسيف والسنان بعد ظهور الحجّة والبرهان، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم من بعده صلى الله عليه وسلم، فقد كان بعض الصحابة على اطِّلاع واسع وعميق على الأديان، وبخاصة اليهودية والنصرانية ، كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وتميم الداري وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم ، وكذلك كان بعض التابعين وأتباعهم كمالك بن دينار، وكعب الأحبار، ووهب بن منبة، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وغيرهم رضي الله عنهم.

[1]- سورة الجاثية ، الآية٢٤
[2]- سورة النحل، الآية ١٢٥

الفصل الثاني

الطلاق و مفهومه في الأديان السماوية الثلاثة

المبحث الأول :تعريف الطلاق

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الطلاق في الإصطلاح

المبحث الثاني: تعريف الطلاق في الأديان السماوية الثلاثة

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اليهودية

المطلب الثاني: تعريف الطلاق في النصرانية

المطلب الثالث: تعريف الطلاق في الاسلام

المطلب الرابع : العلاقة بين اليهودية و النصرانية و الاسلام

المبحث الاول

تعريف الطلاق

المطلب الاول: تعريف الطلاق في اللغة:

قال الفراهيدي : طلق: طُلِقَتِ المرأة فهي مَطلُوقةٌ إذا ضربها الطَّلْقُ عند الولادة. والطَّلاقُ: تخلية سبيلها، وأطلَقْتُ الناقة وطَلَقَتْ هي أي حللت عقالها فأرسلتها. ورجل مِطْلاقٌ ومِطليقٌ أي كثير الطلاق للنساء. والطَّليقُ: الأسير يُطلقُ عنه إساره، والانطِلاقُ: سرعة الذهاب في المحنة. واستَطْلَقَ البطن وأطلَقَه الدواء فأسهل ، ورجل طَليقُ اللسان وطَلْقُ اللسان: ذو طلاقة وذلاقة، ورجل طَلْقُ اليدين: سمح بالعطاء[1].

قال ابن منظور: طلق: الطَّلْق: طَلَق الْمَخَاضِ عِنْدَ الوِلادة. الطَّلْق وجَع الْوِلَادَةِ. ، والطَّلْقَة: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، وطَلاقُ المرأَة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا.. وَرَجُلٌ مِطْلاق: كَثِيرُ التَّطْليق لِلنِّسَاءِ، والأَجود أَن يُقَالَ مِطْلاق ومِطْلِيق؛ وطَلَّق البلادَ: تَرَكَهَا ؛ وَالْجَمْعُ طُلَقَاء، والطُّلَقاء: الأُسراء العُتَقاء. والطَّليق: الأَسير الَّذِي أُطْلِق عَنْهُ إِسارُه وخُلِّيَ سبِيلُه. والطَّلِيقُ: الأَسِير يُطْلَق وأَطْلَقْت الأَسير أَي خليَّته [2].

قال: أبو الفيض : طَلُق ككَرُم طُلوقةً وطُلوقاً وَهُوَ طَلْق الوَجه مُثلّثَة الطَّاء، وَجمع الطَّلْق طَلْقات. وَلَا يُقال: أوجهٌ طَوالِقُ إِلَّا فِي الشِّعْر. وطَلِقُ الوجْه، ككَتِفٍ، وأميرٍ أَي: ضاحِكُه مُشرِقُه وَهُوَ مَجاز. و رجل طَليقُ الوجْه: ذُو بِشْرٍ حسَن. وطَلْق الوجْه: إِذا كَانَ سخيّاً. ورجلٌ طَلْق اليَدَيْن، بالفَتْح. وطُلْق اليَدَيْن بِالضَّمِّ، وطُلُق اليَدَيْن بضمّتَيْن ، وَكَذَا طَليقُهما، أَي: سَمْحُهُما، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَة، وَمن المَجاز: فَرسٌ طَلْقُ اليَدِ اليُمْنى أَي: مُطْلَقُها لَيْسَ فِيهَا تَحجيل. الطّلْقُ بِالْفَتْح: الظَّبْيُ، سُميت لسُرعة عدوِها ج: أطلاقٌ. والطّلْق أَيْضا: كلْبُ الصّيْد لكونِ مُطْلقاً، أَو لسُرعة عَدْوه على الصّيد. وَمن المَجاز: يومٌ طَلْقٌ بيِّنُ الطّلاقَةِ: مُشْرِق لَا حَرَّ فِيهِ وَلَا قُرَّ يؤذِيان، وقِيلَ: لَا مطَرَ، وقيلَ: لَا ريحَ، وقيلَ: هُوَ اللَّيِّنُ القُرِّ، من أيّام طَلْقاتٍ، لَيْلَةٌ طَلْقٌ: لَا بَرْدَ فِيهَا. أَي: سَاكِنة الرّيح ، لَيْلَة طَلْقَة، قَالَ: وَرُبمَا سُمّيت اللّيْلَةُ القَمْراءُ طَلْقَة. وَقيل: ليلةٌ طَلْقةٌ وطالِقة أَي: ساكِنةٌ مُضيئةٌ. ويُقالُ للإنسانِ إِذا عتَقَ: طَليق، أَي: صارَ حُرّاً. وأَطْلَقَ النّاقةَ من عِقالِها، وطلّقه فطَلَقَت هِيَ، بالفَتْح. ونَعجَةٌ طالِق: مُخلاّةٌ تَرْعَى وحْدَها.

---

[1]- الفراهيدي ، العين باب القاف والطاء واللام ج٥ ص١٠١-١٠٣

[2]- ابن منظور، لسان العرب فصل الطاءج١٠ص٢٣٠- ٢٢٥

وَفِي الحَديث عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[1] ، كأنّه ميّزَ قُرَيْشاً بِهَذَا الاسْم، حيْث هُوَ أحْسَنُ من العُتَقاءِ.الطُّلَقاءُ: الَّذين أُدْخِلوا فِي الإسلامِ كُرْهاً. واسْتَطْلَق الرّاعي ناقَةً لنَفْسِه: حبَسَها.والإطْلاقُ: الحَلُّ والإرْسال. والمُطْلَقُ من الأحْكام: مَا لَا يقَع فِيهِ استِثْناء. والماءُ المُطْلَق: مَا سَقَط عَنهُ القَيْد. وأطلَق النّاقَةَ، فَهُوَ مُطلِق: ساقَها الى الماءِ[2].

قال الرازي : يُقَالُ: عَدَا الْفَرَسُ (طَلَقًا) أَوْ (طَلَقَيْنِ) أَيْ شَوْطًا أَوْ شَوْطَيْنِ. وَ (أَطْلَقَ) الْأَسِيرَ خَلَّاهُ وَأَطْلَقَ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا (فَطَلَقَتْ) هِيَ بِالْفَتْحِ. وَأَطْلَقَ يَدَهُ بِالْخَيْرِ وَ (طَلَقَهَا) أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ. وَالطَّلِيقُ الْأَسِيرُ الَّذِي أُطْلِقَ عَنْهُ إسَارُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ. وَ (الطِّلْقُ) بِالْكَسْرِ الْحَلَالُ يُقَالُ: هُوَ لَكَ (طِلْقًا) . وَ (الِانْطِلَاقُ) الذَّهَابُ. وَ (اسْتِطْلَاقُ) الْبَطْنِ مَشْيُهُ. وَ (طَلَّقَ) امْرَأَتَهُ (تَطْلِيقًا) وَ (طَلَقَتْ) هِيَ (تَطْلُقُ) بِالضَّمِّ (طَلَاقًا) فَهِيَ (طَالِقٌ) وَ (طَالِقَةٌ) أَيْضًا.[3].

قال الزمخشري من المجاز: طلقت المرأة وطلقت فهي طالق وهنّ طوالق. ورجل مطلاق ومطليق وطلاق. وسجنوه طلقاً: غير مقيد. وانطلق في حاجته. واستطلق الراعي ناقة لنفسه إذا خلاّها لنفسه لا يحلبها مع الإبل. وعدا الفرس طلقاً وأطلاقاً. وتطلقت الخيل: مضت طلقاً. وضربها الطلق. وطلقت فهي مطلوقة ، وهو حلال مطلق وطلق. وهو لك طلقاً. وأعطيته من طلق مالي. وهذا حلال طلق، وهذا حرام غلق. وطلق يده بالخير وأطلقها. وما تطلق نفسي لهذا الأمر: ما تنشرح له. وأصبت من ماله طلقاً: نصيباً، وأصله من طلق.[4]

فالطلاق مأخوذ من الإطلاق وهو الارسال والمفارقة ، الترك ، التخلية ، و الحل وغيرها من المعاني التي ذكرها العلماء آنفا.

---

[1]- أخرجه ابن حنبل، مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٩٢١٨ج٣١ ص٥٤٩

[2]- أبو الفيض، تاج العروس ج٢٦ ص٨٩-١٠

[3]- الرازي ، مختار الصحاح ، باب ط ل ق ج١ ص١٩٢

[4]- الزمخشري ، أساس البلاغة ، باب ط ل ق ج١ ص ٦١١

المطلب الثاني: الطَّلَاقِ فِي الإصطلاح

قال الجرجاني: الطلاق في اللغة هو: إزالة القيد والتخلية، وفي الشرع: إزالة ملك النكاح[1].

الطَّلَاقِ فِي الشَّرِيعَةِ رَفْعُ الْحِلِّ الَّذِي بِهِ صَارَتْ الْمَرْأَةُ مَحِلًّا لِلنِّكَاحِ إذَا تَمَّ الْعَدَدُ ثَلَاثًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾[2]، وَيُوجِبُ زَوَالُ الْمِلْكِ بِاعْتِبَارِ سُقُوطِ الْيَدِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا وَانْعِدَامِ الْعِدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُولِ وَالِاعْتِيَاضِ عِنْدَ الْخُلْعِ. فَالِاسْمُ شَرْعِيٌّ فِيهِ مَعْنَى اللُّغَةِ[3].

وكذلك هُوَ رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ وَهَذَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَوْلُهُ شَرْعًا يُحْتَرَزُ بِهِ عَنْ رَفْعِ الْقَيْدِ الثَّابِتِ حِسًّا وَهُوَ حَلُّ الْوَثَاقِ ، وَقَوْلُهُ بِالنِّكَاحِ يُحْتَرَزُ بِهِ مِنْ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ رَفْعُ قَيْدٍ ثَابِتٍ شَرْعًا لَكِنَّهُ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الْقَيْدُ بِالنِّكَاحِ ، وَلَكِنْ اُسْتُعْمِلَ فِي النِّكَاحِ بِالتَّفْعِيلِ وَفِي غَيْرِهِ بِالْأَفْعَالِ وَلِهَذَا فِي قَوْلِهِ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إلَى النِّيَّةِ وَبِتَخْفِيفِهَا يَحْتَاجُ ، وَالطَّلَاقُ اسْمٌ بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ الَّذِي هُوَ التَّطْلِيقُ كَالسَّلَامِ وَالسَّرَاحِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسْرِيحِ ، أَيْ التَّطْلِيقُ: وَفِي الشَّرْعِ رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَادَّةِ ط ل ق صَرِيحًا كَأَنْتِ أَوْ كِنَايَةً كَمُطْلَقَةٍ بِالتَّخْفِيفِ وَهِجَاءِ طَالِقٍ بِلَا تَرْكِيبٍ كَأَنْتِ ط ال ق[4] .

وَفِي الشَّرِيعَةِ: وَهُوَ رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ فَخَرَجَ بِالشَّرْعِيِّ الْقَيْدُ الْحِسِّيُّ وَبِالنِّكَاحِ الْعِتْقُ ، وَرَفْعُ الْقَيْدِ فِي الصَّرِيحِ وَقَطْعُ الْوَصْلَةِ وَنَحْوُهُ فِي الْكِنَايَاتِ أَوْ شَرْعًا وَهُوَ إزَالَةُ حِلِّ الْمَحَلِّيَّةِ فِي النَّوْعَيْنِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ ، وَالطَّلَاقُ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ وَإِنَّمَا يَحْصُلُ زَوَالُ الْمِلْكِ عَقِيبَهُ إذَا كَانَ طَلَاقًا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَائِنًا، وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا وَقَفَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَيْ لَمْ يَزُلْ الْمِلْكُ إلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهَا.[5]

الطَّلَاقِ : شَرْعًا هُوَ (رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي الْحَالِ) بِالْبَائِنِ (أَوْ الْمَآلِ) بِالرَّجْعِيِّ (بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ) هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الطَّلَاقِ،وَأَنَّ الطَّلَاقَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ قَيْدِ النِّكَاحِ، و أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَيْدِ الْعَقْدُ، وَلِذَا هُوَ فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لِحَلِّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، وَعَبَّرَ عَنْ رَفْعِ الْقَيْدِ بِحَلِّ الْعُقْدَةِ

---

[1]- الجرجاني ،التعريفات ، باب الطاء ج١ص١٤١

[2]- سورة البقرة ،الآية ٢٣٠

[3]- السرخسي ، محمد بن أحمد شمس الأئمة،المبسوط الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ج٦ ص٢

[4]- الزيلعي ،عثمان بن علي ، تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي كتاب الطلاق الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى١٣١٣هـ ج٢ ص ١٨٨

[5]- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - بدون تاريخ ج٣ص٢٥٣_٢٥٢

أَيْ بِفَكِّ رَابِطَةِ النِّكَاحِ اسْتِعَارَةً، وَالْمُرَادُ بِرَفْعِ الْعَقْدِ رَفْعُ أَحْكَامِهِ لِأَنَّ الْعُقُودَ كَلِمَاتٌ لَا تَبْقَى بَعْدَ التَّكَلُّمِ بِهَا[1].

وَشَرْعًا هُو:حَلُّ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَمْلُوكٌ لِلزَّوْجِ بِلَا سَبَبٍ فَيَقْطَعُ النِّكَاحَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْكِتَابُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾[2]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّۖ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ١﴾[3] وَالسُّنَّةُ عنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:« لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ الطَّلَاقِ»[4].[5]

الطَّلَاقُ شرعا هُوَ: حل قيد النكاح أو بعضه. وَهُوَ مَشْرُوعٌ في السُّنَّةُ فَقد رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ::«مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ»٦.[7].

وَشَرْعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ أَوْ حَلُّ بَعْضِهِ أَيْ: قَيْدِ النِّكَاحِ بِالطَّلَاقِ ،وَلِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ التَّنَافُرِ وَالتَّبَاغُضِ مَا يُوجِبُ الْخُصُومَةَ الدَّائِمَةَ، فَلُزُومُ النِّكَاحِ إذَنْ ضَرَرٌ فِي حَقِّهِ والتَّرْوَ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ بِلَا فَائِدَةٍ فَوَجَبَ إزَالَتُهَا بِه لِيَخْلُصَ كُلٌّ مِنْ الضَّرَرِ[8].

فهو اذا رفع قيد الزواج في الحال أو المآل باللفظ صراحة أو كتابة أو بما يقوم مقام اللفظ في الكتابة أو الإشارة فصما لعري الزوجية وحل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية، وصفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته، وهو إحدى نهايتي الزواج والاخر هو الموت .

---

[1]- أبن عابدين، علاء الدين محمد، رد المحتار علي الدر المختار الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ج٣ ص٢٢٦-٢٢٧

٢- سورة البقرة ، الآية٢٢٩

[3]- سورة الطلاق ، الآية ١

[4]- أخرجه أَبُو دَاوُد، سنن أَبُي دَاوُد كِتَاب الطَّلَاقِ باب ما جاء في كراهة الطلاق حديث رقم ٢١٧٨ج٢ص٢٥٥

[5] - الشربيني، شمس الدين محمد أحمد، مغني المحتاج إلي معرفة معاني الفاظ المنهاج الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ج٤ ص٤٥٥

[6]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كِتَابُ الطَّلاَقِ باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث رقم ٥٢٥١ ج٧ص ٤١.

[7]- البهوتي ، منصور بن يونس ،الروض المربع شرح زاد المستنقع الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة ج١ص٥٥٩

[8]- البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهي الارادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهي الناشر: عالم الكتب الطبعة الطبعة الأولى١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ج٣ ص٧٣

المبحث الثاني

تعريف الطلاق في الإديان السماوية و العلاقة بينها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اليهودية

المطلب الثاني: تعريف الطلاق في النصرانية

المطلب الثالث: تعريف الطلاق في الإسلام

المطلب الرابع: العلاقة بين اليهودية و النصرانية والإسلام

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اليهودية:

كان الطلاق نظاما معروفا في الأزمنة القديمة كما في العصور الحديثة ويقصد به حق الرجل في أن ينهي العلاقة الزوجية بأرادته وحده، أما التطليق فهو ألا يكون للرجل حق الطلاق وعلي أن يستصدر حكما من السلطة القضائية بإنحلال الرابطة، وكما تجعل للمرأة في بعض الأحيان طلب التطليق، والتطليق هو أنهاء الرابطة الزوجية علي يد القضاء.

أنواع الطلاق:

هناك نوع يدعى "الطلاق المشروط" حيث يقوم الرجل بكتابة وثيقة الطلاق لكنها لن تكون سارية المفعول قبل تطبيق شرط معين جرى تحديده مسبقا ضمن وثيقة الطلاق وكان هذا النوع من الطلاق سائدا بين الجنود الذاهبين للحرب حيث يكون الطلاق مشروطا وساري المفعول في حال أعلن الجندي كمفقود ما يمنع تحول زوجته إلى "موقوفة".هنالك نوع آخر يشمل حالات توجب الشريعة اليهودية فيها القيام بعملية طلاق مزدوجة "مرتين" وذلك حين يكون من العسير التعرف بالضبط على شخصية واسماء الزوجيين الراغبيين في الطلاق[١].فهذا يؤكد ان أنواع الطلاق في اليهودية ، طلاق مزدوج و طلاق مشروط .

الطلاق في التوراة كان حقاً موضوعاً بيد الرجل، مستخدمين عبارة (طرد الزوجة من البيت) ، لكن فيما بعد أفتى الحاخام جرشوم بن يهودا المتوفى سنة ١٠٤٠م بتحريم طرد المرأة من بيت الزوجية إلا إذا أفتى القاضي بطلاقها، أو اتفقت مع زوجها بالتراضي على الطلاق. ولا يعتبر الطلاق نافذاً حتى تصدر فيه وثيقة من الحاخام، وبهذه الوثيقة تستطيع المطلقة الزواج ، أما إذا لم تحصل عليها فلا يحق لها الزواج، ويعتبر زواجها بغير الوثيقة غير صحيح، وأولادها من ذلك الزواج غير شرعيين[٢].
ففي الشريعة اليهودية الطلاق بالمعني المعروف ، هو طرد بعد طلاق ، وهذا أسوأ أنواع الاحتقار بالمرأة اليهودية.
وتبين مما سبق ، أن الطلاق مسموح به في الديانة اليهودية ، وقراره بيد الزوج ويمكن للزوجة أن تلجأ إلى المحكمة لتضغط على زوجها من أجل تطليقها إن كان الزوج رافضاً للأمر ويحرم على الزوج أن يتزوج من طليقته التي تزوجت مرة ثانية ثم رملت أو طلقت.

---

[1] http:،،mrx540.blogspot.comموقع همس الجوارى ٢٠١٥/٨/٣ ١٠:٢٠س

[٢] -سعود بن عبد العزيز الخلف ، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ ص١٣٧- ١٣٨

وتلزم الشريعة اليهودية أتباعها في إن يكون الطلاق بالتراضي وموافقة طرفي العلاقة، وفي حال اتفاق الزوجين على الطلاق عليهما المثول في الحاخامية بنفسيهما لإتمام طقوس وإجراءات الطلاق وهذه الطقوس هي دينية بحتة تجري وفقا للشريعة اليهودية ينتهي بإعلان الحاخام طرفي العلاقة كزوجين مطلقين ويعلن المرأة كشخص "متاح للجميع" بعد الطلاق وفقا للسان الحاخامية.ويقوم الزوج بالتوقيع منفردا على وثيقة الطلاق لأن هذه الوثيقة لا تعتبر ثنائية بل فردية محصورة بتوقيع الرجل الذي يمنح الطلاق الأمر الذي اعتبره كثير من اليهود طقسا وإجراء مهينا وقديما يميز بين الرجل والمرأة التي يجب عليها ان تنتظر قرار الرجل حتى يعطف عليها ويوقع وثيقة الطلاق التي لن تصبح رسمية قبل ذلك[١].

وهذا يؤكد إجبار القانون الشرعي اليهودي السائد في إسرائيل من يرغب أو ترغب في الطلاق وإنهاء العلاقات الأسرية القائمة ان يقوم بهذا الأمر وفقا لقواعد الشرع اليهودي وأن تجري عملية الطلاق ذاتها في مقر الحاخامية ذات الصلاحية الحصرية في منح الطلاق والمصادقة عليه في إسرائيل.

لقد مارس العبرانيين الطلاق على نطاق واسع ، ولقد خولت القوانين العبرية القديمة للرجل أن يُطلق زوجته ، ولم تخول المرأة طلب الطلاق من زوجها، ولم تحصل المرأة العبرية على ذلك الحق إلا في عصور متأخرة ، إذ أباح كل من القرائين والربانيين للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها، إلا أن ذلك لم يكن بمسوغ قوي ، أوسند شرعي موجب لوقوع الطلاق ، فلم يكن من حق الزوجة أن تطلق زوجها[٢].

ويرى القراؤون أنه في حالة الطلاق فإن حقوق وواجبات كلا من الرجل والمرأة تكون متساوية ويعتقد القراؤون أيضا أن الرجل هو الذي يجب عليه تطليق المرأة، لكنهم في القرن التاسع عشر وبعد جدال داخلي كبير، أصدروا تشريعاً يقضي بأنه في حالات معينة يمكن للمحكمة تطليق المرأة من زوجها لتطليقها منه رغماً عنه ويحق للزوجة أن تطلب الطلاق في حال تأذت جسديا أونفسيا[٣].

الطلاق مسموح به في اليهودية، شرط أن يعطي الزوج وثيقة طلاق لزوجته. ويحق للزوجة أن تطلب الطلاق في حال تأذت جسديا أونفسيا. وتحريم الزواج من الأرملة والمطلقة١٤ «أَمَّا الأَرْمَلَةُ وَالْمُطَلَّقَةُ

---

[١]- مسعود حاي شمعون، الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين مطبعة كوهين وروزنتال بمصر ١٤١٢ص٩٧-٩٩-

https:،،www.maannews.net،Content.aspx?id=777140٢٠١٦/٩/٥س٥:٤موقع وكالة معا الاخبارية

[٢]- أحمد سلامة ، الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب دار الفكر العربي ١٩٥٨ ب – ط ص٤٤٤-٤٤٥-٧٨٠-٠٧٨١

[٣]- المرجع نفسه ص-٧٨٠-٠٧٨١

وَالْمُدَنَّسَةُ وَالزَّانِيَةُ فَمِنْ هؤُلاَءِ لاَ يَأْخُذُ، بَلْ يَتَّخِذُ عَذْرَاءَ مِنْ قَوْمِه امْرَأَةً. ١٥ وَلاَ يُدَنِّسُ زَرْعَه بَيْنَ شَعْبِه لأَنِّي أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُه» [١].

ولا شك أن ذلك الذي ينص عليه كتاب اليهودية ليس بصحيح، وأنه محض افتراء.

وتسمح الديانة اليهودية للرجل أن يجبر زوجته على الطلاق في حالات استثنائية منها: الزنا أو الشك القوي بوقوعه، التصرف غير الأخلاقي أمام المجتمع، تغيير الدين أو عدم احترامه في إدارة شؤون المنزل، رفض الزوجة أن تعيش مع زوجها لمدة سنة، رفض الزوجة الانتقال مع زوجها إلى مكان جديد، تصرف مهين تجاه الزوج، مرض مزمن يحول دون ممارسة العلاقات الزوجية ، و كذلك تسمح الديانة اليهودية للزوجة بطلب القضاء أن يطلقها من زوجها تحت الظروف الإستثنائية التالية:

١. العجز الجنسي
٢. مرض مقزز ومزمن
٣. المشاركة في أعمال تجارية معيبة (منتنة)
٤. المعاملة السيئة
٥. تغيير الدين
٦. إنحلال الأخلاق
٧. أن يرفض أن يعيش معها
٨. أن يرفض أن يعيلها. وفي حال رفض الزوج أن يعطي زوجته الغيت الذي تطلبه منه بسبب أي من هذه الشروط، فإن "بيت الدين" أي الكنيس اليهودي يستطيع أن يجبره على تطليقه لها[٢]. تسمح الديانية اليهودية بالطلاق حسبما يرد في سفر التثنية الاصحاح ٢٤ :

(١)إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ فَتَاةٍ وَلَمْ تَرُقْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لأَنَّهُ اكْتَشَفَ فِيهَا عَيْباً مَا، وَأَعْطَاهَا كِتَابَ طَلاقٍ وَصَرَفَهَا مِنْ بَيْتِهِ، (٢) فَتَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ طَلِيقَةً،(٣)ثُمَّ كَرِهَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَسَلَّمَهَا كِتَابَ طَلاقٍ وَصَرَفَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ هَذَا الزَّوْجُ، (٤) فَإِنَّهُ يُحْظَرُ عَلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَرَّةً أُخْرَى، بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذَلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبُوا خَطِيئَةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يَهَبُهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَكُمْ مِيرَاثاً.[٣]

[١] - سفر اللاويين الأصحَاحُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ، عدد ١٤-١٥
[٢]- محمد السيد محمد، المقارنة بين الاسلام والنصرانية واليهودية ، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.ص ٢١
[٣]- سفر التثنية الأصحَاحُ الرَّابِعُ وَالْعِشرُونَ عدد١-٤

وحسب هذا النص، فإن الديانة اليهودية تنفرد بهذا المانع و مضمونه ،ولا تسمح بتاتا للمطلقة أن تعود لزوجها الذي طلقها إن هي "تنجست" ، أي إن مارست العملية الجنسية مع زوج تابع لزوجها الأول الذي طلقها ويقف هذا القانون في تناقض كامل مع قانون المحلل في الإسلام.وألاَّ يتسرَّع الإنسان في طلب الطلاق لأي سبب، فالشريعة تستلزم أن لا يكتفي أن ينطق بكلمة الطلاق، بل يلزمه أن يعلن ذلك كتابة، وأن يوقِّع على شهادة الطلاق شاهدان أو أكثر، وأن يسلِّم كتاب الطلاق للزوجة في يدها ويطلِّقها، أي يقدِّم لها احتياجاتها الماديَّة حتى لا يتسرَّع أحد بل يراجع نفسه. بجانب هذا فإنَّه إن طلَّق فليعلم أنَّه إن تزوَّجها أحد لن يمكنه الزواج منها إن طلَّقها الآخر أو حتى مات، مهما كانت الأسباب [1].

فالطلاق في اليهودية بمعني الطرد،اي طرد المرأة من بيت الزوجية يعني فراقها وانتهاء العلاقة بينهما ، وليس في الشريعة اليهودية طلاق بالمعني المعروف،وأنما هو طرد بعد طلاق وهذا أسوا أنواع الأحتقار بالمرأة اليهودية.

[1] -http:،،www.kalemasawaa.com،vb،showthread.php?t=12610 موقع تفسير ٢٠١٦/٥/١٧س١١:٥
الكتاب المقدس - العهد القديم - القمص تادرس يعقوب

المطلب الثاني: تعريف الطلاق في النصرانية:

هنالك لفظان يؤديان إلي حل الرابطة الزوجية أحدهما أن يتم علي يد الرجل أو باتفاق الزوجين ويسمي طلاقا في هذه الحالة أما اذا تم علي يد سلطة قضائية صدر عنها تفريق بين الزوجين يسمي تطليقا وقد سبق الكلام عنه في اليهودية .

إن الزواج في المسيحية يقوم على:الثبات وعدم الانحلال، وهذا يعني أن الزواج يجب أن يدوم ولا يُحلّ بقوة سلطان بشري إلا بالموت.هذه هي أهم الأسس للزواج المسيحي المثالي.ولكن هناك حالات يكون نتيجتها تصدّع بنيان الزواج أو تفسّخه، لذلك لابد من إيجاد وسائل لمعالجة مثل هذه الحالات معالجة فعّالة، وبناء عليه، فقد أُسندت معالجة مثل هذه الحالات إلى المحاكم الروحية الكنيسة، لإيجاد التشريعات المناسبة لتبرير الطلاق، أو فسخ الزواج أو بطلانه، والتي هي بالنتيجة شيء واحد.

الزواج سر من أسرار الكنيسة لا يمكن فسخه وتعتبر المحاكم الأرثوذكسية من أكثر المحاكم المسيحية التي تتيح انفصال الزوجين، وتصنّف الأحكام فيها ضمن ثلاث فئات: فسخ الزواج، وبطلانه، والطلاق..[1]

يقول البابا شنودة الثالث عن الطلاق والتطليق في المسيحيّة: لاطلاق بالمعني المعروف في الاسلام وهو حق الرجل في فصم الرابطة الزوجية بالارادة المنفردة ، فالمسيحيّون جميعا علي اختلاف مذاهبهم مجمعون علي أن المسيحيّة تسمح بالتطليق وليس بالطلاق ، والتطليق هو الفصل بين الزوجين بناء علي حكم محكمة ولأسباب تقرها الكنيسة[2].

كثرت في الآونة الاخيرة المشاكل الزوجية والتي أغلبها تنتهي باللجوء إلى كاهن الرعية لإيجاد الحل الذي لا يرضي أحد سوى الزوجين وهو الطلاق ، علما بأنه لا يوجد في المسيحية ما يسمى بالطلاق بل يوجد ما يسمى ببطلان عقد الزواج ، وتعاليم المسيح بهذا الخصوص واضحة وجلية ، ومن تعاليم ووصايا السيد المسيح التي اصبحت دستور حياة المسيحي و ستكون معالجة لأمور اجتماعية ، فقد ورد فى الكتاب المقدس الوصايا الإلهية الخاصة بالطلاق والزواج فى أربع آيات :

---

[1]-http:،،www.sts-church.com،vb،index.php?topic=530.40;wap2٢٠١٦_٦_٢٨ الساعة 3:00
منتدى الدين المسيحي الزواج في العقيدة المسيحية ‹قسم الدين المسيحي

[2]- البابا شنودة الثالث،شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، الطبعة التاسعة ١٩٩٧،مطبعة الأنبا رويس بالعباسية-القاهرة ص٩٦-٩٧

- الآية الأولى تقول: ٣٢ وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ :إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَه إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّه يَزْنِي.[١]
- الآية الثانية تقول: ٩وَأَقُولُ لَكُمْ :إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَه إِلاَّ بِسَبَب الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي .[٢]
- الآية الثالثة تقول: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَه وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا .١٢ وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي".[٣]
- الآية الرابعة تقول: ١٨ كُلُّ مَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَه وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَكُلُّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ مِنْ رَجُل يَزْنِي.[٤]

يقول موقع هرمز: فإذن الطلاق إن تم يتم لعلة الزنى فقط رغم وجود بعض التسهيلات الحالية التي وضعتها الكنيسة فقد تم سن قانون أو دستور جديد (وهذا من حق البابا طبعا لان المسيح سلم له مفاتيح الملكوت والارض) وهذا القانون يتمكن بموجبه الزوجان من الحصول على بطلان لعقد الزواج أو الطلاق ولكن ليس معنى ذلك بأن بإمكانهم بعد الحصول على الطلاق من الزواج مرة أخرى فمن يتزوج مطلقة فإنه يعيش معها في حالة زنى وخطيئة طوال عمرهما ومن تتزوج من مطلق فإنهما يعيشان في حالة الزنى والخطيئة طوال عمرهما ، ولا أعلم كيف توافق الكنيسة على إقامة طقس الزواج أو الإكليل للمطلقين والمطلقات رغم أن كلمات ربنا يسوع المسيح التي استعنت بها أعلاه واضحة ولا تحتاج الى تفسير أو علم اللاهوت لنتمكن من تفسيرها. [٥]

والطلاق في الديانة المسيحية غير مباح من حيث المبدأ ، بالاستناد إلى ماجاء في انجيل مرقص على لسان المسيح : ".. ويكون الاثنان جسداً واحداً ، وإذن ليس بعد اثنين ، بل جسداً واحداً فالذي جمعه الله لايفرقه إنسان ". ومع ذلك أباحت الانفصال بين الزوجين مع بقاء الصفة الشرعية للزواج ، ويجوز للزوج والزوجة الاتفاق على الانفصال شريطة تثبيت ذلك في المحكمة، ولقد اختلفت المذاهب المسيحية الثلاثة في مسألة إباحة الطلاق ، فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق مطلقاً وحتى الخيانة ليست سبباً كافياً للطلاق ، ولكنه أباح الانفصال لأسباب محددة منها : زنا أحد الزوجين ، انتماء

---

[١]- انجيل متي الأصحَاحُ الْخَامِسُ عدد ٢٢
[٢]- انجيل متي الأصحَاحُ التَّاسِعُ عَشَرَ عدد ٩
[٣]- أنجيل مَرْقُسَ الأصحَاحُ العاشر عدد ١١
[٤]- انجيل لوقا الأصحَاحُ السادس عَشَرَ عدد١٨
[5] - http:‹‹www.ankawa.com‹forum‹index.php?topic=538495.0- موفق هرمز يوحنا
٨:١٢ س/٢٠١٥/٨/٢٧

أحد الزوجين لمذهب غير كاثوليكي ، الهجر ، والمرض والعقم جنون أحد الزوجين والخروج عن الديانة المسيحية . أما المذهب الأرثوذكس : فقد أباح الطلاق للخيانة الزوجية والمرض والعقم ، جنون أحد الزوجين والغياب مدة طويلة ، الهجر ، السجن لمدة لاتقل عن سبع سنوات ، والرهبنة ، الخروج عن الدين .[١]

يقول البابا شنودة الثالث عن الطلاق والتطليق في المسيحيّة، بالذات قد وضع السيد المسيح بنفسه تشريعًا خاصًا به. كرَّره بوضوح في أكثر من موضع، ولا يجوز لأحد أن يغير فيه، وإلا كان هذا التغيير منافيًا لتعاليم السيد المسيح وآيات الكتاب المقدس.أما هذا التشريع فيتلخص في النقط الآتية:[٢]

١- لا يجوز الطلاق إلا لعلة الزنى، وفي ذلك يقول السيد المسيح "وأما أنا فأقول لكم أن مَنْ طَلَّق امرأته إلا لعلة الزنى يجعلها تزني"[٣].. وأيضًا "وأقول لكم أن مَنْ طلق امرأته إلا بسبب الزنى وتزوَّج بأخرى يزنى"[٤].

٢- لا يجوز زواج المطلقة، ووصايا السيد المسيح في هذا الأمر واضحة تحكم بالزنى على الرجل وعلى المرأة في مثل هذا الزواج، وهى: "ومَنْ يتزوج مطلقة فإنه يزني" [٥]."والذي يتزوج بمطلقة يزني" [٦] "وان طلقت امرأة زوجها، وتزوجت بآخر، تزني" [٧]، "لكل مَنْ يتزوج بمطلقة من رجل يزني" [٨]

والحكمة في هذا التشريع المسيحي، هي أن المرأة لا تُطَلَّق إلا بسبب الزنا، فكعقوبة لها على زِناها، لا يُسمَح لها بالتزوج مرة أخرى، لأنها لا تؤتَمَن على عهد الزوجية المقدس.

٣- لا يجوز زواج الرجل الذي طلَّق امرأته بغير علة الزنا. وهذا واضح من قول السيد المسيح "كل مَنْ يطلق امرأته، ويتزوج بأخرى، يزني"[٩].

وأيضًا "مَنْ طلَّق امرأته، وتزوج، يزنى عليها"[١٠].

١- موقع موقع المستشار
http:،،www.almostshar.com،web،Subject_Desc.php?Subject_Id=2785&Cat_Id=5-
٢٠١٦/٥/٢٤م س٥٦:٤

٢- البابا شنودة الثالث،شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ص٩٣ مرجع سابق

٣- إنجيلُ مَتَّى الأصحَاحُ الْخَامِسُ عدد٣٢

٤- إنجيلُ مَتَّى الأصحَاحُ التَّاسِعُ عَشَرَعدد ٩

٥- إنجيلُ مَتَّى الأصحَاحُ الْخَامِسُعدد٣٢

٦- إنجيلُ مَتَّى الأصحَاحُ التَّاسِعُ عَشَرَعدد ٩

٧- إنجيلُ مرقس الأصحَاحُ العاشر عدد ١٢

٨- إنجيلُ لوقا الأصحَاحُ السادس عَشَرَعدد ١٨

٩-انجيل لوقا الأصحَاحُ السّادس عَشَرَ عدد١٨

١٠- أنجيل مَرْقُس الأصحَاحُ العاشر عدد١١

والسبب في هذا أن المسيحية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته، وان طلاقه منها بغير علة الزنى هو طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية. لذلك إذا تزوج بأخرى يعتبر زانيا، إذ أن المسيحية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين في وقت واحد[١].

الشريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا لبس فيها، وهو قوله في العظة على الجبل وأما أنا فأقول لكم أن من طلق امرأته إلا لعله الزنا يجعلها تزني. ومن تزوج بمطلقه فإنه يزني" [٢] وهذا الأمر أيدته وفسرته قوانينه الكنسية وأقوال الآباء...

ومن الشق الثاني للآية التي أوردها القديس مرقس، نري أن السيد المسيح قد ساوي بين المرأة والرجل في وحده الزواج. فكما آن المرأة لا تستطيع أن تجمع بين زوجين، وان تزوج بأخر في حالة قيام الزوج الأول لبطلان الطلاق يعتبر زانية؛ كذلك الرجل الذي لا يحل له هو أيضًا سوي زوجه واحده[٣].

واحده[٣].

ومع أن المرجع الأول الذي يُعتمد عليه لتبرير الطلاق، هو الكتاب المقدس، الذي ينص في أكثر من موضع على أن "من طلّق امرأته إلا لعلة الزنى، يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني" [٤].

ومع أن الطلاق مرفوض في الدين المسيحي، لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان، إلا أن هناك وجهات نظر أخرى تحاول معالجة هذا الموضوع، لإيجاد منفذ لحالات يستعصى فيها على الإطلاق الجمع بين اثنين، واستمرار حياتهما معاً، على أساس أن التعاليم المسيحية ليست جامدة، وتهتم بالروح بدل الحرف. فإذا كان لا يمكن الجمع بين اثنين في محبة ووفاق، فهل من العدل والحكمة أن يبقيا معاً في حياة لا تُطاق[٥].

فالطلاق هو العرض أما المرض نفسه ،فهو الخطية التي تأصلت في الإنسان وتوحشت ، وما الطلاق إلا أحد مظاهر هذه المشكلة . أما حل المشكلة فلا يكون بمنع الطلاق أو بتحريمه . بل في

---

[١]- البابا شنودة الثالث،شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية ص٩٤

[٢]- إنجيلُ مَتَّى الأصحَاحُ الْخَامِسُ عدد٣٢

[3]- موقع البابا شنودة الثالث،شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية http،،st-takla.org،Full-Free-Coptic-Books،His-Holiness-Pope-Shenouda-III-Books-Online،09-Al-Zoga-Al-Wahda-in-Coptic-Church- ٥\١٨م٢٠١٦١٢:١٩ الساعة

[٤]- انجيل متى الأصحَاحُ الثَّاني والثلاثون عدد٥

[٥]- البابا شنودة الثالث،شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، ص٩٤-٩٥

وعي الكنيسة بمسؤوليتها واضطلاعها بدورها في قيادة تابعيها إلى الرب المصلوب المقام وربح نفوسهم للفادي العظيم.[1]

وخلاصة القول، إن الأساس للأسرة المسيحية المثالية بالنسبة للحياة الزوجية هو مبدأ عدم الطلاق، وهذا حق، ولكن في المقابل يجب عدم نسيان ناموس الرحمة والمحبة.

فالطلاق هو شر، والعيش في جوّ من الحقد والضغينة والكراهية وسوء التفاهم الدائم والتشنج هو شرّ أيضاً، وفي هذه الحالات الشاذة يمكن اختيار أهون الشرّين، وهو فسخ عقد الزواج أو ما يُعرف بالطلاق.

[1] -http:،،www.visionforfuture.net،qadayah-mo3sarah،9-marriage-divorce-11/1/2016 موقع نظرة للمستقبل-11:00س

المطلب الثالث: تعريف الطلاق في الاسلام

كان الطلاق في الجاهلية يستعمل في الفرقة بين الزوجين. فلما جاء الشرع أقر استعماله في هذا المعنى بخصوصه. مع تفاوت يسير في بعض عبارات الفقهاء. لما يترتب على ذلك من تفاوت في بعض الأحكام. ولهذا عرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح. أو نقصان حله بلفظ مخصوص. ومعنى إزالة النكاح رفع العقد بحيث لا تحل له الزوجة بعد ذلك.[1]

مشروعية الطَّلَاقِ:

فقد سبق تعريف الطلاق لغة وأصطلاحا وهذه مشروعيته من القرآن والسنة ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ ﴾[2]، وَقَالَ اللَّهُ تعالي ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[3]، وَقَالَ اللَّهُ تعالي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾[4]، وَقَالَ اللَّهُ تعالي ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾[5]،وَقَالَ اللَّهُ تعالي :﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[6]، مَعَ مَا ذَكَرْ مِنْ الطَّلَاقِ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْ ،كذلك دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إبَاحَةِ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ مُبَاحٌ لِكُلِّ زَوْجٍ لَزِمَهُ الْفَرْضُ ،وأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ الطَّلَاقَ وَمَا أَبَاحَ فَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَى أَهْلِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ مَوْضِعَ الطَّلَاقِ وَلَوْ كَانَ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ مُبَاحٌ وَمَحْظُورٌ عَلَّمَهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إيَّاهُ لِأَنَّ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا كَانَ مَا يُكْرَهُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَيُحَبُّ لَوْ كَانَ فِيهِ مَكْرُوهٌ أَشْبَهَ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ «وَطَلَّقَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ امْرَأَتَهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ وَقَبْلَ أَنْ

---

[1]- الجزيري ،عبد الرحمن بن محمد عوض ، الفقه على المذاهب الأربعة الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ج٤ ص٢٤٨

[2]- سورة الطلاق، الآية ١

٣- سورة البقرة، الآية ٢٣٦

٤- سورة الأحزاب، الآية ٤٩

٥- سورة النساء، الآية ٢٠

[6]- سورة البقرة، الآية ٢٢٩

يُخْبِرَهُ أَنَّهَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ بِاللِّعَانِ» وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا مَحْظُورًا عَلَيْهِ نَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُعَلِّمَهُ وَجَمَاعَةَ مَنْ حَضَرَهُ، وَحَكَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ يَعْنِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَطَلَّقَ رُكَانَةُ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ وَهِيَ تَحْتَمِلُ وَاحِدَةً وَتَحْتَمِلُ ثَلَاثًا فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ نِيَّتِهِ وَأَحْلَفَهُ عَلَيْهَا وَلَمْ نَعْلَمْهُ نَهَى أَنْ يُطَلِّقَ أَلْبَتَّةَ يُرِيدُ بِهَا ثَلَاثًا وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا[1].

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ﴾ [2]، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَهُوَ عَامٌّ الْحُكْمِ فِيهِ وَفِي جَمِيعِ أُمَّتِهِ فَهُوَ مِنَ الْخَاصِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ.فَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ طَلَّقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ﴾ فَقِيلَ لَهُ: رَاجِعْهَا فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَهِيَ مِنْ أَزْوَاجِكَ فِي الْجَنَّةِ[3].وَقَوْله تَعَالَى: {لِعِدَّتِهِنَّ} أَيْ فِي طُهْرِهِنَّ إِذَا لَمْ يُجَامَعْنَ فِيهِ.وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقْرَأُ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ.وَقَالَ تَعَالَى﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ﴾ [4] وَفِي قَوْلِهِ {الطلاق مرتان} تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَيَانٌ لِعَدَدِ الطَّلَاقِ وَتَقْدِيرِهِ بِالثَّلَاثِ وَأَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَلَا يَمْلِكُهَا فِي الثَّالِثَةِ، رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ مَا شَاءَ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ، فَغَضِبَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهَا: لَا أَقْرَبُكِ وَلَا تَخْلُصِينَ مِنِّي، قَالَتْ لَهُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ أُطَلِّقُكِ فَإِذَا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ، ثُمَّ أُطَلِّقُكِ فَإِذَا دَنَا أَجَلُكِ رَاجَعْتُكِ. قَالَ: فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأنزل الله تعالى {الطلاق مرتان} الْآيَةَ.فَقَدَّرَهُ بِالثَّلَاثِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ نَزَلَ الطَّلَاقُ مُوَافِقًا لِطَلَاقِ الْأَعْشَى فِي تَقْدِيرِهِ بِالثَّلَاثِ، **فعنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»[5]

---

[1]- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ج٥ ص١٩٢_١٩٣

[2]- سورة الطلاق، الآية١ .

[3]- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ج٥ ص٢٩٠

٤- سورة البقرة، الآية٢٢٩

[5]- أخرجه ابن ماجة،سنن ابن ماجة كتاب الطلاق بَابُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حديث رقم٢٠١٨ج١ص٦٥٠

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ "[1]. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»[2].[3]

اقسام الطلاق: ينقسم الطلاق الي قِسْمَيْنِ:

طَلَاق السُنَّةِ وَطَلَاق البِدْعَةِ، وَالْأَوَّلُ عَلَى قِسْمَيْنِ حَسَنٌ وَأَحْسَنُ وَالثَّانِي وَهُوَ الْبِدْعِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ أَيْضًا بِحَسَبِ الْعَدَدِ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَجُمْلَةٍ أَوْ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَبِحَسَبِ الْوَقْتِ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ وَأَنَّ السُّنِّيَّ الْمَسْنُونَ وَهُوَ كَالْمَنْدُوبِ فِي اسْتِعْقَابِ الثَّوَابِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمُبَاحُ[4].

وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ نَوْعَانِ سُنَّةٌ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ وَسُنَّةٌ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ فَالسُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ مَا بَدَأَ بِبَيَانِهِ الْكِتَابُ، وَهُوَ نَوْعَانِ حَسَنٌ وَأَحْسَنُ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي وَقْتِ السَّنَةِ، وَيَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.وأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ لَا يَزِيدُوا فِي الطَّلَاقِ عَلَى وَاحِدَةٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَأَنَّ هَذَا أَفْضَلُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً وَلِأَنَّهُ مُبْغَضٌ شَرْعًا لَكِنَّهُ مُبَاحٌ لِمَقْصُودِ التَّقَصِّي عَنْ عُهْدَةِ النِّكَاحِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْوَاحِدَةِ وَلَا يَرْتَفِعُ بِهَا الْحِلُّ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ فَالِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَحْسَنُ وَالْحَسَنُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً. وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ إيقَاعُ الثَّلَاثِ جُمْلَةً بِدْعَةٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا أَعْرِفُ فِي الْجَمْعِ بِدْعَةً وَلَا فِي التَّفْرِيقِ سُنَّةً بَلْ الْكُلُّ مُبَاحٌ وَرُبَّمَا يَقُولُ إيقَاعُ الثَّلَاثِ جُمْلَةً سُنَّةٌ حَتَّى إذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ وَقَعَ الْكُلُّ فِي الْحَالِ عِنْدَهُ قَالَ وَبِالِاتِّفَاقِ لَوْ نَوَى وُقُوعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً يَقَعُ جُمْلَةً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سُنَّةٌ لَمَا عَمِلَتْ نِيَّتُهُ لِأَنَّ النِّيَّةَ بِخِلَافِ الْمَلْفُوظِ بَاطِلٌ، و قَوْله تَعَالَى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴿٢٢٩﴾﴾[5] ، مَعْنَاهُ دَفْعَتَانِ كَقَوْلِهِ أَعْطَيْته مَرَّتَيْنِ وَضَرَبْته مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ الطَّلَاقِ الْمُبَاحِ فِي دَفْعَتَيْنِ وَدَفْعَةٍ ثَالِثَةٍ فِي قَوْله تَعَالَى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴿٢٣٠﴾﴾[6]، أَوْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴿٢٢٩﴾﴾[7]،

---

[1]- أخرجه ابو داوود، سنن ابي داوود كتاب الطلاق باب الطلاق عليي الهزل حديث رقم٢١٩٤ج٢ ص ٢٥٩

[2]- أخرجه ابن ماجة ، سنن ابن ماجة كتاب الطلاق بَابُ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حديث رقم٢٠١٦ ج١ص٦٥٠

[3]- أبن العربي، القاضي محمد بن عبد الله ،أحكام القرآن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان الطبعة الثالثة١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ج٤ ص ٢٦٩

[4]- الزيلعي، تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق ،كتاب الطلاق ج٢ص١٨٩- ١٨٨ مرجع سابق

[5] -سورة البقرة، الآية ٢٢٩

[6]- سورة البقرة، الآية ٢٣٠

[1]، وَفِي حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى «أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا فَقَالَ أَتَلْعَبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ» وَاللَّعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ فَدَلَّ أَنَّ مَوْقِعَ الثَّلَاثِ جُمْلَةً مُخَالِفٌ لِلْعَمَلِ بِمَا فِي الْكِتَابِ وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]، تَفْرِيقُ الطَّلْقَاتِ عَلَى عَدَدِ أَقْرَاءِ الْعِدَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ خَاطَبَ الزَّوْجَ بِالْأَمْرِ بِإِحْصَاءِ الْعِدَّةِ وَفَائِدَتُهُ التَّفْرِيقُ فَإِنَّهُ قَالَ ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [3].[4]

وَأَمَّا السُّنَّةُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتِ مُعْتَبَرٌ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا وَذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فِيهِ قَالَ فِي الْكِتَابِ بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ مِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِه تَعَالَى **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۝١﴾ [5] ، ايْ يُطَلِّقُهَا طَاهِرَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ،و إِنَّهُ يُكْرَهُ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا لِأَنَّ مَعْنَى نَفْرَةِ الطَّبْعِ وَالْمَنْعِ شَرْعًا لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ كَوْنِهَا مَدْخُولًا بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَمَعْنًى آخَرُ فِيهِ أَنَّ فِي الْإِيقَاعِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ إضْرَارًا بِهَا مِنْ حَيْثُ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْحَيْضَةَ لَا تَكُونُ مَحْسُوبَةً مِنْ الْعِدَّةِ وَتَطْوِيلُ الْعِدَّةِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۝٢٣١﴾ [6].[7]

فَالطَّلَاق فِي الأَصْل نَوْعَانِ طَلَاق سنة وَطَلَاق بِدعَة وَالسّنة نَوْعَانِ نوع يرجع إِلَى الْعدَد وَنَوع يرجع إِلَى الْوَقْت وَكَذَلِكَ طَلَاق الْبِدْعَة نَوْعَانِ أَيْضا يرجع إِلَى الْعدَد وَالْوَقْت ثمَّ السّنة فِي الْعدَد وَالْوَقْت نَوْعَانِ عندنَا حسن وَأحسن فَالْأَحْسَن أَن يُطلق الرجل امْرَأَته وَاحِدَة رَجْعِيَّة فِي طهر لم يُجَامِعهَا فِيهِ ثمَّ يَتْرُكهَا حَتَّى تَنْقَضِي عدتهَا أَو كَانَت حَامِلا قد استبان حملهَا وَأما الْحسن فَأن يطلقهَا وَاحِدَة فِي طهر لم يواقعها فِيهِ ثمَّ يُطلق فِي الطُّهْر الآخر وَاحِدَة ثمَّ فِي الطُّهْر الثَّالِث وَاحِدَة فَتبين وَأما طَلَاق الْبِدْعَة فِي الْوَقْت فَأن يطلقهَا فِي حَالَة الْحيض أَو فِي طهر جَامعهَا فِيهِ وَأما طَلَاق الْبِدْعَة فِي الْعدَد فَأن يطلقهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَة وَاحِدَة ثمَّ السّنة الَّتِي ترجع إِلَى الْعدَد تستوي فِيهَا الْمَدْخُول بهَا وَغير الْمَدْخُول بهَا

١- سورة البقرة، الآية ٢٢٩

[2]- سورة الطلاق، الآية ١

٣- سورة الطلاق، الآية ١

٤، السرخسي ، المبسوط ج٦ ص٥ مرجع سابق

[5]- سورة الطلاق، الآية ١

[6]- سورة البقرة ، الآية ٢٣١

[7]- ابن كثير، تفسير بن كثير ج٨ ص١٤٢-١٤٣ ، السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ج٢ ص١٧١_١٧٣

لِأَنَّهُ إِيقَاع الطَّلَاق من غير حَاجَة فَأَما السّنة فِي الْوَقْت فيختلف فِيهَا الْمَدْخُول بهَا وَغير الْمَدْخُول بهَ.

وكذلك يتنوع الطَّلَاق أَيْضا إِلَى نَوْعَيْنِ آخَرين رَجْعِيّ وبائن:

أما الرَّجْعِيّ فَهُوَ صَرِيح الطَّلَاق إِذا كَانَ وَاحِدًا أَو اثْنَتَيْنِ والصريح مَا اشتق من لفظ الطَّلَاق نَحْو قَوْلك أَنْت طَالِق وَأَنت مُطلقَة وطلقتك ، وَكَذَلِكَ إِذا قَالَ أَنْت الطَّلَاق لِأَن الْمصدر قد يُرَاد بِهِ الْمَفْعُول كَأَنَّهُ قَالَ أَنْت مُطلقَة وَكَذَلِكَ الْأَلْفَاظ الثَّلَاثَة الَّتِي تسمى كِنَايَة نَحْو قَوْلك اعْتدي واستبري رَحِمك وَأَنت وَاحِدَة فَإِنَّهُ يكون رَجْعِيًا لِأَن قَوْله اعْتدي إِن كَانَ بعد الدُّخُول يَقع الطَّلَاق بِهِ بطرِيق الِاقْتِضَاء لِأَن الْأَمر بالاعتداد يكون بعد الطَّلَاق، وَكَذَا قَوْله استبري رَحِمك وَقَوله أَنْت وَاحِدَة أَي أَنْت طَالِق طَلْقَة وَاحِدَة، ثمَّ مَا كَانَ من الصَّرِيح لَا يحْتَاج فِيهِ إِلَى النِّيَّة وَأما فِي هَذِه الْأَلْفَاظ الثَّلَاثَة فَيحْتَاج إِلَى النِّيَّة ،وَأما حكم الطَّلَاق الرَّجْعِيّ فَنَقُول إِنَّه يُوجب الْحُرْمَة وَزَوَال الْملك عِنْد انْقِضَاء الْعدة وَفِي الْحَال ينْعَقد سَببا لزوَال الْملك وَيتم عَلَيْهِ عِنْد انْقِضَاء الْعدة وَكَذَا ينْعَقد سَببا لزوَال حل الْمَحَلِّيَّة عِنْد انضمام الطَّلْقَة الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة إِلَيْهِ فَأَما فِي الْحَال فَلَا يَزُول شَيْء من الْحل وَالْملك وَهَذَا عندنَا وعَلى قَول الشَّافِعِي حكمه للْحَال زَوَال حل الْوَطْء وَزَوَال الْملك من وَجه.[1]

وَأما الطَّلَاق الْبَائِن فَنَذْكُر أقسامه وَأَحْكَامه فَنَقُول الطَّلَاق الْبَائِن أَقسَام ثَلَاثَة أَحدهَا أَن يقْتَرن بِصَرِيح الطَّلَاق مَا يدل على الْبَيْنُونَة وَالثَّانِي أَن يكون اللَّفْظ منبئا عَن الْبَيْنُونَة وَالثَّالِث مَا يَقع بِهِ الْبَيْنُونَة من طَرِيق الحكم ،وَأما بَيَان أَحْكَام الطَّلَاق الْبَائِن فَنَقُول مِنْهَا إِن كَانَ وَاحِدًا يَزُول بِهِ ملك النِّكَاح وَتبقى الْمَرْأَة محلا للنِّكَاح بطلاقين حَتَّى لَا يحل لَهُ الِاسْتِمْتَاع بهَا وَلَا يَصح الظِّهَار وَالْإِيلَاء وَلَا يجْرِي التَّوَارُث وَلَا تحل إِلَّا بتجديد النِّكَاح وَلَو وَطئهَا لَا يجب الْحَد ، وَإِن كَانَت الْبَيْنُونَة بِالثلَاثِ يَزُول الْملك وَحل الْمَحَلِّيَّة جَمِيعًا حَتَّى لَا يحل لَهُ وَطئهَا إِلَّا بعد إِصَابَة الزَّوْج الثَّانِي.[2]

الفاظ الطلاق:

اولا :الصريح:

أَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ عَنْ قَيْدِ النِّكَاحِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الصَّرِيحَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ لِمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُرَادِ عِنْدَ السَّامِعِ وَمَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ لَا يَكُونُ ظَاهِرَ

---

[1] -الزُّحَيْلِيّ ، وهْبَة بن مصطفي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة الرَّابعة ج٩ ص ٦٩٥٥ -٦٩٦٥- أبن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ ، المحلى بالآثار الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ ج ٩ص ٤٨٤.

[2] - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصدالناشر: دارالحديث- القاهرة الطبعة بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ج٣ ص٨٣ -٨٥ ، أبن حزم ، المحلى بالآثار ج ٩ ص ٤٨٣ مرجع سابق

الْمُرَادِ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَتِرَ الْمُرَادِ وَلَفْظُ السَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ قَيْدِ النِّكَاحِ يُقَالُ: سَرَّحْتُ إِبِلِي وَفَارَقْتُ صَدِيقِي فَكَانَ كِنَايَةً لَا صَرِيحًا فَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي الْآيَتَيْنِ لِأَنَّا نَقُولُ بِمُوجَبِهِمَا: إِنَّ السَّرَاحَ وَالْفِرَاقَ طَلَاقٌ، لَكِنْ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ لَا صَرِيحًا لِانْعِدَامِ مَعْنَى الصَّرِيحِ ،فَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴿٢٢٩﴾﴾[1].وَالتَّسْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقُ وقَوْله تَعَالَى ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴿٢﴾﴾[2] وَالْمُفَارَقَةُ هِيَ التَّطْلِيقُ، فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقَ بِثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ: الطَّلَاقِ وَالسَّرَاحِ وَالْفِرَاقِ، وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَّقْتُكِ كَانَ صَرِيحًا فَكَذَا إِذَا قَالَ: سَرَّحْتُكِ أَوْ فَارَقْتُكِ[3].

أَنَّ صَرِيحَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةٌ ، فَاللَّفْظُ: صَرِيحٌ وَهُوَ مَا لَا يَتَوَقَّفُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بِهِ عَلَى نِيَّةٍ، وَكِنَايَةٌ وَهُوَ مَا تَوَقَّفَ عَلَى نِيَّةٍ، أَمَّا الصَّرِيحُ ما نطق به القرآن وهي ما ذكر الله في كتابه، وهو الطلاق، والسراح، والفراق، وهو مذهب الشافعي ، وما اشتق من هذه الألفاظ وَاتَّفَقُوا على أَن الطَّلَاق والسراح والفراق مَتى أوقع الْمُكَلف لَفْظَة مِنْهَا وَقع بهَا الطَّلَاق، وَإِن لم يُنَوّه.إِلَّا أَبَا حنيفَة فَإِنَّهُ قَالَ فِي السراح والفراق: إِن لم يُنَوّه لم يَقع.

ثانيا الْكِنَايَةَ:

انَ أَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ كَثِيرَةٌ تَرْتَقِي إِلَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةٍ وَخَمْسِينَ لَفْظًا كَثِيرَة جدا فنقتصر على ذكر بَعْضهَا فَمِنْهَا.

الكناية فِي اللُّغَةِ اسْمَ لَفْظٍ اسْتَتَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ عِنْدَ السَّامِعِ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُسْتَتِرَةُ الْمُرَادِ عِنْدَ السَّامِعِ ، وَ الْكِنَايَةُ فَنَوْعَانِ: نَوْعٌ هُوَ كِنَايَةٌ بِنَفْسِهِ وَضْعًا، وَنَوْعٌ هُوَ مُلْحَقٌ بِهَا شَرْعًا فِي حَقِّ النِّيَّةِ، كُلُّ لَفْظٍ يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّلَاقِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ نَحْوُ قَوْلِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ خَلِيَّةٌ بِرِئِيَّةٍ بَتَّةٌ أَمْرُكِ بِيَدِكِ اخْتَارِي اعْتَدِّي اسْتَبْرِئِي رَحِمَك أَنْتِ وَاحِدَةٌ خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ سَرَّحْتُكِ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَارَقْتُكِ خَالَعْتكِ – وَلَمْ يَذْكُرْ الْعِوَضَ – لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكِ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكِ لَا نِكَاحَ لِي عَلَيْكِ أَنْتِ حُرَّةٌ قَوْمِي اُخْرُجِي اُغْرُبِي انْطَلِقِي انْتَقِلِي تَقَنَّعِي اسْتَتِرِي تَزَوَّجِي ابْتَغِي الْأَزْوَاجَ الْحَقِي بِأَهْلِك وَنَحْوُ ذَلِكَ[4].

---

[1]- سورة البقرة، الآية ٢٢٩

[2]- سورة الطلاق، الآية ٢

[3]-الكاساني، علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ج٣ص١٠٥-١٠٧

[4]- المرجع نفسه

أَنَّ جَمِيعَ أَلْفَاظِ الْكِنَايَةِ مُمَاثِلَةٌ فِي الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي اللَّفْظِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَلْفَاظُ الْكِنَايَةِ لَا يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ إلَّا مَعَ النِّيَّةِ فَإِنْ تَجَرَّدَتْ عَنِ النِّيَّةِ لَمْ يَقَعْ بها طلاق ولم يكن لها حكم.[1]

الكناية عند المالكية ظاهرة ومحتملة ،أما الكناية المحتملة أو الخفية: فهي كقول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك، واذهبي، وابعدي عني وما أشبه ذلك. فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه. فإن قال: إنه لم ينو الطلاق، قبل قوله فيه.وأما الكناية الظاهرة: فهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة، **كلفظ التسريح والفراق، وكقوله: أنت بائن، أو بتة، أو بتلة، وما أشبه ذلك**. وحكمها حكم الصريح.[2]

ذهب العلماء في ألفاظ الكناية مذاهب :إذا ثبت أن في الطلاق ألفاظ كنايات تدل على الطلاق ليس بصريحها، ولكن باحتمالها ، فإنها تنقسم هذه الألفاظ إلى قسمين: القسم الأول: يدل على الطلاق دلالة قوية، تشبه الصريح، القسم الثاني: وهو دون ذلك.

وفي مذهب الحنابلة رحمهم الله قسموا الكنايات إلى ثلاثة أقسام: كناية ظاهرة، وكناية خفية، وكناية مختلف فيها.فهناك ألفاظ اتفق على أنها ظاهرة، وألفاظ اتفق على أنها خفية، وألفاظ ترددت بين الخفي والظاهر.

والحنفية رحمهم الله عندهم العبرة في باب الكنايات بالنية، فألفاظ الكنايات كلها يرجعون فيها إلى النية؛ لكنهم استثنوا (اعتدي) (واستبرئي رحمك) (وأنت حرة).فـ (اعتدي) لأن العدة لا تكون إلا من طلاق، (واستبرئي رحمك) لأن الاستبراء من الرحم مثله (وأنت حرة) فالمرأة لا تكون حرة إلا إذا خرجت من عصمة زوجها، فهذه الألفاظ الثلاثة عندهم أقوى ألفاظ الكنايات الدالة على الطلاق.

وأما بالنسبة للمالكية رحمهم الله فهم أوسع المذاهب في وقوع الطلاق؛ لأنه سبق وأن ذكرنا الرواية عنهم أنهم يطلقون بالنية، حتى لو أن اللفظ لا يحتمل الطلاق ألبتة، أو ليس له أي علاقة بالطلاق، ونوى الطلاق به طلقت، فأوسع مذهب في الطلاق هو مذهب المالكية ، فأصبح اللفظ عندهم ضعيفاً؛ لأنهم يرون تأثير النية أكثر من اللفظ، ولذلك تجد مسألة الكنايات عندهم ليست كغيرهم ممن يجعل حدوداً وضوابط معينة، ويقسم اللفظ إلى الصريح وغير الصريح، ويجعل للفظ تأثيراً كما هو مذهب الجمهور.

أما الشافعية رحمهم الله ففي الحقيقة ،إنهم قالوا: الأصل أن الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا إذا نوى، وليس عندهم كناية ظاهرة ولا خفية، وإن كان بعض الألفاظ أقوى من بعضها، لكن باب الكنايات

---

[1]- الماوردي ، أبو الحسن علي ، الحاوي الكبير الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى١٤١٩هـ -١٩٩٩م ج١٠ ص٣٣

[2]- الزُّحَيْلِيّ، وهْبَة بن مصطفى ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٩ ص٦٩١٧- ٦٩١٨ مرجع سابق

عندهم واحد، فيرون أن الأمر راجع إلى نية المكلف، إن نوى الطلاق وقع، وإذا لم ينو لم يقع، إلا أن الحنابلة في مذهبهم أقوى من الشافعية رحمهم الله .

المطلب الرابع :العلاقة بين اليهودية و النصرانية والإسلام:

لم يعد أحد ينازع في العصر الحاضر بفاعلية الطلاق وحاجة الزوجين إليه حينما يتعذر بينهما العيش تحت سقف واحد بعد المحاولات الجادة في الإصلاح والتوفيق ويكفي الإسلام فخراً ومنقبة أنه شرع الطلاق وفصل أحكامه وأعطى فرص الرجعة في الطلاق لطلقتين وفي الثالثة لا رجعة (ثلاث متفرقات يتخلل كل طلقة عدة معدودة بحساب مفصل) في أحكام الشريعة مما يعجز نظام بشري أن يأتي بمثله حُكماً وحكمة ونظراً في طبيعة البشر والعلاقة بين الزوجين الرجل والمرأة والعيش في البيوت والروابط الاجتماعية وكل القوانين المتمدنة المعاصرة قالت بالطلاق وأخذت به رغماً عن النصرانية المحرفة التي زعمت أن الزواج عقد رُبط في السماء فلا يحل إلا في السماء.

ان كلام الرب لم يتغير من العهد القديم والعهد الجديد بأن الله يريد للإنسان زوجة مؤمنة واحدة ومحبتها كمحبة النفس ويصيران جسدا واحدا ولا طلاق إلا لعلة الزني كما زعم النصاري.

إننا لا ننكر أن هناك أخطاءً في التطبيق يزاولها بعض الأزواج و بخاصة في المجتمعات التي يسود فيها الجهل والأمية ولا يجوز أن تحسب أخطاء التطبيق على أصل النظام وقواعده وأحكامه ألا ترى أن في دنيا الناس من يصف له الطبيب دواءً بمقادير محددة ومواعيد معينة ثم يخالف المريض التعليمات ويسيء الاستعمال والمسئولية حينئذ تقع كاملة على المريض مادام عاقلاً راشداً.،وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فإما أن تعالجه مباشرة مع زوجها بمصالحة أو أي طريق من طرق العلاج الذي يَبقي على الحياة الزوجية ويحفظ للبيت تماسكه وإذا لم تجد كل هذه السبل فتلجأ للقضاء وإذا تبين للقاضي وجهة الحق مع المرأة فإنه يحكم بفسخ النكاح و افتراق الزوجين وإن لم يرض الزوج.

وفيما منعت المسيحية تقريبا الطلاق وحددته ضمن شروط خاصة جدا تكاد تلامس حدود المستحيل ما جعل أمر الطلاق في المسيحية معقدا وصعبا للغاية سهل الإسلام "نظريا" هذه المهمة وجعلها في سياق "أبغض الحلال" جعلت اليهودية من موضوع الطلاق قضية عقائدية معقدة ولها طقوس محصورة ضمن صلاحية الحاخامية صاحبة "السيادة" المطلقة في هذا المجال فهي من يصادق على الطلاق ويجعله رسميا ضمن إجراءات معقدة وصفها البعض اليهودي بالمهينة للإنسان والعائلات اليهودية [1].

[1]- موقع وكالة معا الاخبارية س ٢:٠٠ ٢٠١٦\٤\٢٥
https:‹‹www.maannews.net‹Content.aspx?id=777140

تبين مما سبق، أن الطلاق في الديانة اليهودية يعني الطرد من البيت والإذلال والإهانة، وقراره بيد الزوج، و بمجرد وقوعه تصبح المرأة مطرودة و متشردة لا ملجأ ولا مأوي لها.

أما النصرانية فهي تكتفي بالمفارقة الجسدية مع بقاء الرابطة الزوجية الشرعية ، وبهذا تصبح المرأة معلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة.

أما في الإسلام فهو إنهاء للعلاقة الزوجية الشرعية،حيث جعله الإسلام العلاج الناجع والحل السليم عندما تضيق الحياة و تصبح المشاكل مزمنة ومتراكمة ولا يمكن حلها إلا عن طريق الطلاق.

الفصل الثالث

أسباب الطلاق و حكمه في الأديان السماوية الثلاثة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: أسباب الطلاق و حكمه في اليهودية

المبحث الأول: أسباب الطلاق و حكمه في النصرانية

المبحث الأول: أسباب الطلاق و حكمه والاصلاح بين الزوجين في الإسلام

المبحث الرابع: علاقة الطلاق بين اليهودية و النصرانية والإسلام

المبحث الأول: أسباب الطلاق و حكمه في اليهودية:

المطلب الأول: حكم الطلاق في اليهودية:

المرأة كانت عند اليهود والنصارى مصدر الآثام والآلام للبشرية ، فيري بعضهم أن كثيرا من التشريعات الإسرائيلية تتعارض مع أحكام الشريعة الموسوية ، ويدللون بأن الطلاق حقا للرجل ، ولكن التشريع الإسرائيلي يعاقب الرجل الذي يطلق زوجته بغير إرادتها ودون حكم قضائي، والشريعة اليهودية لا تعد المرأة مساوية للرجل ولكن التشريع الإسرائيلي يقدر المساواة بينهما.[1]

والشريعة اليهودية تتفق مع الشريعة الاسلامية في أن **الزواج** ينحل بالطلاق وتختلف معها في أنه لا يصح إلا أمام السلطة الشرعية،أما الشريعة النصرانية فإن الزواج لا ينحل بالطلاق ،فما هو حكم الطلاق في كل منها.

يجبر القانون الشرعي اليهودي السائد في إسرائيل من يرغب أو ترغب في الطلاق وإنهاء العلاقات الأسرية القائمة أن يقوم بهذا الأمر وفقا لقواعد الشرع اليهودي وأن تجري عملية الطلاق ذاتها في مقر الحاخامية ذات الصلاحية الحصرية في منح الطلاق والمصادقة عليه في إسرائيل، وتلزم الشريعة اليهودية أن يكون الطلاق بالتراضي وموافقة طرفي العلاقة وفي حال اتفق الزوجان على الطلاق عليهما المثول في الحاخامية بنفسيهما لإتمام طقوس وإجراءات الطلاق وهذه الطقوس هي دينية بحتة تجري وفقا للشريعة اليهودية ينتهي بإعلان الحاخام طرفي العلاقة كزوجين مطلقين ويعلن المرأة كشخص "متاح للجميع" بعد الطلاق وفقا للسان الحاخامية.[2]

ففي الديانة اليهودية الطلاق مباح ، ومن حق الرجل وحده وبالإرادة المنفردة ، وله الحق في تطليق زوجته بدون عذر وإن كان بعذر أفضل ، والأعذار المرخص بها للطلاق عندهم تشمل : الطلاق للعيوب الخلقية كما هو الحال في العقم أو المرض ، والطلاق للعيوب الخُلقية كما هو الحال في الزنا والضرب ، أما إجراءات الطلاق عندهم فتبدأ بكتابة الزوج ورقة يثبت فيها الطلاق ثم يسلمها إلى مطلقته باليد ، وأخيراً يطلب منها مغادرة البيت ، وطائفتي الربانيين والقرائيين بينهما خلاف فيما يتعلق بأحقية الرجل وحده في الطلاق وكذلك فيما يتعلق بمبرراته : إلاّ أنهما تتفقان في الحالات التي يتم فيها الحكم للزوجة بالتطليق منها : هجر الزوج لزوجته ، الخيانة الزوجية ، مرض الزوج

---

[1] -فؤاد عبد المنعم أحمد ، أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام ، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م ج١ص ٤٢

[2] - موقع وكالة معا الاخبارية ٢٠١٦/٩/٣س٥:٤ https://www.maannews.net/Content.aspx?id=777140

وبخاصة البرص والصرع ، عقم الزوج ، العنة ، فقر الزوج ، تكدر المعيشة والتشدد في الإنفاق ، عيوب الزوج[١].

والذي استقر عليه الإسرائليون في شريعتهم:

(أ) **الربانيون:** يبيحون للرجل أن يُطلق زوجته لغير ما سبب، ولو لمجردعدم الحظوة، أو لسبب تافة، كأن يرغب بالزواج بأجمل منها أو كانت تحرق الطعام، ولا تدخل للقاضي في ذلك الطلاق إلا بتوثيقه فقط ، كما أنه لا أثر لرضا الزوجة في وقوع الطلاق، حيث لا يُشترط رضاها ليقع الطلاق، وطلاق الزوجة الزانية أمر واجب. [٢]

(ب) **القراءون:** يبيحون للرجل أن يُطلق زوجته بشرط توافر مسوغ يُقدره القاضي، فإذا ما تراضى الزوجان على الطلاق، فلا يُشترط وجود ذلك المسوغ [٣].

فقد أباحت اليهودية الطلاق وجعلته في يد الرجل باعتبار أنه السيد المالك فله التصرف فيها كيفما يشاء دون حسيب ،ولا رقيب [٤]، واستدلوا علي ذلك بما جاء في "إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، ٢وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، ٣فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، ٤لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا"[٥].

يجوز في العهد القديم أن يطلق الرجل امرأته لأي علة، وأن يتزوج رجل آخر بتلك المطلقة بعدما خرجت من بيت الأول، إن الطلاق في التوراة حق موضوع، وبيد الرجل يستعمله بلا قيد ولا شرط ولا يمنع من طلاق زوجته ولو لغير سبب سوى رغبته في التزوج بأجمل منها إلا أنه لا يليق برجل الخير والمعروف أن يقدم علي الفراق بدون سبب.[٦]

ومن ضمن ما جاء بالتلمود مصدر التشريع الثاني عند اليهود: فقد أباح فقهاء اليهود للزوجة حق طلب الطلاق من القاضي، ولكنهم أكدوا أن الطلاق أصلا بيد الرجل، واستشهدوا على ذلك بقول

---

[1] http:،،www.almostshar.com،web،Subject_Desc.php?Subject_Id=2785&Cat_Id=5
موقع المستشار- س٥٦:٢٠١٦٤/٢٤/٥

[2] - أحمد سلامة ،الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب،مرجع سابق ص٤٥٨، تلمود معرفة- http://www.marefa.org/index.php/٢٠١٥/٨/٣ ١٢:٢٠ س

[3] -http:،،mrx540.blogspot.com،2016/05/9- ٢:٠٢ -موقع همس الجواري س

[٤]- محمد عاشور، مركز المرأة في الشريعة اليهودية دار الكتب ١٨٢٥ هـ -١٩٧٤م ص٤١

[٥]- سفر التثنية الأصحَاحُ الرَّابِعُ وَالْعِشرُونَ عدد ١ــ٤

[٦]- فؤاد عبد المنعم أحمد، أبحاث في الشرائع ج١ص٩٧ مرجع سابق

الحاخام الهيزر في القرن الأول الميلادي حيث قال: إن الله كان شاهدا على زواجك،فإن طلقت زوجتك، فإن هيكل المحراب يفيض بالدموع.[1] .فالذي دُون في الشريعة عند اليهود وجرى عليه العمل أن الطلاق يباح بغير عذر، كرغبة الرجل بالتزوج بأجمل من امرأته، ولكنه لا يحسن بدون عذر.

[1] - http://www.marefa.org/index.php/٢٠١٥/٨/٣ ١٢:٢٠س- تلمود المعرفة

المطلب الثاني: أسباب الطلاق في اليهودية:

- عيوب الخلقة التي يحل للرجل طلاق زوجته بسببها هي :_العمش والحول والبخر والحدب والعرج، العقم، أما اللكنة فلا تستوجب الطلاق لتيسر مداراتها بالصمت وهذه صفات مستقبحة بالإجماع.
- عيوب الخلق التي تجيز الطلاق هي:_الوقاحة والثرثرة والوساخة والإسراف والشكاسة والعناد والنهمة والبطنة والتأنق في المطاعم وحب الفخفخة والبهرجة[١].

الطلاق مسموح به في اليهودية شرط ان يعطيها وثيقة طلاق،كما لها الحق أن تطلب الطلاق اذا تأذت جسديا أو نفسيا،فهو مباح بعذر أو بغير عذر ولكن الافضل أن يكون بعذر ، والاعذار و الأسباب المبيحة للطلاق عندهم و التي يحل معها الطلاق ثلاثة: الزنا والعقم وعيوب الخلقة والخلقة [٢]:_

١/العيوب الخلقية ،فقد تم ذكرها سابقا.

٢/ العيوب الخلقية، فقد تم ذكرها سابقا،بالاضافة الي الزنا، والزنا أقوى الاعذار عندهم، فيكفي فيه الاشاعة، وإن لم تثبت ، و أما المرأة فليس لها الحق أن تطلب الطلاق مهما تكون عيوب زوجها حتي ولو ثبت عليه الزنا ثبوتا.[٣] [٤].

وجاء في التلمود ما يؤكد استهانة اليهودية بالمرأة "أنَّ امرأة ما إذا أساءت إدارة البيت أو وجد الرجل امرأة أجمل منها فله الحق في أن يطلقها" [٥].

يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي أو نفسي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما، طلقها عليه طلقة بائنة ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى، وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك.[٦]

---

[١]- فؤاد عبد المنعم أحمد ، ابحاث في الشرائع ص ٩٨- ١٠٠

[٢]- أحمد سلامة ،الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب ص٧٨٠-٧٨١

[٣]- فؤاد عبد المنعم أحمد، أبحاث في الشرائع ج١ ص ٩٨_١٠٠ - موقع نداء الايمان -http://www.al-eman.com/ س١٠:٢٠ ٢٠١٦/٨/٣

[4] - http:،،mrx540.blogspot.com،2016،04،9-9.html- موقع همس الجواري

[٥]- ظفر الإسلام خان، التلمود تاريخه وتعاليمه الناشر: دار النفائس، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢مج١ ص٥٨.

[٦]- فؤاد عبد المنعم أحمد ، أبحاث في الشرائع ص ٩٥- ١٠٥

لا نجد في العهد القديم الضوابط التي يمكن أن تزن بها عبارة :(لعيب أنكره عليها)، ولذا اختلف علماء التلمود في تفسيرها : فمنعت مدرسة شماي الطلاق إلا في حالة زني الزوجة، ولكن مما يهز هذا ويضعفه ،أن الذي تزني زوجته فأن العقوبة التي توقع عليه هي القتل وليس الطلاق كما في١٠ وَإِذَا زَنَى رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا زَنَى مَعَ امْرَأَةِ قَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ[١]. [١٣]«إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، ١٤ وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً. ١٥يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، ١٦وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. ١٧وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلاً: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ. ١٨فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ ١٩وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ. ٢٠«وَلكِنْ إِنْ كَانَ هذَا الأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُذْرَةٌ لِلْفَتَاةِ. ٢١يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ، لأَنَّهَا عَمِلَتْ قَبَاحَةً فِي إِسْرَائِيلَ بِزِنَاهَا فِي بَيْتِ أَبِيهَا. فَتَنْزِعُ الشَّرَّ مِنْ وَسَطِكَ.[٢] ،غير أن مدرسة هلاّل(هليل)،وهي المدرسة المتبعة عند اليهود شددت علي حرية الزوج بأن يطلق امرأته، حتى لو أحرقت له حساء، واذا وجد امرأة أجمل من امرأته، يحق له أن يطلق.[٣]

ويتضح ان مدرسة شمعي المتشددة تمسكت بالآية الواضحة من سفر التثنية أي الطلاق لعلة الزني ، اما مدرسة هيليل فتركت الاية وتساهلت جدا في هذا الامر لقسوة قلب اليهود ، يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا ولم يثبت عليها فعلا كما يحل له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سيئة السلوك قبله.

والديانة اليهودية قد حسنت من حالة الزوجة ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت في إباحته.وكان الزوج يجبر شرعاً علي أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق،حتي ولو غفر الله لها تلك الجريمة

١- سفر اللاويين الأصحَاحُ الْعِشرُونَ عدد ١٠.

٢- سفر التثنية الأصحَاحُ الثاني وَالْعِشرُونَ عدد ١٣-٢١

٣- خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، جامعة الملك فهد الرياض الطبعة الأولي ١٤٣٥ هـ رسالة دكتوراة١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م ص٥١٢_٥١٤- تلمود معرفة /http://www.marefa.org/index.php س١٢:٢٠ ٢٠١٥/٨/٣

وكان القانون يجبره أيضاً علي أن يطلق من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشرة سنوات أن يفارقها ويتزوج، ووجوب الطلاق لعدم الولد فيه شدة وإصر.[١]

هنالك بعض حالات لم يسمح فيها بالطلاق:

١/ شريعة البكارة: وهي اذا اتهم رجل عروسه بانه عندما دخل عليها لم يجد لها عذرية وثبت أنه كان كاذبا فكان يغرم بمائة من الفضة تعطي لأبي الفتاة، ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه« ١٣ إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، [١٤]وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً. [١٥]يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، [١٦]وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. [١٧]وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلاً: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُذْرَةً. وَهذِهِ عَلاَمَةُ عُذْرَةِ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ. [١٨]فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ [١٩]وَيُغْرِمُونَهُ بِمِئَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ، لأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا رَدِيًّا عَنْ عَذْرَاءَ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ..» .[٢]

٢/إذا اغتصب رجل فتاة عذراء غير مخطوبة كان عليه أن يعطي لأبي الفتاة خمسين من الفضة، وتكون هي له زوجة ولا يقدر ان يطلقها كل أيامه، شماي أو شمعي حاخام فريسي من معلمي المشناة له مدرسة في التفسير أطلق عليها بيت شماي أشتهرت بتعنتها ،هليل من أشهر الحاخامات اليهود، وأهم المعلقين اليهود علي العهد القديم، ومن أهم مفسري الثراث الديني اليهودي وقد ترأس هو وشماي مجلس اليهود وكان صاحب مدرسة في التفسير يطلق عليها بيت هليل اتسمت بالمرونة ، فأخذ اليهود بأحكامها وهجرت مدرسة شماي[٣].

لم يكتف اليهود بتحريم التعدد وتكفير من يستحله وطرده من اليهودية وإنما ألزموا الرجل الذي يريد أن يتزوج علي امرأته بأخرى أن يطلق الأولي ويعطيها وثيقة طلاقها،أو تموت تلك الزوجة، أي بمعني أن الزواج بأخرى أو التعدد من أسباب الطلاق في اليهودية ، فيرغم الرجل علي الطلاق أرغاما.[٤]

---

[١]- موقع سيداني ٢٠١٦/٧/٧س٥٦:٤http://www.sedany.com/islam/vg.php?vg=vg/118

[٢]- سفر التثنية الأصحَاحُ الثاني وَالْعِشرُونَ عدد ١٣-١٩

[٣]- خالد بن محمد الشنيبر ، حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق ص٥١٢_٥١٤

[٤]، ،فؤاد عبد المنعم أحمد ، ابحاث في الشرائع ص ١٥٥

وقد تطلب الزوجة الطلاق من الرجل، وقد تُجاب إليه، ولكن إذا توافر المسوغ أو السند الذي يطمئن إليه القاضي ليحكم بالطلاق ، ومن ذلك: إذا تزوج الزوج عليها غدراً بها، تقصير الزوج في واجباته الشرعية، مرض الزوج مرض مزمن ميئوس من شفاؤه ،إذا كان الزوج عقيما أوعنيناً، امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته دون مبرر،إذا كان نتن الأنف أوالفم ، وقد يُحرم الزوج من ممارسة حق الطلاق، ويُغلب على أمره، ويتعين عليه الاستمرار في العلاقة الزوجية، وذلك في حالتين:

(أ) أن يتهم الزوج زوجته بأنه لم يجدها بكرا، ويتمكن والد الزوجة من إثبات ذلك [١٣]«إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا،١٤ وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً«[١]. عكس ذلك أمام مجلس الشيوخ، وذلك من خلال تقديم والد الزوجة للثوب الذي يقع به الدم المُثبت لعذريتها، وهنا يُلزم الزوج بدفع مبلغ مالي لوالد الزوجة على سبيل الغرامة،كما يُحرم من تطليقها عقابا له، ولكن له الحق في أن يتزوج عليها بأخريات.

(ب) إذا هتك عرض فتاة ما واغتصبها دون رضاها، أُلزم بزواجها، وحُرم عليه طلاقها..[٢] .

ويوضح لنا التلمود تلك العيوب التي تبيح للرجل أن يطلق ، وذلك حيث يقول : من عقد نكاح امرأة علي أنها ليس عليها نذور ، وتبين أن عليها نذورا، فنكاحها لم ينعقد ، دخل بها دون شرط، ووجد عليها نذورا ، تخرج بدون مبلغ الكتوبا علي أنها غير معيبة فوجد بها عيبا، تخرج بدون مبلغ الكتوبا، ويشير الكتاب المقدس إلي تلك العيوب التي تعيب الكهنة وتمنعهم من الخدمة علي المذبح[٣]، ١وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: «كَلِّمْ الْكَهَنَةَ بَنِي هَارُونَ وَقُلْ لَهُمْ: لاَ يَتَنَجَّسْ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِمَيْتٍ فِي قَوْمِهِ، ٢إِلاَّ لأَقْرِبَائِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ: أُمِّهِ وَأَبِيهِ وَابْنِهِ وَابْنَتِهِ وَأَخِيهِ ٣وَأُخْتِهِ الْعَذْرَاءِ الْقَرِيبَةِ إِلَيْهِ الَّتِي لَمْ تَصِرْ لِرَجُل. لأَجْلِهَا يَتَنَجَّسُ. ٤كَزَوْجٍ لاَ يَتَنَجَّسْ بِأَهْلِهِ لِتَدْنِيسِهِ. ٥لاَ يَجْعَلُوا قَرْعَةً فِي رُؤُوسِهِمْ، وَلاَ يَحْلِقُوا عَوَارِضَ لِحَاهُمْ، وَلاَ يَجْرَحُوا جِرَاحَةً فِي أَجْسَادِهِمْ. ٦مُقَدَّسِينَ يَكُونُونَ لإِلهِهِمْ، وَلاَ يُدَنِّسُونَ اسْمَ إِلهِهِمْ، لأَنَّهُمْ يُقَرِّبُونَ وَقَائِدَ الرَّبِّ طَعَامَ إِلهِهِمْ، فَيَكُونُونَ قُدْسًا. إِمْرَأَةً زَانِيَةً أَوْ مُدَنَّسَةً لاَ يَأْخُذُوا، وَلاَ يَأْخُذُوا امْرَأَةً مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا. لأَنَّهُ مُقَدَّسٌ لإِلهِهِ. ١٢وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَقْدِسِ لِئَلاَّ يُدَنِّسَ مَقْدِسَ إِلهِهِ، لأَنَّ إِكْلِيلَ دُهْنِ مَسْحَةِ إِلهِهِ عَلَيْهِ. أَنَا الرَّبُّ. ١٣هذَا يَأْخُذُ امْرَأَةً عَذْرَاءَ. ١٤أَمَّا الأَرْمَلَةُ وَالْمُطَلَّقَةُ وَالْمُدَنَّسَةُ وَالزَّانِيَةُ

---

[١]-سفر التثنية، الأصحَاحُ الثاني وَالْعِشرُونَ عدد ١٣-١٤

٣ موقع المستشار-

http:،،www.almostshar.com،web،Subject_Desc.php?Subject_Id=2785&Cat_Id=5

س٥٦:٥٤،٢٤،٢٠١٦

[3]- تفسير الكتاب المقس-منتديات الكنيسة ٢٠١٥/١٢/٧س٥٦:٤

http://www.arabchurch.com/commentaries/ladros/leviticus/21

فَمِنْ هؤُلاَءِ لاَ يَأْخُذُ، بَلْ يَتَّخِذُ عَذْرَاءَ مِنْ قَوْمِهِ امْرَأَةً. ١٥وَلاَ يُدَنِّسُ زَرْعَهُ بَيْنَ شَعْبِهِ لأَنِّي أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُهُ»[١].

١٣وَأَمَّا ابْنَةُ كَاهِنٍ قَدْ صَارَتْ أَرْمَلَةً أَوْ مُطَلَّقَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَسْلٌ، وَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا كَمَا فِي صِبَاهَا، فَتَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ أَبِيهَا. لكِنَّ كُلَّ أَجْنَبِيٍّ لاَ يَأْكُلُ مِنْهُ.[٢]

كل العيوب التي تعيب الكهنة أي تمنعهم من الخدمة علي المذبح تعيب النساء ، إذا فلا بد أن تكون المرأة ملاكا طاهرا مبرا من كل عيب، إذا أرادت أن تتزوج أو تحافظ علي حياتها الزوجية ، شأنها في ذلك شأن الكهنة أو الرهبان الذين يخدمون علي المذبح،وإلا كان مصيرها هو الطرد والحرمان والتشرد والطلاق.

ففي اليهودية الطلاق مسموح به ومباح ، ومن حق الرجل وحده وبالإرادة المنفردة، وله الحق في تطليق زوجته بدون عذر أو بعذر ولكن الافضل أن يكون بعذر،أما إجراءات الطلاق عندهم فتبدأ بكتابة الزوج ورقة يثبت فيها الطلاق ، شرط أن يعطيها وثيقة طلاق ثم يسلمها إلى مطلقته باليد، وأخيراً يطلب منها مغادرة البيت ، كما لها الحق أن تطلب الطلاق وقد تُجاب إليه، ولكن إذا توافر المسوغ أو السند الذي يطمئن إليه القاضي ليحكم بالطلاق.

[١]- سفر اللاويين الأصحَاحُ الْحَادِي وَالْعِشرُونَ عدد ١-١٥
[٢]- سفر اللاويين الأصحَاحُ الثاني وَالْعِشرُونَ عدد١٣

المبحث الثاني

أسباب الطلاق و حكمه في النصرانية:

المطلب الأول: حكم الطلاق في النصرانية:

كانت الكنيسة ترفض الطلاق رفضا قطعيا وتاما حتى أنه لم يكن يخطر على بال أي زوج أو زوجة، إلا أن الحاجة المؤكدة إليه فتحت باب التحريف في المسيحية في سبيل إيجاد هذا الحكم وبأي طريقة، فظهر الطلاق في بعض الطوائف الدينية المسيحية البروتستانتية ، وكان ذلك في القرن السادس عشر ميلادي أي بعد ولادة المسيح عليه السلام بألف وخمسمائة عام و هذا يعني أن المسيحية قد تغير فيها حكم بعد كل هذه المدة وبالتالي ذلك دليل التحريف فيها.[١]

النصرانية هي الديانة التي شذت عما ذكرنا من ديانات وخالفت الديانة اليهودية نفسها وأعلن الإنجيل علي لسان المسيح تحريم الطلاق وتحريم زواج المطلقين والمطلقات ففي إنجيل متي ٥:٣١,٣٢ وفي إنجيل مرقس١٠:١١,١٢ وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي بأن "ما جمعه الله لايصح أن يفرقه الإنسان"–إنجيل متي١٩:٦ ومرقس ١٠:٩–. وهذه الجملة صحيحة المعني ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشئ الغريب فإن معني أن الله قد جمع بين الزوجين أنه أذن بهذا الزواج وشرعه فصح أن ينسب الجمع إلي الله، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج.فإذا أذن الله في الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضاً وإن كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق.وبهذا يتضح ان الإنسان لا يكون مفرقاً ما جمعه الله، وإنما المجمع والمفرق هو الله جل شأنه أليس الله هو الذي فرق بينهما بسبب الزني؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق.[٢]

ترجع جميع المذاهب المسيحية التي تعتنقها أمم الغرب المسيحي إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الكاثوليكي – الارثوذكسي – البروتوستنتي.

فالمذهب الكاثوليكي، يحرم الطلاق تحريما باتا، ولا يبيح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه، وحتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبررا للطلاق، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية، هو التفرقة الجسمية، بين شخصي الزوجين، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية،

---

[1] -http://www.ebnmaryam.com/vb/t9879.html٢٠١٦/٩/٣س٥٦:٤
موقع منتديات أتباع المرسلين ابن مريم-

[٢]- موقع سيدانيhttp://www.sedany.com/islam/vg.php?vg=vg/118

فلا يجوز لواحد منهما في أثناء هذه الفرقة أن يعقد زواجه على شخص آخر، لان ذلك يعتبر تعددا للزوجات، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال.وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح، إذ يقول:

:٥فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُم: «مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ كَتَبَ لَكُمْ هذِهِ الْوَصِيَّةَ، ٦وَلكِنْ مِنْ بَدْءِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمَا اللهُ .٧مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّه وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِه ٨وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا .إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ .٩فَالَّذِي جَمَعَه اللهُ لاَ يُفَرِّقْه إِنْسَانٌ».[1] . والمذهبان المسيحيان الآخران الارثوذكسي والبروتوستنتي يبيحان الطلاق في بعض حالات محدودة، من أهمها الخيانة الزوجية، ولكنهما يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك، وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجيةعلي ٣١«وَقِيلَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَه فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق .٣٢ وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَه إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّه يَزْنِي ».[2]وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريمها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل مرقس إذ يقول ١١:« مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَه وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي عَلَيْهَا ١٢ وَإِنْ طَلَّقَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ تَزْنِي»[3] [4].

بينمالا يجوز في العهد الجديد الطلاق إلا بعلة الزنا، وكذلك لا يجوز لرجل آخر نكاح المطلقة بل هو بمنزلة الزنا.[5]

---

[1]- انجيل مرقس الأصحَاحُ الْعاشر عدد ٥ - ٩

[2]- إنجيل متى الاصحاح الخامس عدد ٣١ - ٣٢

[3]- إنجيل مرقس الاصحاح العاشر عدد ١١ - ١٢

[4]- موقع نداء الايمان http://www.al-eman.com/ س٢٠:١٠ ٢٠١٦/٨/٣

[5]- محمد جميل غازي و إبراهيم خليل أحمد و أحمد عبد الوهاب (مثل الجانب الإسلامي في المناظرة)- مناظرة بين الإسلام والنصرانية ج١الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة الثانية١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ص٣٩٤

المطلب الثاني: أسباب الطلاق في النصرانية:

وشريعة الزواج عندهم لا تحل للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ولا يطلق وإن لم يوجد نص في ذلك، ، وقد فهموا تحريم الطلاق من إنجيل متى،كما في الإصحاح التاسع عشر ٣٠وَجَاءَ إِلَيه الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ له: «هلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَته لِكُلِّ سَبَبٍ؟»٤فَأَجَابَ وَقَالَ لهمْ:«أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقهما ذَكَرًا وَأُنْثَى؟٥وَقَالَ :مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمه وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَته، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا .٦إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ .فَالَّذِي جَمَعه اللهُ لاَ يُفَرِّقه إِنْسَانٌ»٧قَالُوا له:« فَلِمَاذَا أَوْصَى مُوسَى أَنْ يُعْطَى كِتَابُ طَلاَق فَتُطَلَّقُ؟»٨قَالَ لهمْ: « إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ قَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُطَلِّقُوا نِسَاءَكُم . وَلكِنْ مِنَ الْبَدْءِ لَمْ يَكُنْ هكَذَا .٩وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَته إِلاَّ بِسَبَب الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي ».١٠ قَالَ له :« تَلاَمِيذُهُ إِنْ كَانَ هكَذَا أَمْرُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَلاَ يُوافِقُ أَنْ يَتَزَوَّجَ!» ١١فَقَالَ لهم:«لَيْسَ الْجَمِيعُ يَقْبَلُونَ هذَا الْكَلاَمَ بَلِ الَّذِينَ أُعْطِيَ لهمْ ، ١٢ لأَنّه يُوجَدُ خِصْيَانٌ وُلِدُوا هكَذَا مِنْ بُطُونِ أُمّهاتهمْ، وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَاهم النَّاسُ، وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَوْا أَنْفُسهم لأَجْلِ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ .مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْبَلَ فَلْيَقْبَلْ». [١]

فعلم من جواب عيسى للفريسيين أن هذا الحكم نسخ مرتين، مرة في شريعة العهد القديم، ومرة في العهد الجديد.الطلاق إذن لا يجوز ولا يقع، ولكن استثنيت حالات يجوز فيهما الافتراق:

الأولى: وفاة أحد الزوجين[٢] ٣٩ الْمَرْأَةُ مُرْتَبِطَةٌ بِالنَّامُوسِ مَا دَامَ رَجُلها حَى وَلكِنْ إِنْ مَاتَ رَجُلها، فهيَ حُرَّةٌ لِكَيْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ تُرِيدُ، فِي الرَّبِّ فَقَطْ .٤٠ وَلكِنَّها أَكْثَرُ غِبْطَةً إِنْ لَبِثَتْ هكَذَا، بِحَسَبِ رَأْيِي.وَأَظُنُّ أَنِّي أَنَا أَيْضًا عِنْدِي رُوحُ اللهِ.[٣]

الثانية: حالة زنى أحد الزوجين، فللآخر أن يطلب التفريق، ويجاب في هذه الحال إن ثبت الزنى،أي أنه إذا طلق بغير زني من أحد الزوجين،فإنه بذلك يطلق بسبب غير صحيح، ولم تنحل رابطة الزوجية بذلك ولذا جاء في ٣٢ «وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتهَ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلها تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّه يَزْنِي». [٤].

---

[١]- إنجيل متى الاصحاح التاسع عشرعدد ٢-١٢
[٢]- أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، محاضرات في النصرانية ج١ ص١١٧
[٣]- رسالة بولس إلى أهل كورنثوس الأصحَاحُ السَّابعُ عدد ٣٩ ـ٤٠
[٤]- إنجيل متى الاصحاح الخامس عدد ٣٢

الثالثة: إذا كان أحد الزوجين غير مسيحي ان الطرف المسيحي لا يتزوج أبدا لأنه لا طلاق إلا بزني من أحد الزوجين، فاذا تزوج غير المسيحي ففي هذه الحالة يعتبر زانيا،ولأن التعدد هو بمثابة الزني، وللمسيحي الزواج بعد ذلك،لكون السبب الوحيد للطلاق هو الزني.فاذا كان أحد الزوجين غير مسيحي فيصح التفريق عند تهاجرهما وعدم وجود الألفة بينهما.[1] ولذا جاء في رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: ١٠ وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ، فَأُوصِيهِمْ، لاَ أَنَا بَلِ الرَّبُّ، أَنْ لاَ تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَها، ١١ وَإِنْ فَارَقَتْه، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَمُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتُصَالِحْ رَجُلَها .وَلاَ يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَته .١٢ وَأَمَّا الْبَاقُونَ، فَأَقُولُ لهم أَنَا، لاَالرَّبُّ :إِنْ كَانَ أَخٌ له امْرَأَةٌ غَيْرُ مُؤْمِنَةٍ، وَهِيَ تَرْتَضِي أَنْ تَسْكُنَ مَعه، فَلاَ يَتْرُكها.
١٣ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لها رَجُلٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَهوَ يَرْتَضِي أَنْ يَسْكُنَ مَعها، فَلاَ تَتْرُكه .١٤ لأَنَّ الرَّجُلَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ مُقَدَّسٌ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ غَيْرُ الْمُؤْمِنَةِ مُقَدَّسَةٌ فِي الرَّجُلِ .وَإِلاَّ فَأَوْلاَدُكُمْ نَجِسُونَ، وَأَمَّا الآنَ فهمْ مُقَدَّسُونَ .١٥ وَلكِنْ إِنْ فَارَقَ غَيْرُ الْمُؤْمِنِ، فَلْيُفَارِقْ[2] [3].

أباحت شريعة موسي الطلاق،أما المسيح فأرجع الزواج إلي صرامته ونقائه، فالغي الطلاق الذي ما سمح به موسي الا لقساوة قلوب قومه، وما سمح المسيح إلا بالهجر بشرط ألا يعقبه زواج جديد، وهم في مسألة الطلاق يخالفون اليهود ، آي لا يباح فصم الزواج لأي سبب مهما عظم شأنه وحتى الخيانة الزوجية لا تعتبر مبررا للطلاق، وكل ما يباح هو التفرقة الجسدية مع اعتبار الزوجية قائمة بين الزوجين فلا يجوز لأحدهما أثناء هذه الفرقة أن يتزوج لأن ذلك يعتبر تعدد للزوجات وهو محرم عندهم.[4]

ولا طلاق عندهم إلا في حالة الزنا عند الأرثوذكس، وإذا طلّق أحدهما الآخر فلا يتزوج مرة أخرى. ويجوز الطلاق عندهم في حالة اختلاف الدين بين الرجل والمرأة إذا لم يتمَّ التوافق بينهما[5].

فالخلاصة أنه لا يوجد في العهد الجديد طلاقا أصلا عدا الحالات الاستثنائية، فهل من المصلحة أن يمنع الطلاق،حتى في حالة تعذر الحياة الزوجية؟؟؟ قد يقول بعض النصارى أن هذا المنع يؤكد قداسة الزواج ،غير أنه أن كان فعلا كذلك فانه من الصعب جدا أن تعيش الأسرة بمشاكل كبيرة لا يمكن حلها، إذ ليس ذلك من مصلحة الزوجين ولا الأولاد الذين يرون والديهم كل يوم في عراك ،

---

[1]، ،فؤاد عبد المنعم أحمد ، ابحاث في الشرائع ج١ ص١٥٥،-.االمدونة الإلكترونية٣٠/٥/٢٠١٥س١٠:٠٢
https://sandoukla3jab.blogspot.com/2012/10/blog-post_5.htm
[2]- رسالة بولس إلى أهل كورنثوس الأصحَاحُ السَّابعُعدد ١٢-١٥
[3]- أبو زهرة ، محمد بن أحمد ، محاضرات في النصرانية ج١ ص١١٦_١١٧.
[4]- فؤاد عبد المنعم أحمد ، ابحاث في الشرائع ص١٤٧.
[5]- موسوعة الملل والأديان ج١ص ٣٢٧ - سعود بن عبد العزيز الخلف، دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ج١ ص ٣٤٥ .

ويظن البعض أن العهد الجديد يقترب أكثر من قضية المساواة بين الجنسين ،إلا أنه من جهة أخري يبتعد أكثر عن حرية الحياة الزوجية واختيار الزوج.ويدافع الطرف المسيحي المحافظ علي التعاليم الكتابية بأن تعاسة الزوجين أو مرض أحدهما مرضا عضالا لا يصلح أن يجعل مسوغا لفك الشراكة الزوجية،لأن الشريعة جاءت للجماعة لا للأفراد، وعلي الأفراد تحمل تبعات الشريعة التي وضعها المسيح.فأسباب الطلاق هي الواردة في العهد الجديد أما ما تضعه قوانين الكنائس فهي أكثر من ذلك ، وتختلف الكنائس في هذه الأسباب ، فالكاثوليك لا طلاق عندهم بسبب الزني ولا غيره، وأنما هو انفصال دائم بين الزوجين في حالة مطالبة الزوج غير الزوج المذنب بالانفصال، بينما يجعل الأرثوذكس والبروتستانت يأخذوا برواية متي التي منعت الطلاق إلا بعلة الزني التي ورد ذكرها سابقا[1].

أسباب الطلاق الجديدة لدى المسيحيين:

وضعت أسباب طلاق جديدة وسميت باسم "انحلال الزواج" وهى: * ينحل الزواج الدينى المسيحى الصحيح بأحد الأمرين، الأول موت أحد الزوجين حقيقة أو حكما على النحو المبين بالقانون. * التطليق، على أنه بالنسبة للزواج الدينى الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذى تعقده الكنيسة الكاثوليكية فلا ينحل إلا بالموت، أما الزواج الدينى الصحيح غير المكتمل بالمخالطة الجسدية فيجوز انحلاله بناء على طلب الطرفين أو إحداهما بعد موافقة الرئاسة الدينية الكاثوليكية، إذا وجد سبب قوى يوجب انحلاله، وينطبق ذلك الشرط على الكنيسة الإنجيلية.* لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهما. * يجوز لأى من الزوجين المسيحيين طلب التطليق إذا ترك الزوج الآخر الدين المسيحى إلى الإلحاد أو إلى دين آخر أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية بمصر كالسبتيين وشهود يهوة، والبهائيين والمرمون. * فيما عدا المذهب الكاثوليكى يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب غير زنا الزوج الآخر. ووضعت اللائحة * حالات تحت بند "الزنا الحكمى" والذى يحصل بناء عليه أحد الزوجين على الطلاق وهى كالتالى: ١- يعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية لأى من الزوجين كما الأحوال الآتية، هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها. ٢- هروب الزوج مع امرأة غريبة ليست من محارمه أو مبيتة معها. ٣- ووجود أوراق أو مستندات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما. ٤- ووجود رجل غريب مع الزوجة بحالة مريبة أو وجود

[1]- خالد بن محمد الشنيبر، حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي ص٥١٤_٥١٧

امرأة غريبة مع الزوج فى حالة مريبة. ٥- وتحريض أحد الزوجين الآخر على ارتكاب الزنا أو الفجور. ٦- وإذا حبلت الزوجة فى فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه، والشذوذ الجنسى[١].

يرى كثير من المسيحيين أن الله قد صعّب الطلاق إذ عزل أسباباً كثيرة يرونها مشروعة، تبيحُ تطليق الرجل لزوجته أو مطالبة الزوجة بتطليقها من زوجها ، لأن الزواج مقدس ومن الضروري المحافظة على قدسيّته وعلى العائلة وعلى طهارة العلاقة، وإبعادها عن أي معوِّق قد يقف حائلاً دون استمرارها، ولأن مخطط الله منذ البدء (من آدم وحواء) أن يكون الرجل والمرأة جسداً واحداً في الزواج المقدس، وأنّ ما جمعه الله لا يفرّقه إنسان)

وحتى نفهم لماذا الطلاق صعب بل محصور بشرط الزنى، سنقف عند عدد من الحجج التي يعتبرها آخرون سبباً لازماً للطلاق: [٢]

عدم الإنجاب: لا يعترض أحدٌ على أنّ الأساس من الزواج، هو تأسيس عائلة تتألف من زوج وزوجة وأولاد. لكن قد يحصل أن لا ينعم الزوجان بالأطفال لأسباب مختلفة، منها ما يعود إلى الزوج أو إلى الزوجة أو الى ظروف خارجية تحول دون الإنجاب. فلو قال الرب بوجوب الطلاق لسبب عدم الإنجاب، فكم من الأزواج ستتفكك علاقتهما وينحلّ الرابط المقدس الذي جمعها، بالرغم من محبتهما لبعضهما البعض وتعاهدهما على العيش معاً تحت سقف واحد؟.

التعنيف : من المستحيل أن يرضى أحد الزوجين بتعنيف شريكه له بشكل متفاقم ومُضِرّ ومُهين، وقد يعتبر قوم من الناس أنه سبب لطلب الطلاق. لكن هل الطلاق يحلّ مشكلة الإنسان الذي يُعنِّف شريكه؟. لقد اوصى الله الزوج بالاعتناء بزوجته وبمحبتها ورعايتها، ولقد أوصى الزوجة بالخضوع لزوجها واعانته، فالالتزام بهذه الوصايا دواء شاف ومِعبَر الى حياةٍ زوجيةٍ هادئةٍ هانئة. بمعنى آخر، ولتحاشي الطلاق أو ما شابهه، ومن أجل حياة عائلية سليمة، ينبغي على الزوجين السعي بجدية لطاعة وصايا الله في الإنجيل المقدس إذ نحن ينبغي علينا أن نخضع لكلمة الله لا أن نخضعها لنا.

---

[1] -http:،،www.youm7.com،story،2014،11،22-تعرف-على-أسباب-الطلاق-الجديدة-لدى-المسيحيين-فى-#مسودة-الأحوال،١٩٦٢٠٤٠
١٦،٥،٢٠١٦الساعة٠٢:١٩

[2] -." http:،،www.plus.google.com\ momdouh sobhy ٢٩ ٧،٢٠١٦ - الطلاق في المسيحية- – س،
٢:٢٦

الانفصال بين الزوجين : بمعزل عن الطلاق فإنه يوجد في الايمان المسيحي ما يعرف ببطلان وفسخ الزواج والهجر، فبالرغم من أن النتيجة هي نفسها التي للطلاق اي الانفصال الزوجي، غير أن أسباب بطلان وفسخ الزواج لها أسباب خاصة تقبل بها طوائف مسيحية في حال ثبوتها بالأدلة والبراهين القطعية، مثال على ذلك: اثبات عدم أهلية أحد الزوجين للزواج بسبب مرض عضال سابق للزواج وقد أخفي عن الشريك عمداً، أيضاً إذا توفر عنصر الإكراه في الزواج أي إجبار واحد من الزوجين على الارتباط بالآخر عنوة وتحت الضغط .

لا سيما وأن هناك اجتهادات خطيرة من بعض الناس يجوزون الطلاق فيها أو يبررون قرار الطلاق . والكنيسة المسيحية في كل تاريخها علمت أن زواج الرجل ينبغي أن يكون بامرأة واحدة مدى الحياة ، وأن يكون كل من الزوجين، أميناً لعهود الزوجية المقدسة. وقد اهتمت الديانة المسيحية بالزواج ، وجعلته من المقدسات الدينية، فمنعت تعدّد الزوجات وحرّمته، كما حرّمت الطلاق مبدئياً كقاعدة عامة ، وتعاليم العهد الجديد في قضية الطلاق واضحة تماما في منعه ، وأن الأصل العام أن الطلاق محرم، وأنه غير واقع أصلا في حالة القيام به.

يخطئ البعض في اعتبار أن الطلاق بين الزوجين ممنوعاً قطعاً في الايمان المسيحي.والصحيح هو أن الطلاق صعب جداً ومحصور في شرطٍ وحيدٍ بحسب مشيئة الله في الإنجيل المقدس ، والشرط هو إثبات خطيئة الزنى تجاه أحد الزوجين، وتوفُّر شرط الزنى لا يعني إلزامية الطلاق، إذ يمكن لأحد الزوجين أن يسامح زوجه تاركاً باب التوبة مفتوحاً كما يزعم النصاري.

أن الشريعة المسيحية قد استندت في قولها بعدم قابلية الزواج للانحلال ، وأن علاقة الرجل بالمرأة تشبه علاقة المسيح بالكنيسة ، وبما أن علاقة المسيح بالكنيسة علاقة أبدية ، فكذلك أيضاً يجب أن تكون علاقة الرجل بالمرأة علاقة دائمة ، لذلك يقولون بشريعة الزوجة الواحدة، وأن الدين المسيحي لا يجيز الطلاق بين الزوجين، لأن الزواج رباط مقدّس مُرتّب من الله.

المبحث الثالث

أسباب الطلاق و حكمه و الاصلاح بين الزوجين فى الاسلام:

المطلب الأول: حكم الطلاق في الاسلام:

الطلاق فى الإسلام نعمة يتخلص بها الزوجان المتباغضان المتنافران من قيد رابطة الزوجية ، وهو رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة أو إشارة الأخرس، ويشترط أن يكون من بالغ عاقل غير مكره عليه.

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل، وقضاء الوطر. وإنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ النِّكَاحَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظِمُ بِهِ مَصَالِحَهُمْ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ، ثم شُرِعَ الطَّلَاقُ إكْمَالًا لِلْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُوَافِقُهُ النِّكَاحُ فَيَطْلُبُ الْخَلَاصَ فَمَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ عَدَدًا وَحُكْمَهُ مُتَأَخِّرًا لِيُجَرِّبَ نَفْسَهُ فِي الْفِرَاقِ كَمَا جَرَّبَهَا فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ لِيَتَأَدَّبَ بِمَا فِيهِ غَيْظُهُ وَهُوَ الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَى مَا عَلَيْهِ جِبِلَّةُ الْفُحُولَةِ بِحِكْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ[1].

في الجاهلية قبل الإسلام: (قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الطلاق في الجاهلية: " كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا راجعها وهي في العدة، وإن طلقها مائة مرة، أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني، ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة، فأخبرتها، فسكتت حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾[2].قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق، ومن لم يكن طلق) [3] .[4].

وإذا اختلت هذه المصالح وفسدت النوايا بسبب سوء خلق أحد الزوجين، أو تنافرت الطباع، أو ساءت العشرة بينهما أو نحوها من الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق المستمر الذي تصعب معه العشرة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال فقد شرع الله عز وجل رحمة بالزوجين فرجاً بالطلاق ، قال

---

[1]- الزيلعي، تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق ، كتاب الطلاق ج٢ ص٨٨

[2]- سورة البقرة الآية ٢٢٩

[3] - الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الاوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ج٦ ص٢٩٨

[4]- سيد سابق ، فقه السنة الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة الثالثة١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م ج٢ ص٢٤٦

الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ١ ﴾[1].

الأصل في الطلاق أن يوصف بالكراهة فكل طلاق في ذاته مكروه ، فليس للرجل أن يطلق زوجته بدون سبب ، **فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ:** قَالَ قال صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[2].أن المراد بالحلال ما قابل الحرام فيشتمل المباح والمكروه ، والطلاق من أفراد المكروه المبغوض وهو أشد المكروهات بغضاً، فالطلاق، وإن جعله الشارع سبباً صحيحاً لفرقة الزوجين، ولكنه يكرهه ولا يرضى عن استعماله بدون سبب، ثم إن الأسباب التي تعرض للطلاق تارة تجعله موصوفاً بالوجوب، وتارة تجعله موصوفاً بالحرمة، وتارة تجعله مكروهاً، وتارة تجعله مندوباً، فيكون واجباً يجبر عليه إذا عجز الزوج عن اتيان المرأة أو الانفاق ،عليها فإن لها أن تطلب تطليقها وتجاب إلى طلبها، على أنه يجب على الرجل ديناً في هذه الحالة أن يطلق زوجته حتى لا يترتب على إمساكها فساد أخلاقها، وهتك عرضها والإضرار بها، ويكون حراماً إذا ترتب عليه الزنا بها أو بأجنبية، أو ترتب عليه أكل حقوق الناس، ويكون مكروهاً إذا طلقها دون سبب ، لما عرفت أن الأصل في عدم الجواز، ويكون مندوباً إذا كانت فاسدة الأخلاق، سواء كانت زانية أو متهتكة أو تاركة للفرائض من الصلاة، والصيام، ونحوهما[3].

وَإِيقَاعُ الطَّلَاقِ مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ مُبْغَضًا فِي الْأَصْلِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ لَا يُبَاحُ إيقَاعُ الطَّلَاقِ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ اللَّهُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِطْلَاقٍ» [4].[5]

وَإِيقَاعُ الطلاق مُبَاحٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ وَقِيلَ الْأَصَحُّ حَظْرُهُ (أَيْ مَنْعُهُ) إلَّا لِحَاجَةٍ كَرِيبَةٍ وَكِبْرٍ [6].

وَهُوَ إمَّا وَاجِبٌ كَطَلَاقِ مُولٍ لَمْ يُرِدْ الْوَطْءَ وَحَكَمَيْنِ رَأَيَاهُ. أَوْ مَنْدُوبٌ كَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهَا وَلَوْ لِعَدَمِ الْمَيْلِ إلَيْهَا أَوْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ مَا لَمْ يَخْشَ الْفُجُورَ بِهَا أَوْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ: أَيْ بِحَيْثُ لَا

---

[1]- سورة الطلاق، الآية١

[2]- أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله، سنن أبن ماجة كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد حديث رقم٢٠١٨ج١ ص٦٥٠

[3]- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه علي المذاهب الأربعة ج٤ مرجع سابق ص٢٦٤

[4]- الهروي، أبو الحسن نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ج٥ ص ٢١٣٧

[5]- السرخسي ، المبسوط ج٦ ص٢

[6]- أبن عابدين، رد المحتار علي الدر المختار ج٣ص٢٢٦_٢٢٧ مرجع سابق

يَصْبِرُ عَلَى عِشْرَتِهَا عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ، كَذَلِكَ أَوْ يَأْمُرُهُ بِهِ أَحَدُ وَالِدَيْهِ: أَيْ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ تَعَنُّتٍ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْحَمْقَى مِنْ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَمَعَ عَدَمِ خَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ مَشَقَّةٍ بِطَلَاقِهَا فِيمَا يَظْهَرُ أَوْ حَرَامٌ كَالْبِدْعِيِّ أَوْ مَكْرُوهٌ بِأَنْ سَلِمَ الْحَالُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.[1] [2].

وَمِنْ ثَمَّ أَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ لَهُ إنَّ زَوْجَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ أَيْ لَا تَمْنَعُ مَنْ يُرِيدُ الْفُجُورَ بِهَا عَلَى أَحَدِ أَقْوَالٍ فِي مَعْنَاهُ بِإِمْسَاكِهَا خَشْيَةً مِنْ ذَلِكَ،(قَوْلُهُ: مَا لَمْ يَخْشَ الْفُجُورَ بِهَا) أَيْ فُجُورَ غَيْرِهِ بِهَا فَلَا يَكُونُ مَنْدُوبًا؛ لِأَنَّ فِي إبْقَائِهَا صَوْنًا لَهَا فِي الْجُمْلَةِ بَلْ يَكُونُ مُبَاحًا، وَيَنْبَغِي أَنَّهُ إنْ عَلِمَ فُجُورَ غَيْرِهِ بِهَا لَوْ طَلَّقَهَا وَانْتِفَاءُ ذَلِكَ عَنْهَا مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ حُرْمَةُ طَلَاقِهَا إنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِبَقَائِهَا تَأَذِّيًا لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً [3].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»[4]، فيكون ، حديث بن عُمَرَ لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ، قَالَ أَصْحَابُنَا الطَّلَاقُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ حَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ وَوَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ ، فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَفِي صُورَتَيْنِ وَهُمَا فِي الْحَكَمَيْنِ إذَا بَعَثَهُمَا الْقَاضِي عِنْدَ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَرَأَيَا الْمَصْلَحَةَ فِي الطَّلَاقِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الطَّلَاقُ ، وَفِي الْمُولِي إذَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَطَالَبَتْ الْمَرْأَةُ بِحَقِّهَا فَامْتَنَعَ مِنَ الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ فَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ فَأَنْ يَكُونَ الْحَالُ بَيْنَهُمَا مُسْتَقِيمًا فَيُطَلِّقَ بِلَا سَبَبٍ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ، وَأَمَّا الْحَرَامُ فَفِي ثَلَاثِ صُوَرٍ أَحَدُهَا فِي الْحَيْضِ بِلَا عِوَضٍ مِنْهَا وَالثَّانِي فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ قَبْلَ بَيَانِ الْحَمْلِ وَالثَّالِثُ إذَا كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَاتٌ يَقْسِمُ لَهُنَّ وَطَلَّقَ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يُوَفِيَهَا قَسْمَهَا، وَأَمَّا الْمَنْدُوبُ فَهُوَ أن لا تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَفِيفَةً أَوْ يَخَافَا أَوْ أَحَدُهُمَا أن لا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أعلم[5].

وإثْبَاتُ بُغْضِ الله تَعَالَى لَهُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ زِيَادَةُ التَّنْفِيرِ عَنْهُ لَا حَقِيقَتُهُ لِمُنَافَاتِهَا لِحِلِّهِ.

---

[1]- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلي معرفة معاني الفاظ المنهاج ج٤ص٤٥٥ مرجع سابق

[2]- أبن حمزة، شهاب الدين الرملي شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ج٦ص ٤٢٣

[3]- أبن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م دار إحياء التراث العربي - بيروت ج ٨ ص ٢

[4]- سبق تخريجه في ص ١١٣

[5]- النووي، أبو زكريا محيي الدين ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها رضاها الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ج١٠ص٦١_٦٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلي معرفة معاني الفاظ المنهاج ج٤ ص٤٩٧ مرجع سابق

اذا يباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها ويكره من غير حاجة ،ومنه محرم كما فى الحيض ونحوه ومنه واجب كطلاق المولى بعد التربص إلا لم يفئ ويستحب لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة من شقاق وغيره ليزيل الضرر وكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى ، قَوْلُهُ أَوْ تَارِكَةَ صَلَاةٍ الظَّاهِرُ أَنَّ تَرْكَ الْفَرَائِضِ غَيْرُ الصَّلَاةِ كَالصَّلَاةِ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَأَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَصَدَاقُهَا بِذِمَّتِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعَاشِرَ امْرَأَةً لَا تُصَلِّي أَيْ مُفَادُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِهَا . وَقَالَ: وَلِهَذَا قَالُوا: لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ [1].

وَيُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ،وَالْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ، وَسَنَدُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴿٢٢٩﴾﴾ [2] ، وقَوْله تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ ﴿١﴾﴾ [3]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصلاة و السَّلَامُ لِعُمَرَ لَمَّا سَأَلَهُ عَنْ تَطْلِيقِ ابْنِهِ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ» [4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ رُبَّمَا فَسَدَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيُؤَدِّي إلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ، فَبَقَاؤُهُ إذًا مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ بِلُزُومِ الزَّوْجِ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَحَبْسِ الْمَرْأَةِ مَعَ سُوءِ الْعِشْرَةِ، وَالْخُصُومَةِ الدَّائِمَةِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، فَشَرَعَ مَا يُزِيلُ النِّكَاحَ لِتَزُولَ الْمَفْسَدَةُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُ ، وَيُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ ؛ لِضَرَرِهِ بِالْمَقَامِ عَلَى النِّكَاحِ، فَيُبَاحُ لَهُ رَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ [5]. [6].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ» [7]، وَلِأَنَّ وَلِأَنَّ فِيهِ كُفْرَانَ النِّعْمَةِ فَإِنَّ النِّكَاحَ نِعْمَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ وَكُفْرَانُ النِّعْمَةِ حَرَامٌ، وَهُوَ رَفْعُ النِّكَاحِ الْمَسْنُونِ فَلَا يَحِلُّ إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ

---

[1]- أبن عابدين ، رد المحتار علي الدر المختار ج٣ ص٢٢٩ـ٢٢٧ مرجع سابق
[2]- سورة البقرة ، الآية ٢٢٩
[3] - سورة الطلاق، الآية ١
[4]- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا حديث رقم١٤٧١ ج٢ ص١٠٩٣
٥- السرخسي، المبسوط ج٦ص ٣_٢
[6]- أبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة بدون طبعة ج٧ ص٣٦٣
[7]- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في المختلعات ج٢ ص٤٨٤

تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[1] وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴿١﴾ ﴾[2] وَذَلِكَ كُلُّهُ يَقْتَضِي كُلُّهُ إبَاحَةَ الْإِيقَاعِ ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – طَلَّقَ تُمَاضِرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَكْثَرَ مِنْ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ بِالْكُوفَةِ حَتَّى قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ إنَّ ابْنِي هَذَا مِطْلَاقٌ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَقَالُوا إنَّا نُزَوِّجُهُ ثُمَّ نُزَوِّجُهُ.[3]

والْأَصْلُ فِيهِ الْحَظْرَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[4] ، فَفِيهِ كُفْرَانُ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَقَطْعٌ لِهَذِهِ الْمَوَدَّةِ، وَالرَّحْمَةِ الَّتِي بِهَا مَصَالِحُ الدِّينِ، وَالدُّنْيَا فَهَذِهِ جِهَةُ حَظْرِهِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَظْرِ، وَالْمَشْرُوعِيَّةِ مِنْ جِهَتَيْنِ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ لَكِنَّ جِهَةَ الْحَظْرِ تَنْدَفِعُ بِالْحَاجَةِ كَكِبَرٍ أَوْ رِيبَةٍ أَوْ دَمَامَةِ خِلْقَةٍ أَوْ تَنَافُرِ طِبَاعٍ بَيْنَهُمَا أَوْ إرَادَةِ تَأْدِيبٍ أَوْ عَدَمِ قُدْرَةٍ عَلَى الْإِقَامَةِ بِحُقُوقِ النِّكَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَبِالْحَاجَةِ تَتَمَحَّضُ جِهَةُ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَتَزُولُ جِهَةُ الْحَظْرِ وَبِدُونِهَا تَبْقَى الْجِهَتَانِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَإِيذَائِهَا وَإِيذَاءِ أَهْلِهَا وَأَوْلَادِهِ مِنْهَا بِلَا حَاجَةٍ وَلَا سَبَبٍ ، كَانَ أَبْغَضَ الْحَلَالِ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ الْحَظْرُ فَإِنَّ هَذَا الْأَصْلَ سَاقِطٌ وَإِنَّهُ حَرَامٌ فِي الْأَصْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِجُزْءِ الْآدَمِيِّ الْمُحْتَرَمِ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ وَارْتَفَعَ هَذَا الْأَصْلُ لِحَاجَةِ التَّوَالُدِ، وَالتَّنَاسُلِ وَبَقَاءِ الْعَالَمِ .[5]

الطلاق للعدة مباح وان كرهت المرأة مسيئة كانت أو محسنة قبل الدخول وبعده إلا أن مكثر الطلاق مذموم وليس ذلك من محاسن الأخلاق [6].

---

[1]- سورة البقرة ، الآية ٢٣٦

[2]- سورة ا الطلاق، الآية ١

[3]- الزيلعي، تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق ، كتاب الطلاق ج٢ ص١٨٩-١٨٨ - أبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٨ ص ٢-٣ مرجع سابق

[4]- سورة الروم ، الآية ٢١

[5]- ابن نجيم، البحر الرائق ج٣ ص- ٢٥٥- ٢٥٢ مرجع سابق

[6]- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله ، الكافي في فقه أهل المدينة الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ج٢ ص ٥٧١، أبن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٨ ص ٢-٣

قَسَّمَ الطَّلَاقَ إِلَى وَاجِبٍ كَطَلَاقِ المولَى وَطَلَاقِ الْحَكَمَيْنِ فِي الشِّقَاقِ إِذَا رَأَيَاهُ، وَمَنْدُوبٍ كَطَلَاقِ زَوْجَةٍ حَالُهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ كَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ، أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَفِيفَةٍ، وَمَكْرُوهٍ كَمُسْتَقِيمَةِ الْحَالِ، وَأَشَارَ الْإِمَامُ إِلَى الْمُبَاحِ بِطَلَاقِ مَنْ لَا يَهْوَاهَا وَلَا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِمَؤُونَتِهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِمْتَاعٍ بِهَا، وَحَرَامٍ كَطَلَاقِ الْبِدْعِيِّ وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ لِحُصُولِ الضَّرَرِ بِهِ.

وهو على خمسة أ ضرب:

واجب هو: طلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه.، مكروه، وهو: الطلاق من غير حاجة، ؛ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَإِعْدَامٌ لِلْمَصْلَحَةِ الْحَاصِلَةِ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَكَانَ حَرَامًا، كَإِتْلَافِ الْمَالِ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1]. وَالثَّانِيَةُ، أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ ، لما روى محارب بن دثار عن ابن عمر رضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ.»[2]،لأنه يضر بنفسه وزوجته ،ومباح وهو: عند الحاجة إليه، لضرر بالمقام على النكاح، فيباح له دفع الضرر عن نفسه. ومستحب، وهو: عند تضرر المرأة بالنكاح، إما لبغضه، أو غيره، فيستحب إزالة الضرر عنها. وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها، كالصلاة ونحوه. وعجزه عن إجبارها عليه، أو كونها غير عفيفة؛ لأن في إمساكها نقصا ودناءة، وربما أفسدت فراشه، وألحقت به ولدا من غيره ، وعنه: أن الطلاق هاهنا واجب ، هل يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من جنابة ، ولا تتعلم القرآن؟ أخشى أن لا يجوز المقام معها ، وقال: لا ينبغي له إمساك غير العفيفة ومحظور، وهو: طلاق المدخول بها في حيضها، أو في طهر أصابها فيه، ويسمى طلاق البدعة، لمخالفته أمر الله تعالى.[3]

وَفِي لَفْظٍ **عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ.»[4]، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُبْغَضًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا، وَلِأَنَّهُ مُزِيلٌ لِلنِّكَاحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ مَكْرُوهًا ومنه محرم كفى الحيض ونحوه ومنه واجب كطلاق المولى بعد التربص إلا لم يفئ وَالثَّالِثُ مُبَاحٌ وَهُوَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِسُوءِ

---

[1]- أخرجه ابن ماجة، سنن أبن ماجة كِتَابُ الْأَحْكَامِ بابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ حديث رقم ٢٣٤٠ ج٢ ص٧٨٤

[2]- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود كِتَاب الطَّلَاقِ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ حديث رقم ٢١٧٨ج٢ ص٢٥٥

[3]- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، الكافي في فقه الامام أحمد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ج٣ ص١٠٦_١٠٧

[4]- أخرجه أَبُو دَاوُد، سنن أبي داود كِتَاب الطَّلَاقِ بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّلَاقِ حديث رقم٢١٧٧ج ٢ص ٢٥٤

خُلُقِ الْمَرْأَةِ، وَسُوءِ عِشْرَتِهَا، وَالتَّضَرُّرِ بِهَا مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهَا. وَالرَّابِعُ، مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَهُوَ عِنْد تَفْرِيطِ الْمَرْأَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ إجْبَارُهَا عَلَيْهَا، أَوْ تَكُونُ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ عَفِيفَةٍ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي لَهُ إمْسَاكُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصًا لِدِينِهِ، وَلَا يَأْمَنُ إفْسَادَهَا لِفِرَاشِهِ، وَإِلْحَاقَهَا بِهِ وَلَدًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُ، ويستحب لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة من شقاق وغيره ليزيل الضرر وكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى، إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا وَلَا بَأْسَ بِعَضْلِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا؛ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾[1].[2]

وأَنَّ ابْنِ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ عِنْدَ الْقُرْأَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا هَكَذَا أَمَرَك اللَّهُ؛ إنَّك أَخْطَأْت السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ، فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ.[3] وَلِأَنَّهُ إذَا طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ طَوَّلَ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَ فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنْ عِدَّتِهَا، وَلَا الطُّهْرَ الَّذِي بَعْدَهَا عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضَ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيَنْدَمَ، وَتَكُونَ مُرْتَابَةً لَا تَدْرِي أَتَعْتَدُّ بِالْحَمْلِ أَوْ الْأَقْرَاءِ؟.[4]

فهو إذَا يباح عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها ويكره من غير حاجة ومنه محرم كفى الحيض ونحوه ومنه واجب كطلاق المولى بعد التربص إلا لم يفئ ويستحب لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها عليها وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة من شقاق وغيره ليزيل الضرر وكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله تعالى، إذا كانت تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا ولا بأس بعضلها في هذا الحال والتضييق عليها لتفتدى منه.

---

[1]- سورة النساء الآية ١٩

[2]- البهوتي، شرح منتهي الارادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهي ج٣ ص٧٤_٧٣

[3]- الشوكاني، نيل الأوطار ج٦ ص٢٧٠

[4]- أبن قدامي ، المغني ج٧ ص ٣٦٤_٣٦٣ مرجع سابق

المطلب الثاني: الاصلاح بين الزوجين:

قال الله تعالي ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [1].

هذا شروع في تفصيل أحوال النساء، وكيفية القيام عليهن، بحسب اختلاف أحوالهن، وقد قسّمهن الله قسمين: طائعات، وناشزات.

فالمرأة القانتة التي تطيع ربها، وتطيع زوجها، وتحفظه في نفسها وعفتها، وفي ماله وولده في حال غيبته وهي في حضوره أحفظ مثل هذه يقال لها امرأة صالحة وكفى ، وأما المرأة الناشز فطريق القيام عليها بالتأديب والتقويم هو ما قال الله تعالى: وَاللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ إلخ.[2]

جعل الله للرجال حقّ القيام على النساء بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة، وعلّل ذلك بسببين:

أولهما: ما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة، ولذلك خصّ الرجال بالرسالة، والنبوة، والإمامة الكبرى والصغرى، وإقامة الشعائر :كالأذان، والإقامة، والخطبة، والجمعة، والجهاد، وجعل لهم الاستبداد بالفراق والرجعة وإليهم الانتساب، وأباح لهم تعدد الأزواج، وخصهم بالشهادة في أمهات القضايا، وزيادة النصيب في الميراث ، والتعصيب، إلى غير ذلك.وثانيهما: ما ألزمه الله إياه من المهر والسكنى والنفقة ، والقوّام الناظر على الشيء، الحافظ له، والمالكية يقولون بهذا المبدأ على تفصيل فيه ، محلّه كتب الفروع ، وجوب النفقة على الزوج لزوجته، أنّ على الزوجة طاعة زوجها إلا في معصية الله، فعَنْ **عَائِشَةَ أَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:« لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ

[1]- سورة النساء الآية ٣٤.

[2]- السايس،الشيخ محمد علي، تفسير آيات الأحكام الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١ج١ص٢٨٢

تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا أَنْ تَفْعَلَ».[1]، أنّ لها حق المطالبة بفسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة .[2]

يقول سيد قطب: لقد نظّم من قبل حالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجراءات التي تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة، فالآن ينظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة كلها. إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير، والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته ... فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كأن تترك له جزءاً أو كلا من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها، إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها، هذا كله إذا رأت هي بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها[3] .

قال ابن عباس: هجرها بأن يوليها ظهره في الفراش، ولا يلتفت إليها، وفي ضمنه ترك كلامها وجماعها. وإذا هجرها في المضجع فإن كانت تحب الزوج شق ذلك عليها، وإن كانت تبغضه وافقها ذلك الهجران، فدل على كمال نشوزها. وقيل: المضاجع المبايت، والمراد تركهن منفردات في حجرهن ومحل مبيتهن، وفي ذلك ترك جماعهن وكلامهن وقيل: الهجران في المضاجع كناية عن ترك الجماع، لأن إضافة الهجران إلى المضاجع يفيد ذلك. وقيل: (في) للسببية، أي اهجروهن بسبب المضاجع، أي بسبب تخلفهن عن المضاجعة، وإليه يشير كلام ابن عباس رضي الله عنهما، فالهجران على هذا بالمنطق، قال عكرمة: بأن يغلظ لها القول. وقيل: اهجروهن: أي شدوهن بالوثاق في بيوتهن، من قولهم: هجر البعير، أي ربطه بالهجار، وهو حبل يشد به البعير . واختاره الطبري رحمه الله دون سائر الأقوال وانتصر له.[4]

---

[1]- أخرجه ابن ماجة ، سنن بن ماجه كتاب النكاح، باب حق الزوج حديث رقم١٨٥٢ج١ص٥٩٥

[2]- الصابوني، محمد علي ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت الطبعة الثالثة١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م ج ١ ص٤٧٤

[3]- سيد قطب ، في ظلال القرآن ج٢ ص٧٦٨-٧٦٩

[4]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٧١-١٧٢

و من حديث جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في حجة الوداع: "واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[1].

يقول القرطبي: أَيْ اللاتي تَخَافُونَ عصيانهن وتعاليهن عما أوجب اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ. والنُّشُوزُ كَرَاهِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، وَنَشَزَتِ الْمَرْأَةُ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا وَهِيَ السَّيِّئَةُ لِلْعِشْرَةِ.، وَنَشَزَ بَعْلُهَا عَلَيْهَا إِذَا ضَرَبَهَا وَجَفَاهَا ،وَيَقُولُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).[2]،قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ) وَالْهَجْرُ فِي الْمَضَاجِعِ هُوَ أَنْ يُضَاجِعَهَا وَيُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ وَلَا يُجَامِعَهَا، مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ الْقَبِيحُ مِنَ الْكَلَامِ ، أي غلظوا عليهن في القول وَضَاجِعُوهُنَّ لِلْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاضْرِبُوهُنَّ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يَبْدَأَ النِّسَاءُ بِالْمَوْعِظَةِ أَوَّلًا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فَالضَّرْبُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهَا لَهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى تَوْفِيَةِ حَقِّهِ وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ، وَالنُّشُوزُ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ وَجَمِيعَ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَيَجُوزُ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا الزَّوْجُ ضَرْبَ الْأَدَبِ غَيْرَ الْمُبَرِّحِ ، وَالْوَعْظُ وَالْهَجْرُ حَتَّى تَرْجِعَ عَنْ نُشُوزِهَا، فَإِذَا رَجَعَتْ عَادَتْ حُقُوقُهَا، والله أعلم[3].

واختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على الترتيب أم لا؟ ومنشأ الخلاف اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى عدم الترتيب يقول: الواو لا تقتضيه، والفاء في قوله: فَعِظُوهُنَّ لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أيا كانت، وله أن يجمع من غير ترتيب بينها.ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ وإن دلّ على مطلق الجمع، فإنّ فحوى الآية تدل على الترتيب، إذ الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى، فإنّه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بأنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد.[4]

---

[1]- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم كِتَابُ الْحَجِّ بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث رقم١٢١٨ج٢ص٨٨٦

[2]- أخرجه مسلم ، صحيح مسلم كِتَابُ النِّكَاحِ بَابُ تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا حديث رقم١٤٣٦ج٢ص ١٠٥٩

[3]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج٥ ص١٦٨-١٧٠

[4] - السايس ، تفسير آيات الاحكام ج١ص٢٨١_٢٨٧ مرجع سابق

ولا يكون ما أخذه الزوج من مال امرأته بذلك الصلح الذي اتفقا وتراضيا عليه أكلا بالباطل أو أخذاً بالإكراه، وذلك حين يكون نشوز الزوج وإعراضه عن زوجته حقيقة في رغبته عنها وإرادة فراقها، لسبب من الأسباب، لا تحايلاً وذريعة لاجتلاب مال المرأة أو إنقاصها حقها، فإن أخذ المال بهذه الوسيلة أكل له بالباطل، وأخذ له بغير مسوغ شرعي، وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل ، وحرم مشاقة الرجل زوجته لغرض أخذ شيء من مالها، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾[1].

إن قاعدة الحياة الزوجية في الإسلام هي (إمْساكٌ بِمعْروفٍ أَو تَسْرِيح بإِحْسانٍ) فإن محيت أية المعروف فدبت النعرة، وساءت العشرة؛ واتسع وامتنع التوفيق سواء أكان سبيل ذلك الزوجَ ، أو الزوجة ، أوهما معاً فما خير تلك الحياة، وما فضل البقاء عليها؟ وقد جعل الله الزواج مبعث الودّ والرحمة ، لا سبيل التَّعَسِ؛ وبؤس الحياة لذلك أبيح الطلاق وقد يكون الطلاق من حق المرأة اشتراطه في عقد زواجها. فأما إذا لم تَقُله فهو حق الرجل وحده و إنما أطلق هذا للرجل دونها لأنه يملك من كظم الغيظ؛ وطول الأناة؛ ما لا تملك المرأة.

[1]- سورة النساء ، الآية١٩

المطلب الثالث: أسباب الطلاق في الإسلام:

الحالات التي يطلق فيها القاضي ، والتي يكون للمرأة فيها حق طلب الطلاق ، وهي تعتبر أسباب للطلاق.

- **التطليق لعدم النفقة:**

ذهب الأمام مالك والشافعي وأحمد إلى جواز التفريق لعدم النفقة[1] بحكم القاضي إذا طلبته الزوجة[2]، وليس له مال ظاهر، واستدلوا لمذهبهم هذا بما يأتي*أن الزوج مكلف بأن يمسك زوجته بالمعروف أو يسرحها ويطلقها بإحسان ، لقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[3].ولا شك أن عدم النفقة ينافي الإمساك بمعروف.*أن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴿٢٣١﴾ ﴾[4]والرسول الكريم يقول: " لا ضرر ولا ضرار "[5]. وأي إضرار ينزل بالمرأة أكثر من ترك الانفاق عليها وإن على القاضي أن يزيل هذا الضرر.* وإذا كان من المقرر أن يفرق القاضي من أجل العيب بالزوج فإن عدم الأنفاق يعد أشد إيذاءا للزوجة وظلما لها من وجود عيب بالزوج، فكان التفريق لعدم الانفاق أولى.[6]

---

[1]- أي المقصود بالنفقة الضرورية من الغذاء والكساء والسكنى في أدنى صورها. والمقصود بعدم النفقة في الحاضر والمستقبل، أما في الماضي فانه لا يقتضي المطالبة بالتفريق ولا تجاب إليه المرأة إذا طلبته بل تكون النفقة دينا في الذمة " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ".

[2]- فان كان له مال ظاهر فانه لا يفرق بينه وبين زوجته وينفذ حكم النفقة فيه.

[3]-سورة البقرة الآية ٢٢٩

[4]- سورة البقرة الآية ٢٣١

[5]- سبق تخريجه ص١١٧

[6]- سيد سابق، فقه السنة ج٢ ص٢٨٨

وذهب الاحناف إلى عدم جواز التفريق لعدم الانفاق سواء أكان السبب مجرد الامتناع ام الاعسار والعجز عنها ودليلهم في هذا:[1]* أن الله سبحانه و تعالى قال:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [2].* أن الصحابة كان منهم الموسر والمعسر، ولم يعرف عن أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأته، بسبب عدم النفقة لفقره وإعساره.*وقد سأل نساء النبي صلى الله عليه وسلم النبي ما ليس عنده، فاعتزلهن شهرا، وكان ذلك عقوبة لهن، وإذا كانت المطالبة بما لا يملك الزوج تستحق العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق عند الإعسار ظلما لا يلتفت إليه. * وإذا كان الامتناع عن الانفاق مع القدرة عليه ظلما، فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للانفاق منه، أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم مادام هناك وسائل أخرى، وإذا كان كذلك فالقاضي لا يفرق بهذا السبب لان التفريق أبغض الحلال إلى الله من الزوج صاحب الحق، فكيف يلجأ القاضي إليه مع أنه غير متعين، وليس هو السبيل الوحيدة لرفع الظلم.هذا إذا كان قادرا على الانفاق، فإن كان معسرا فإنه لم يقع منه ظلم لان الله لا يكلف نفسا إلا ما آتاها.إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة، فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة، وضرب له أجلا، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للانفاق عليها، طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل. فإذا كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل، أو كان مفقودا، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة، طلق عليه القاضي.وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.[3]

- **التطليق للضرر:**
- للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها، فإن كانت الاساءة من الزوجة فلا يفرق بينهما بالطلاق. وإنما يفرق بينهما بالخلع.وإن لم يتفق الحكمان على رأي أمرهما القاضي بإعادة التحقيق والبحث، فإن لم يتفقا على رأي استبدلهما بغيرهما.وعلى الحكمين أن يرفعا إلى القاضي ما يستقر عليه رأيهما. يجب عليه أن ينفذ حكمهما.[4]

---

[1]- الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، أحكام القرآن الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع ١٤٠٥هـ ج٥ ص٣٦١

[2]- سورة الطلاق ، الآية ٧

[3] -سيد سابق، فقه السنة ج٢ص٢٨٩:٢٨٧

[4]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ج٨ ص٣٣٠-٣٣٣

ذهب الامام مالك[1]: أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت إضرار الزوج بها إضرارا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، مثل: ضربها، أو سبها، أو إيذائها بأي نوع من أنواع الايذاء الذي لا يطاق،أو إكراهها على منكر من القول أو الفعل.فإذا ثبتت دعواها لدى القاضي ببينة الزوجة، أو اعتراف الزوج، وكان الايذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين أمثالهما وعجز القاضي عن الاصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة.وإذا عجزت عن البينة، أو لم يقر الزوج رفضت دعواها ،فإذا تكررت منها الشكوى وطلبت التفريق، ولم يثبت لدى المحكمة صدق دعواها، عين القاضي حكمين بشرط أن يكونا رجلين عدلين راشدين، لها خبرة بحالهما، وقدرة على الاصلاح بينهما.ويحسن أن يكونا من أهلهما إن أمكن.وإلا فمن غيرهم، ويجب عليهما تعرف أسباب الشقاق بين الزوجين، والاصلاح بينهما بقدر الامكان، فإن عجزا عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوجين، أو من الزوج، أو لم تتبين الحقائق، قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة[2] ، وأصل ذلك كله قول الله سبحانه﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥﴾[3] .[4]

- **التطليق لغيبة الزوج وحبسه:**
- التطليق لغيبة الزوج هو مذهب مالك وأحمد ، مالك يرى أنه طلاق بائن وأحمد يرى أنه فسخ ، دفعا للضرر عن المرأة، فللمرأة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ولو كان له مال تنفق منه بشرط:* أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عذر مقبول.*أن تتضرر بغيابه.*أن تكون الغيبة في بلد غير الذي تقيم فيه.*أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.،فإن كان غيابه عن زوجته بعذر مقبول: كغيابه لطلب العلم ، أو ممارسة التجارة، أو لكونه موظفا خارج البلد، أو مجندا في مكان ناء، فإن ذلك لا يجيز طلب التفريق، وكذلك إذا كانت الغيبة في البلد الذي تقيم فيه.وكذلك لها الحق في أن تطلب التفريق للضرر الواقع عليها لبعد زوجها عنها لا لغيابه. ولابد من مرور سنة يتحقق فيها الضرر بالزوجة وتشعر فيها بالوحشة، ويخشى فيها على نفسها من الوقوع فيما حرم الله.والتقدير بسنة قول عند الامام مالك .وقيل: ثلاث سنين، ويرى أحمد: أن أدنى مدة يجوز أن تطلب التفريق

[1]- ومثله مذهب أحمد، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يذهبا إلى التفريق بسبب الضرر، لامكان إزالته بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته.

[2]- ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي - في أحد قوليه - إلى أنه ليس للحكمين أن يطلقا إلا أن يجعل الزوج ذلك إليهما. وقال مالك والشافعي: إن رأيا الاصلاح بعوض أو بغير عوض جاز، وإن رأيا الخلع جاز، وإن رأى الذي من قبل الزوج الطلاق طلق، ولا يحتاج إلى إذن الزوج في الطلاق، وهذا مبني على أنهما حكمان لا وكيلان.

[3]- سورة النساء الآية ٣٥

[4]- سيد سابق، فقه السنة ج٢ص٢٨٩-٢٩١ ، الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٩ ص٧٠٦٠- ٧٠٦٢

بعدها ستة أشهر، لانها أقصى مدة تستطيع المرأة فيها الصبر عن غياب زوجها ، واستفتاء عمر وفتوى حفصة رضي الله عنهما.[1]

ومما يدخل في هذا الباب عند مالك وأحمد: التطليق لحبس الزوج، لان حبسه يوقع بالزوجة الضرر، لبعده عنها. فإذا صدر الحكم بالسجن لمدة ثلاث سنين، أو أكثر، وكان الحكم نهائيا، ونفذ على الزوج، ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه ، فللزوجة أن تطلب من القاضي الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ، إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر إليه، بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها.فإذا انقضى الاجل، ولم يفعل، ولم يبد عذرا مقبولا، فرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضي عليه بلا إعذار وضرب أجل "." لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر، أن تطلب من القاضي بعد مضي سنة* من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه.[2]

- **التطليق للعيوب أو للعلل:**

أولاً أنواع العيوب:

تنقسم العيوب بين الزوجين من حيث المنع من الدخول وعدمه إلى أقسام ثلاثة:

١ – عيوب جنسية تمنع من الدخول ، اولا ما يختص بالرجل من داء الفرج: كالجَبّ وهو (قطع الذكر) والعُنَّة :(العجز عن الجماع بسبب صغر الذكر ونحوه) والخصاء :(استئصال أو قطع الخصيتين) والاعتراض: وهو حالة الرجل الذي لا يقدر على الوطء لعارض كمرض أو كبر، ثانيا ما يختص بالمرأة من داء الفرج: وهو الرَّتَق (كون الفرج مسدوداً ملتصقاً بلحم من أصل الخلقة لا مسلك للذكر فيه)، والقَرَن (عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر) والعفَل (رغوة تمنع لذة الوطء) وبخر الفرج (رائحة منتنة تثور في الوطء) والإفضاء أو انخراق ما بين السبيلين (أي القبل والدبر) من المرأة، وانخراق ما بين مخرج بول ومني وهو الفتق؛ لأنه يمنع لذة الوطء وفائدته، ونحوها.

٢ – عيوب لا تمنع من الدخول، ولكنها أمراض منفرة بحيث لا يمكن المقام معها إلا بضرر كالجذام والجنون والبرص والسل وغيرها.

٣ – ما يشترك فيه الرجال والنساء: وهو الجنون والجذام والبرص، واستطلاق بول، واستطلاق غائط، وباسور (نتوء ظاهر في المقعدة كالعدس أو الحمص) وناسور (نتوء داخل المقعدة أو قروح غائرة في

---

[1]- سيد سابق فقه السنة ج٢ص٢٩١- ٢٩٢- الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٩ ص٧٠٦٦- ٧٠٦٧

*المراد بالسنة السنة الهلالية

[2]- سيد سابق، فقه السنة ج٢ ص٢٨٧_٢٩٣

المقعدة يسيل منها صديد) ، ومن هذه العيوب كون أحد الزوجين خنثى غير مشكل، أما الخنثى المشكل فلا يصح نكاحه حتى يتضح، ونحوها.فهذه العيوب: منها ما يخشى تعدي أذاه، ومنها ما فيه تنفير ونقص، ومنها ما تتعدى نجاسته. وهي الجب والعنة والخصاء، وهي العيوب الثلاثة المتفق على التفريق بها، والجنون والجذام والبرص، ونحوها من كل عيب مستحكم لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل سواء أكان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به، أم حدث بعد العقد ولم ترض به[1].

- **الخلع:**

شرع الطلاق في الإسلام ليستطع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف.

فالخلع لغة: خلع الرجل امرأته وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه. وأنه يستعمل لغة في إزالة الثوب، وإزالة الزوجية ، إلا أنه خص لغة بإزالة الزوجية. شبه فراق الزوجين بإزالة الثوب، والعلاقة أن كلاً منهما لباس للآخر،[2] كما قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ ﴿١٨٧﴾ ﴾[3] وعلى هذا يكون استعمال الخلع بالضم في نزع علاقة الزوجية مجازاً لغة.أما معناه اصطلاحاً فالشافعية قالوا: الخلع شرعاً هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض.الحنابلة قالوا: الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة ،الخلع نوع من الطلاق ، لأن الطلاق تارة يكون بدون عوض، وتارة يكون بعوض، والثاني هو الخلع، إلا أنه يجوز الخلع في الوقت الذي لا يجوز فيه الطلاق ، فيصح الخلع وهي حائض، أو نفساء، أو في طهر جامعها فيه، بخلاف الطلاق. ودل الكتاب والسنة على مشروعيته، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[4]، وحدود الله تعالى هي ما حده الله تعالى وفرضه على واحد من الزوجين من الحقوق وأمر كلاً منهما بالوقوف عنده وعدم مجاوزته ، كما في قوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[5] ،

---

[1]- الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٩ص٧٠٤٥- ٧٠٤٧

[2]- أبو منصور، تهذيب اللغة ج١ ص١١٤

[3]سورة البقرة الآية ١٨٧

[4]- سورة البقرة، الآية ٢٢٩

[5]- سورة النساء، الآية ٤

وقوله: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾[1].[2]

وأما السنة: فحديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ، إني ما أعيب عليه في خلُق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم : أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة»[3]، فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه، وإنما كرهت كفران العشير، والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، فأمرها النبي صلّى الله عليه وسلم أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب برد بستانه الذي أمهرها إياه ، وهو أول خلع وقع في الإسلام، وفيه معنى المعاوضة.[4]

لم تهدر الشريعة الإسلامية رأى المرأة وحقها فى طلب الطلاق من المحكمة إذا كان هناك سبب يدعو إليه دفعا للضرر عنها، وأوجبت على المحكمة الحكم لها بذلك متى أثبتت ما تدعيه ، ووضح ابن قدامة أن للمرأة الحق في مفارقة زوجها إن خشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته، فتخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه [5].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: أول خلع كان في الإسلام في «امرأة ثابت بن قيس أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت يا رسول الله: لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، والله ما أعيب عليه في خلُق ولا دين، ولكن أكره الكفر بعد الإسلام، ما أطيقه بغضاً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال زوجها يا رسول الله: أعطيتها أفضل ما لي (حديقة) لي، فإن ردّت عليّ حديقتي طلقتها، فقال لها عليه السلام ما تقولين؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، قال ففرق بينهما» .[6]

لئن كان الطلاق حق للرجل فإن للمرأة حقاً أيضاً يكافئ هذا الحق، ويجعل له حده وضوابطه التي تتحقق به المصلحة، فللمرأة حق الخلع في مقابل حق الطلاق للرجل.

إنما أباح الله تعالى في الآية ذلك الصلح بين الزوجين في حق رجل يرغب حقيقة في فراق زوجته،

---

[1]- سورة النساء الآية ١٢٨

[2]- الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٣٤٢_٣٤٨

[3]- البخاري ، صحيح البخاري كتَابُ الطَّلاَقِ باب الخلع وكيفية الطلاق فيه حديث رقم ٥٢٧٣ ج٧ ص٤٦

[4]- ابن قدامة، المغني ج٧ ص٣٢٣_٣٢٤

[5]- الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج١ ص٣٢٦ - ٣٢٧ مرجع سابق - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ج٩ص٧٠٠٩

[6]- الشوكا ني ، نيل الأوطار، كتاب الخلع ج٦ ص ٢٩٢.

لسبب ما، وامرأة تريد المقام معه، فإذا تراضيا على شيء من حق المرأة تنزل عنه، في مقابلة أن ينزل الرجل عن شيء من حقه، وهو الطلاق، جاز لهما ذلك، ولا جناح عليهما فيه ، فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصّل لنفسها طلاقا، فلأن يجوز ذلك لتملك أمر نفسها أولى.[1]

وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ، وَتَكْرَهُ أَنْ تَمْنَعَهُ مَا تَكُونُ عَاصِيَةً بِمَنْعِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ، وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا، لِخَلْقِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ ، جَازَ لَهَا أَنْ تُخَالِعَهُ بِعِوَضٍ تَفْدِي بِهِ نَفْسَهَا مِنْه.

فالخلع جائز لا بأس به عند أكثر العلماء لحاجة الناس إليه بوقوع الشقاق والنزاع وعدم الوفاق بين الزوجين، فقد تبغض المرأة زوجها وتكره العيش معه لأسباب جسدية خَلْقية، أو خلُقية أو دينية، أو صحية لكبر أو ضعف أو نحو ذلك، وتخشى ألا تؤدي حق الله في طاعته، فشرع لها الإسلام في موازاة الطلاق الخاص بالرجل طريقاً للخلاص من الزوجية، لدفع الحرج عنها ورفع الضرر عنها، ببذل شيء من المال تفتدي به نفسها وتتخلص من الزواج، وتعوض الزوج ما أنفقه في سبيل الزواج بها. وقد حصر جمهور العلماء أخذ الفدية من مال الزوجة مقابل الطلاق في حال النشوز وفساد العشرة من قبل الزوجة.

شرع الطلاق في الإسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء وأنه لا يمكن أن يتعاشر الزوجان بالمعروف، ولا أن يقوم كل منهما بحقوق الزوجية وواجباتها وذلك لأسباب عدة ، منها أن الزوجين قد يتبين لهما بعد المعاشرة الزوجية أن بينهما تباينا في الأخلاق وتنافرا في الطباع، وأن ما بذلاه من البحث والتحري في وقت الخطبة لم يظهر الحقيقة التي أظهرتها المعاشرة الزوجية، وأنهما مع هذا التباين والتنافر لا يتبادلان مودة ولا رحمة، ولا يقوم واحد منهما بحقوق الزوجية وواجباتها. فلرفع الحرج عنهما فتح الله لهما بابا للخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منهما زوجا آخر قد يأتلف به ويتبادل معه المودة والرحمة كما في قوله سبحانه و تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾.[2]

ومنها أنه قد يتحقق للزوجان أهم مقاصد الزواج وهو التوالد والاستمتاع الجنسي لا توصل إليه هذه الزوجية؛ لأن بعض النساء قد تكون عقيما مع زوج وولودا مع آخر، وكذلك بعض الأزواج قد يولد له

[1]- السايس ، تفسير آيات الأحكام ج١ص١٥٧

[2]، سورة النساء الآية ١٣٠

من زوجة ولا يولد له من أخرى، وكم من زوجين عاشا عقيمين فلما افترقا ولد له من زوجته الأخرى وولد لها من زوجها الآخر، وكذلك الشهوة الجنسية قد تكون مفقودة لبعض النساء وغير مفقودة .

وهذا آخر المطاف إذا عجز الرجل عن التقويم فعليه أن يستعين بحكم من أهله وحكم من أهل زوجته فيكونا أقدر على تفهم مشاكلهما لأن صاحب المشكلة كثيراً ما يعمى عن حلها ، أي إن يقصد الحكمان إصلاح ذات البين بنية صحيحة، مع إخلاص النصيحة لوجه الله تعالى، إن يقصدا ذلك يوفق الله بين الزوجين بالألفة والمحبة، ويلقي في نفسيهما الموافقة وحسن العشرة.[1]

إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً ، والمراد منه الوعيد للزوجين وللحكمين في سلوك ما يخالف طريق الحق، فإنه سبحانه عليم بظواهر الأمور وبواطنها، فيعلم ما يريده كلّ واحد منهم، وسيجازيهم على حسب ما علم.

[1]- السايس ، تفسير آيات الاحكام ج١ ص٢٨٧

المبحث الرابع

العلاقة بين اليهودية و النصرانية والإسلام:

الإسلام هو من رفع من قدر ومنزلة المرأة، وأعطاها حقّها دون أن يهضم منه شيئًا، ويكفي أن نشير لبرهان ذلك ، إلى أن الله تعالى قد أنزل في كتابه المحكم ، الذي قد بعث به خاتم الأنبياء والرسل محمد ، سورة تسمّى (بسورة النساء)، ولا يوجد ما يسمى بسورة الرجال ، فأي تشريف وتكريم للمرأة بصفة خاصة ، والنساء بصفة عامة ، بعد هذا التكريم الذي حظيت به من رب العالمين ، في كتابه العظيم .

لم يعد أحد ينازع في العصر الحاضر بفاعلية الطلاق وحاجة الزوجين إليه حينما يتعذر بينهما العيش تحت سقف واحد بعد المحاولات الجادة في الإصلاح والتوفيق ويكفي الإسلام فخراً ومنقبة أنه شرع الطلاق وفصل أحكامه وأعطى فرص الرجعة في الطلاق ثلاث متفرقات يتخلل كل طلقة عدة معدودة بحساب مفصل في أحكام الشريعة مما يعجز نظام بشري أن يأتي بمثله حُكماً وحكمة ونظراً في طبيعة البشر والعلاقة بين الزوجين الذكر والأنثى والعيش في البيوت والروابط الاجتماعية، والدليل علي ذلك قوله تعالي: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[1]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[2].

وكل القوانين المتمدنة المعاصرة قالت بالطلاق وأخذت به رغماً عن النصرانية المحرفة التي زعمت أن الزواج عقد رُبط في السماء فلا يحل إلا في السماء.

انتقاد النصاري للطلاق في الإسلام ، وكيف أنه إذا بانت المرأة من زوجها لا يحل له أن يراجعها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره وأن ذلك من الأمر بالزنا وهو مخالف لقول المسيح: لا ينبغي للرجل طلاق

---

[1]- سورة البقرة الآية ٢٢٨

[2]- سورة البقرة الآية ٢٣٠

زوجته إلا أن تزني، وإن زنت فعلاً فلا يحل له مراجعتها، ومن طلق امرأته فقد جعل لها سبيلاً إلى الزنى ، أعني من طلقها بدون سبب ، ومن زوج مطلق فهو فاسق بها.[1]

كما شرع الطلاق في الإسلام شرع في اليهودية والنصرانية، غير أنه في اليهودية لا يباح إلا لسبب من ثلاثة: الزنا، والعقم، وعيب الخلق والخلق . وفي النصرانية من طلق زوجته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني. وفي الإسلام أبيح لأي سبب يدعو إلى الخلاص.

فالنصرانية قائمة علي اساس الزوجة الواحدة لا تعدد ولا طلاق كما جاء في كتاب البابا شنودة الثالث شريعة الزوجة الواحدة.

فنظام الطلاق في الإسلام الذي كثيراً ما هاجموه وانتقدوه، ورأوا فيه ما لا يليق بالعلاقة الزوجية، ولكن بمرور الزمن تكشفت لهم حقائق مؤلمة ، وشقي الكثيرون منهم لعدم وجود هذا الحل في قوانينهم، وهكذا ألجاتهم مشاكل الحياة الزوجية لأنْ يُقنِّنوا للطلاق.ومعلوم أن تقنينهم للطلاق ليس حُباً في الإسلام أو اقتناعاً به ، بل لأن لديهم مشاكل لا حَّل لها إلا بالطلاق.

النزاع بين الزوجين أمر يقع، مهما يكن الزوجان، ومهما تكن درجة كمالهما، وقد كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يختلفن معه في الشأن الذي يربط بينهما، بمطالبته بما ليس عنده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة لقومه وأمته في أخلاقه ومعاملته لأهله، في الغضب والرضا، وفي الوفاق وفي الخلاف، ولكن أنى يكون للناس أخلاق النبيين، والوحي ينزل عليهم من السماء، ونفوسهم علت إلى الملكوت الأعلى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».[2]

ولقد دعا الإسلام إلى إصلاح ما بين الزوجين إن ابتدأت العلاقة بينهما تسير في غير طريق المودة؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾[3].

---

[1]- الصَّلاَّبي، عَلي محمد محمد ، الإستراتيجية الشاملة لمناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع٢٠٠٨ م دار النشر للجامعات ٢٠٠٩ م ج ١ص١٠٨

[2]- ابن ماجه، سنن ابن ماجه كِتَابُ النِّكَاحِ باب حسن معاشرة النساء حديث رقم١٩٧٧ج١ص٦٣٦

[3]- سورة النساء الآية ١٢٨

ودعا الزوجين من له بهما صلة أن يتدخلوا عند الشقاق بينهما أو عند خوفه ، بأن يحكموا حكمين عند خوف الشقاق وتوقع النزاع؛[1] ولذا قال تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾. [2] وإذا تعذر الإصلاح ولم يمكن التوفيق وصار الأمر نيرانا، ولم يكنِ سلاما كان لابد من التفريق؛ ولذا قال الله :﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [3].

أي إنه إذ لم يستطيعا إصلاح ما بينهما، ولم يصلح غيرُهما ذلك الإصلاح لم يبق إلا أن يتفرقا، وهذا ما تقتضيه الفطرة، ولذلك أسند التفرق إليهما معا، لَا إلى أحدهما! لأن التفرق بالطلاق نتيجة تفرق القلوب ، وإنه إذا كانت هذه الحال أغنى الله كلِ واحد عن الآخر من سعة الرحمة التي يرحم بها عباده، وكان الله تعالى ولا يزال واسع الرحمة ، وهو الرحمة ، وكان ولا يزال حكيما، يشرع بعباده بمقتضى حكمته ما هو أصلح لهم، ولو كانت النفوس تنزعج له أو تبغضه، وإن المرأة الفاضلة الكريمة إذا أعرض زوجها أو استعلى عليها ولم يمكن إصلاح ستجد من المجتمع من يقدر فضلها، ويبدلها من الناشز عدلا من الرجل، اللهم أصلح أمورنا، وابسط المودة بيننا، إنك سميع الدعاء. وإنما ذكر جل ثناؤه ذلك بعقب قوله: (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كلًّا مِّن سَعَتِهِ) تنبيها منه لخلقه على موضع الرهبة عند فراق أحدهم زوجه، ليفزعوا إليه عند الجزع من الحاجة والفاقة والوحشة بفراق سكنه وزوجه، وتذكيرا منه أنه هو الذي له الأشياء كلها، وأن من كان له ملك جميع الأشياء فغير متعذر عليه أن يغنيه وكل ذي فاقة وحاجة ويؤنس كل ذي وحشة"[4].

اذا أصبح عقد الزواج غير صالح للبقاء، إذن لابد من التفريق بينهما ولكن من الذي يملك التفريق؛ لَا شك أنهما إن اتفقا عليه وقع الطلاق، ولا ضير في ذلك ما دام لم يكن في نوبة غضب جامحة، ولم يكن لأمر عارض، فيجب الاحتياط لذلك ما أمكن الاحتياط.هذا إذا لم يتفقا فهل يقع الطلاق بإرادة منفردة من غير حكم قضائي، لذلك لم يكن الطلاق في الإسلام في عامة أحواله بيد القضاء، بل جرى الأمر فيه على أن يكون بيد الزوج إن كان هو الراغب، وبيد القضاء إن كانت هي الراغبة فيه.،وأن الزوج تكلف في سبيل الزواج مالاً كثيرا، وسيعقب الطلاق تكليفات مالية أخرى، فوق ما يحمله الزواج الجديد من أعباء جديدة، فكل هذا يدفعه إلى التأني والتروي فلا يندفع وراء هوى جامح

[1]- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ج ٨٨ ص٣٣٢-٣٣٤
[2]- سورة النساء، الآية ٣٥
[3]- سورة النساء، الآية ١٣٠
[4]- ابي زهرة، محمد بن أحمد، زهرة التفاسير دار النشر: دار الفكر العربي ب ط ج٣ ص١٨٨٦-١٨٨٧

إلا إذا إيفت مشاعره، وفسدت مداركه، أما المرأة فعكس ذلك، فلو كان الطلاق بيدها من غير تدخل قضاء لاندفعت وراء هواها جامحة، ولكان في ذلك ظلم شديد على الرجل بضياع ماله، وتكليفه بأعباء مالية جديدة فكان لابد أن يتدخل القضاء ليعرف أكان الزوج ظالما فيذوق وبال أمره بضياع ماله، وهدم الحياة الزوجية التي أقامها على الظلم، أو ليعرف أن الزوجة ظالمة بالنشوز فيقضي بالطلاق .

فشتان بين سماحة الإسلام وبين دعوة النصرانية للرهبنة فيقول الانجيل :٩ وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَه إِلاَّ بِسَبَب الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي» ١٠ قَالَ لَه تَلاَمِيذُهُ :« إِنْ كَانَ هكَذَا أَمْرُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَلاَ يُوافِقُ أَنْ يَتَزَوَّجَ!» ١١ فَقَالَ:« لَهُم لَيْسَ الْجَمِيعُ يَقْبَلُونَ هذَا الْكَلاَمَ بَلِ الَّذِينَ أُعْطِيَ ، ١٢ لأَنَّه يُوجَدُ خِصْيَانٌ وُلِدُوا هكَذَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَاهُمُ النَّاسُ، وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَوْا أَنْفُسَهُمْ لأَجْلِ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ .مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْبَلَ فَلْيقبل».[١]

إن خصوم الإسلام من المبشرين والمستشرقين يعتبرون الطلاق وصمة في جبين الإسلام.ولقد أباح الله الطلاق للمسلمين لأنه قد تدعو إليه الضرورة القصوى، أما حيث لا ضرورة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله، كما أن المسلمين اتفقوا على النهي عنه عند استقامة الزوجين، فمنهم من قال إنه نهي كراهة، ومنهم من قال: نهي تحريم. وقد نهى الرسول عنه في قوله: "لا ضرر ولا ضرار"[٢].

أما الطلاق بسبب فلم يرفضه أحد، ولكن اختلفوا في بيان الأسباب، وأما الطلاق فالأصل فيه الحظر أي الحرمة، والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلا لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران للنعمة وإيقاع الأذى بالزوجة وبأهلها وأولادها. ولذا قالوا إلى سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة، وعدم إقامة حدود الله تعالى، فحيث تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعا يبقى على أصله من الحظر، ولذا قال تعالى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[٣].

لِلرِّجَالِ زِيَادَةُ قُوَّةٍ فِي النَّفْسِ وَالطَّبْعِ مَا لَيْسَ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّ طَبْعَ الرِّجَالِ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَارَةُ وَالْيُبُوسَةُ، فَيَكُونُ فِيهِ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ، وَطَبْعَ النِّسَاءِ غَلَبَ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَيَكُونُ فِيهِ مَعْنَى اللِّينِ وَالضَّعْفِ ،

[١]- إنجيل متى الاصحاح التاسع عشرعدد ٩-١٢
[٢]- سبق تخريجه
[٣]- سورة النساء الآية ٣٤

فَجَعَلَ لَهُمْ حَقَّ الْقِيَامِ عَلَيْهِنَّ بِذَلِكَ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَبِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ). الثَّانِيةُ وَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى تَأْدِيبِ الرِّجَالِ نِسَاءَهُمْ، فَإِذَا حَفِظْنَ حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسئ الرَّجُلُ عِشْرَتَهَا. أي لا تطلبوا الفراق[1].

الطلاق في الإسلام ، كما هو معلوم، حق من حقوق الزوج ، أما غير المسلمين، فمنهم من لم يجوز الطلاق أصلا إلا للزنى ، فأيهما اقترفه كان للآخر أن يرفع الأمر إلى المحكمة ليفصل القاضي بينهما ، فكانوا على هذه السنة، ثم وجدوا أن هناك أسبابا أخرى يتحتم معها الطلاق ، ولكن لا فرقة عندهم إلا بقضاء قاض ، ولابد لجميعهم يوماً أن يرجعوا إلى ما قرره الإسلام من الأسباب. حقا إن الشريعة الإسلامية لم توقف تنفيذ الطلاق على حكم الحاكم ، وبعض الناس يرون أن الأول أعدل ، لأن فيه محاسبة الرجل والمرأة ما يعملان ، فلم يخل السبيل للرجل يفعل ما يريد، ولكن دين الإسلام أقوى ركنا وأحكم وضعاً وأبعد مرمى، فلم يفعل ذلك إلا لحكمة صالحة ذلك أن في تعليق الطلاق على حكم القاضي بثبوت الزنى أقبح تشهير للمقترف ، وأشنع سبة تنفر من مرتكبه القلوب ، وتشوه سمعته في المجتمع.ولا مجال للكثير من القول في الطلاق.

ويكفي أن نتأمل الآيتين الكريمتين في قوله تعالى:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [2].

هذا والديانة النصرانية لم تمنع الطلاق، وغاية ما ورد في الإنجيل:٩ وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ بِسَبَب الزِّنَا وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ يَزْنِي» [3]. ولذا جاء في رسالة بولس إلى أهل كورنثوس: ١٠ وَأَمَّا الْمُتَزَوِّجُونَ،فَأُوصِيهِمْ، لاَ أَنَا بَلِ الرَّبُّ، أَنْ لاَ تُفَارِقَ الْمَرْأَةُ رَجُلَهَا، ١١ وَإِنْ فَارَقَتْهُ، فَلْتَلْبَثْ غَيْرَمُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ لِتُصَالِحْ رَجُلَهَا .وَلاَ يَتْرُكِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ.[4] وذهبت النصرانية إلى أن توصي المرأة بعدم مفارقة زوجها أو تصالحه إذا فارقته[5].

وذهبت النصرانية إلى حد الترغيب في التبتل للحد من المشاكل والمضايقات ، وتنادى بعدم الانفصال ، وفي حالة الانفصال لا يجوز للمنفصل أن يتزوج وهذا المذهب تأخذ به الكنيسة الكاثوليكية وتتشدد به فيه. وكل ما ذهبت إليه النصرانية من تقنين أو تشريع فهي لم تتعرض لحكم الطلاق أصلا. وكان الطلاق قبل الإسلام منتشرا في جميع أمم الشرق، لا فرق بين يهودي أو

---

[1]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص١٦٩

[2]- سورة النساء الآية ٣٥

[3]- إنجيل متى الاصحاح التاسع عشرعدد ٩-١٢

[4]- رسالة بولس إلى أهل كورنثوس الأصحَاحُ السَّابعُعدد١٠-١١

[5]- أبو زهرة، محاضرات في النصرانية ج١ص١١٦_١١٧.

مسيحي أو وثني، وكذا بين الرومانيين، فلقد اعتبر قانون "الموائد الاثنتي عشرة" الطلاق جائزاً. ولعل الرومانيون في أخريات أمرهم أصلحوا كثيراً من شأن المرأة وأنصفوها. فإنهم بإجازتهم الطلاق إنما أرادوا حماية إنسانية المرأة، فكانت عند الرجل كالأمة، كما أنها إذا طلبت من زوجها الطلاق اعتبر ذلك منها قحة ونشوزا يخول له عقوبتها.[1]

إننا لا ننكر أن هناك أخطاءً في التطبيق يزاولها بعض الأزواج و بخاصة في المجتمعات التي يسود فيها الجهل والأمية ولا يجوز أن تحسب أخطاء التطبيق على أصل النظام وقواعده وأحكامه ألا ترى أن في دنيا الناس من يصف له الطبيب دواءً بمقادير محددة ومواعيد معينة ثم يخالف المريض التعليمات ويسيء الاستعمال حينئذ تقع المسئولية كاملة على المريض مادام عاقلاً راشداً أما ما قيل في إمكانية هجر الرجل لزوجته دون أن يقدم تبريراً لعمله ومن دون أن يعاني من أية نتائج لعمله هذا فهذا غير صحيح وليس بموجود في الإسلام ولا في تشريعاته وإذا رأت المرأة من زوجها نشوزاً أو إعراضاً فإما أن تعالجه مباشرة مع زوجها بمصالحة أو أي طريق من طرق العلاج الذي يُبقي على الحياة الزوجية ويحفظ للبيت تماسكه وإذا لم تجد كل هذه السبل فتلجأ للقضاء وإذا تبين للقاضي وجهة الحق مع المرأة فإنه يحكم بفسخ النكاح وافتراق الزوجين وإن لم يرض الزوج.

تبين مما سبق، أن الطلاق مسموح به في الديانة اليهودية ، وقراره بيد الزوج ويمكن للزوجة أن تلجأ إلى المحكمة لتضغط على زوجها من أجل تطليقها إن كان الزوج رافضاً للأمر .ويحرم على الزوج أن يتزوج من طليقته التي تزوجت مرة ثانية ثم رملت أو طلقت ،و أن الكتاب المقدس لليهودية يُحرّم الزواج من المرأة الأرملة والمطلقة، كما في[14] «أَمَّا الأَرْمَلَةُ وَالْمُطَلَّقَةُ وَالْمُدَنَّسَةُ وَالزَّانِيَةُ فَمِنْ هؤُلاَءِ لاَ يَأْخُذُ، بَلْ يَتَّخِذُ عَذْرَاءَ مِنْ قَوْمِهِ امْرَأَةً. [15]وَلاَ يُدَنِّسُ زَرْعَهُ بَيْنَ شَعْبِهِ لأَنِّي أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُهُ»[2].

أَجمعُ الفقهاء على أَن الطَّلَاق فِي حَال استقامة الزَّوْجَيْنِ مَكْرُوه غير مُسْتَحبّ إِلَّا أَن أَبَا حنيفَة قَالَ: هُوَ حرَام مَعَ استقامة الْحَال[3].

النصرانية في بعض مذاهبها تمنع الطلاق؛ تزعم في ذلك أنها تقدس الطلاق، وتزعم في ذلك أنها تكرم المرأة وتحفظ حقها، ومع ذلك يشهد الواقع بأن مثل هذا الأمر غير مقبول على الإطلاق

---

[1]- إبراهيم خليل أحمد، محمد في التوراة والإنجيل والقرآن الناشر دار المنار عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.ج ١ص ٢١٨

[2]- سفر اللاويين الاصحاح الحادي والعشرون عدد ١٤+١٥.إلى غير ذلك من مثيل ما ذكرنا مما هو مناقض للتشريع الإسلامي وتعاليمه.

[3]- الشيبانيّ ، يحيى بن محمد بن هبيرة ، اختلاف الأئمة العلماء الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة الأولى١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ج٢ ص١٦٨

والدوام، وغير منضبط أو متحقق في سائر الأحوال والزيجات ، ولابد أن هناك ما يستدعي وجود الطلاق، ولذا قال بعض أولئك الذين كانوا في ظلال النصرانية ثم أكرموا بنعمة الإسلام: لقد حرّمت النصرانية الطلاق، لكن في الوقت نفسه نجد أنظمة بلادها وقوانينها الرسمية تنص على إباحته، وفي المقابل أيضاً فإن الغرب الذي في بعض مذاهبه يمنع الطلاق فيه اليوم نسبة الطلاق أعظم بكثير وبأضعاف مضاعفة من نسبة الطلاق في مجتمعات المسلمين؛ لأن الطلاق في الإسلام له أحكامه وآدابه ، التي لو التزمها أبناء الإسلام لما كثرت وفشت فيهم نسبة الطلاق.

نرى أن الله في التوراة قد أذن للإنسان بالطلاق، لكنه وضع له بعض القيود في الطلاق، وأول قيد هو أن يكون الطلاق كتابة وليس مشافهةً، كما قرأنا وكما فسرّها لنا المسيح في إنجيل متى قائلاً ٣١وَقِيلَ :« مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق» [١]. وقد أراد الله ألا يكون الطلاق بالمشافهة لكن بكتابتهِ كتابة لكي يعطي فرصة للإنسان للهدوء والتأمل لعله يعدل عن تفكيره في الطلاق، لأن الطلاق مكروه أساساً من الله كما هو مذكور في ١٤« مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةِ شَبَابِكَ الَّتِي أَنْتَ غَدَرْتَ بِهَا ، وَهِيَ قَرِينَتُكَ وَامْرَأَةُ عَهْدِكَ » . ١٥ أَفَلَمْ يَفْعَلْ وَاحِدٌ وَلَهُ بَقِيَّةُ الرُّوحِ؟ ؟و لِمَاذَا الْوَاحِدُ طَالِبًا زَرْعَ اللهِ .؟ فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَغْدُرْ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ لأَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلاَقَ، قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ، وَأَنْ يُغَطِّيَ أَحَدٌ الظُّلْمَ بِثَوْبِهِ، قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ .فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ لِئَلاَّ تَغْدُرُوا » ١٦.[٢]

لذلك لم يسمح لهم الله بالطلاق مشافهةً حتى لا تتَهدَّم البيوت ويتشرد الأولاد، ويطلِّق الإنسان امرأتهِ في ثورة احتداد. بل أمر الله بكتابة كتاب الطلاق ، وعادةً ما تستغرق هذه الكتابة فترة من الزمن لعلَّ الإنسان يتجاوب مع إرادة الله وتعامله معه ويتخلى عن الطلاق ويعيد السلام للأسرة .

نخلص من ذلك أن الطلاق ضرورة إنسانية تحتمها الفطرة البشرية ويقتضيها الإصلاح الاجتماعي وذلك لزوجين ظنا أن يعيشا في سعادة فأقدما على الزواج اختياراً ثم اكتشفا أنهما كانا مخطئين، وأنه يستحيل بقاؤهما إلى الأبد زوجين.

أن عظمة الإسلام وسمو تشريعاته تتجلي بكل وضوح وجلاء في مسألة الطلاق بالضوابط التي نص عليها الشارع الحكيم ، فقد جاء بأكمل نظام، وأعظم تشريع يناسب كل زمان ومكان ،فهو لم يغفل جانب الرجل وحاجته الفطرية وكذلك المرأة ، بالاضافة إلي حقوق المجتمع ومتطلبات الحياة، خلافا لليهودية التي لم تعطي المرأة حتي حق طلب الطلاق.

---

[١]- إنجيل متى الاصحاح الخامس عدد ٣١

١- سفر ملاخي الأصحَاحُ الثَّانِي الآيات ١٤-١٦ .

كم من الرجال من يرزقون زوجات هن أرجح منهم عقولاً وأكثر منهم صبراً وحكمة وأكثر منهم سداد رأي ولا يخرق هذا القاعدة العامة في الرجال والنساء ولا يعني هذا أيضاً أن تأخذ المرأة صلاحيات الرجل وأن يقف الرجل من عقد الزواج مكان المرأة لأن هذا يعني إفساداً للفطرة ، وهدماً للسعادة الزوجية وأسلوب إصلاح المرأة لزوجها عند نشوزه وإعراضه هو النصح والاستعانة عليه بالأقربين وأما أن تقوم المرأة بتقويم عوج زوجها ونشوزه وإعراضه بتعاليها عليه، وهجرها لفراشه أو بضربه وتأديبه فذلك هو غاية الفساد والإفساد.[1] كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾[2] ، إن الإسلام يتعامل مع النفس البشرية بواقعها كله. فهو يحاول بكل وسائله المؤثرة أن يرفع هذه النفس إلى أعلى مستوى تهيئها له طبيعتها وفطرتها.. ولكنه في الوقت ذاته لا يتجاهل حدود هذه الطبيعة والفطرة ولا يحاول أن يقسرها على ما ليس في طاقتها ولا يقول للناس: اضربوا رؤوسكم في الحائط فأنا أريد منكم كذا والسلام! سواء كنتم تستطيعونه أو لا تستطيعونه! إنه لا يهتف للنفس البشرية لتبقى على ضعفها وقصورها ولا ينشد لها أناشيد التمجيد وهي تتلبط في الوحل، وتتمرغ في الطين بحجة أن هذا واقع هذه النفس! ولكنه كذلك لا يعلقها من رقبتها في حبل بالملأ الأعلى، ويدعها تتأرجح في الهواء لأن قدميها غير مستقرتين على الأرض. بحجة الرفعة والتسامي! إنه الوسط.. إنه الفطرة.. إنه المثالية الواقعية. أو الواقعية المثالية.. إنه يتعامل مع الإنسان، بما هو إنسان.[3]

إنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ النِّكَاحَ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظِمُ بِهِ مَصَالِحَهُمْ الدِّينِيَّةَ وَالدُّنْيَوِيَّةَ. ثُمَّ شُرِعَ الطَّلَاقُ إكْمَالًا لِلْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُوَافِقُهُ النِّكَاحُ فَيَطْلُبُ الْخَلَاصَ فَمَكَّنَهُ مِنْ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ عَدَدًا وَحُكْمَهُ مُتَأَخِّرًا لِيُجَرِّبَ نَفْسَهُ فِي الْفِرَاقِ كَمَا جَرَّبَهَا فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخَرَ لِيَتَأَدَّبَ بِمَا فِيهِ غَيْظُهُ وَهُوَ الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَى مَا عَلَيْهِ جِبِلَّةُ الْفُحُولَةِ بِحِكْمَتِهِ وَلُطْفِهِ بِعِبَادِهِ. الْأَصْلُ فِي الطَّلَاقِ الْحَظْرُ فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ حَسَنٌ وَأَحْسَنُ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْحَظْرَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ حَسَنًا وَأَحْسَنَ فَمِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ.[4]

---

[1] - عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف ، الزواج في ظل الإسلام الناشر الدار السلفية، الكويت الطبعة الثالثة١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ج ١ص١١٧-١١٨

[2] - سورة النساء الآية ١٢٨

[3] - سيد قطب ، في ظلال القرآن ج٢ ص٧٦٩

[4] - الزيلعي ، تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق، كتاب الطلاق ج٢ ص١٨٨

فهذه المقابلة محمودة لأن الشريعة الإسلامية بحق شريعة مباركة معصومة ، كما أن صاحبها صلى الله عليه وسلم معصوم ، وأمته فيما اجتمعت عليه معصومة ، وليس الحفظ الإلهي قاصرًا على القرآن بل شامل للشريعة دائم إلى أن تقوم الساعة.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في عرض الجوانب المتعلقة بهذه المقارنة والله اسأل أن يحقق به النفع وأن يبلغ به القصد أن يهدي به إلي سواء السبيل.

الفصل الرابع

آثار الطلاق في الأديان السماوية الثلاثة

المبحث الأول: آثار الطلاق في اليهودية

المبحث الثاني: آثار الطلاق في النصرانية

المبحث الثالث: آثار الطلاق في الإسلام

المبحث الرابع: العلاقة بين اليهودية و النصرانية والإسلام

المبحث الأول: آثار الطلاق في اليهودية:

الطلاق في اليهودية له آثارا كثيرة ستناول بعضا منها:

المراجعة:

*يجوز للرجل أن يعود إلي نكاح مطلقته ما لم تكن قد تزوجت بعد طلاقها منه برجل ثم خلت عن نكاحه بوفاة أو طلاق ، وعلي كل يحرم علي الرجل مراجعة من فارقها بسبب الزنا أو العقم فهم يمنعون الرجعة بعد تزوج المرأة بزواج آخر وطلاقها منه.[١]

*يحرم علي الرجل معاشرة مطلقته ومخالطتها ولا يجوز له السكني معها في دار واحدة تحت سقف واحد ولا في منزل واحد من حارة تتصل سطوح دورها ببعضها [٢].

*أن المطلقة والأرملة لها حكمان جاء ذكرهما في سفر اللاويين وهما:

أ/أن المرأة إذا طلقت أو ترملت فلا تصلح زوجة للكاهن ،لأن زواج الكاهن بأي من هاتين نجاسة تنجس نسله المقدس [١٠]«وَالْكَاهِنُ الأَعْظَمُ بَيْنَ إِخْوَتِهِ الَّذِي صُبَّ عَلَى رَأْسِهِ دُهْنُ الْمَسْحَةِ، وَمُلِئَتْ يَدُهُ لِيَلْبَسَ الثِّيَابَ، لاَ يَكْشِفُ رَأْسَهُ، وَلاَ يَشُقُّ ثِيَابَهُ، [١١]وَلاَ يَأْتِي إِلَى نَفْسٍ مَيْتَةٍ، وَلاَ يَتَنَجَّسُ لأَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ، [١٢]وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَقْدِسِ لِئَلاَّ يُدَنِّسَ مَقْدِسَ إِلهِهِ، لأَنَّ إِكْلِيلَ دُهْنِ مَسْحَةِ إِلهِهِ عَلَيْهِ. أَنَا الرَّبُّ.[١٣]هذَا يَأْخُذُ امْرَأَةً عَذْرَاءَ. [١٤]أَمَّا الأَرْمَلَةُ وَالْمُطَلَّقَةُ وَالْمُدَنَّسَةُ وَالزَّانِيَةُ فَمِنْ هؤُلاَءِ لاَ يَأْخُذُ، بَلْ يَتَّخِذُ عَذْرَاءَ مِنْ قَوْمِهِ امْرَأَةً. [١٥]وَلاَ يُدَنِّسُ زَرْعَهُ بَيْنَ شَعْبِهِ لأَنِّي أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُهُ».[٣] ، وفي كتب الفقه اليهودي المعاصرة ما ينص علي أنه إذا حدث زواج الكاهن بالمطلقة أوالأرملة يجبر الكاهن علي الطلاق، وإذا أنجب كان النسل خارجا عن الكهنوت.وهذه النظرة الوضعية للمطلقة والأرملة بالنسبة لعدم صلاحيتها كزوجات للكاهن تدل علي الغلواء في تقديس الكهنة، مع أن الواقع يثبت أنهم وقعوا في الزنا كثيرا .[٤]

ب/مؤنة المرأة إذا طلقت أو ترملت ، و كانت ابنة كاهن ولم يكن لها نسل يقول السفر [١٠]«وَكُلُّ أَجْنَبِيٍّ لاَ يَأْكُلُ قُدْسًا. نَزِيلُ كَاهِنٍ وَأَجِيرُهُ لاَ يَأْكُلُونَ قُدْسًا. [١١]لكِنْ إِذَا اشْتَرَى كَاهِنٌ أَحَدًا شِرَاءَ فِضَّةٍ،

---

[١]- فؤاد عبد المنعم أحمد ، أبحاث الشرائع ص١٠٣_١٠٤

[٢]- المرجع نفسه ص ١٠٥

[٣]- سفر اللاويين الاصحاح الحادي والعشرون عدد١٠_١٥

[٤]- موقع معا الاخبارية :https،،www.maannews.net،Content.aspx?id=777140. س ٢:٠٠ ٢٠١٦\٤\٢٥

فَهُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَالْمَوْلُودُ فِي بَيْتِهِ. هُمَا يَأْكُلاَنِ مِنْ طَعَامِهِ. [١٢]وَإِذَا صَارَتِ ابْنَةُ كَاهِنٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ لاَ تَأْكُلُ مِنْ رَفِيعَةِ الأَقْدَاسِ. [١٣]وَأَمَّا ابْنَةُ كَاهِنٍ قَدْ صَارَتْ أَرْمَلَةً أَوْ مُطَلَّقَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نَسْلٌ، وَرَجَعَتْ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا كَمَا فِي صِبَاهَا، فَتَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ أَبِيهَا. لكِنَّ كُلَّ أَجْنَبِيٍّ لاَ يَأْكُلُ مِنْهُ.[١٤]وَإِذَا أَكَلَ إِنْسَانٌ قُدْسًا سَهْوًا، يَزِيدُ عَلَيْهِ خُمْسَهُ وَيَدْفَعُ الْقُدْسَ لِلْكَاهِنِ. [١٥]فَلاَ يُدَنِّسُونَ أَقْدَاسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّتِي يَرْفَعُونَهَا لِلرَّبِّ، [١٦]فَيُحَمِّلُونَهُمْ ذَنْبَ إِثْمٍ بِأَكْلِهِمْ أَقْدَاسَهُمْ. لأَنِّي أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُهُمْ»»[١]. ، ولم يكن من اليسير أن تتزوج المطلقة والأرملة مرة ثانية ، إذ لم يسمح بهذا الا بعد الحصول علي شهادة شرعية تصدرها المحاكم الحاخامية ، ولكن الحصول علي مثل هذه الشهادة كان أمرا في غاية الصعوبة ، والأمر الذي أدي إلي وجود عدد كبير من المطلقات والأرامل ، ممن لا يحق لهن الزواج ، وقد بلغ عددهن خمسة وعشرين ألفا في بولندا بعد الحرب العالمية الأولي، ولا شك أن مثل هذا التشريع اعتبره تجار البغاء والقهر من اليهود سندا لهم .[٢]

***الملاعنة:**

في شريعة اليهود شرعت الملاعنة بين الزوجين، ولكنها لم تحرم الزوجة بل حكمت بعودتها إلي بيت زوجها ، وأنها تحبل وتأتي منه بأولاد ، هذا في حالة صدقها، وأما في حالة كذبها فأن بطنها تنتفخ بالورم وتسقط فخذها وتصير لعنة في وسط شعبها.[٣] **كما جاء في العدد** ١١-٣١:

١١ وَكَلَّمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلاً :١٢« كَلِّمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقُلْ لَهُمْ :إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةُ رَجُل وَخَانَتْهُ خِيَانَةً، ١٣ وَاضْطَجَعَ مَعَهَا رَجُلٌ اضْطِجَاعَ زَرْعٍ، وَأُخْفِيَ ذلِكَ عَنْ عَيْنَيْ رَجُلِهَا،وَاسْتَتَرَتْ وَهِيَ نَجِسَةٌ وَلَيْسَ شَاهِدٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ لَمْ تُؤْخَذْ، ١٤ فَاعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ نَجِسَةٌ، أَوِ اعْتَرَاهُ رُوحُ الْغَيْرَةِ وَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ نَجِسَةً،١٥ يَأْتِي الرَّجُلُ بَامْرَأَتِهِ إِلَى الْكَاهِنِ، وَيَأْتِي بِقُرْبَانِهَا مَعَهَا :عُشْرِ الإِيفَةِ مِنْ طَحِينِ شَعِيرٍ،لاَ يَصُبُّ عَلَيْهِ زَيْتًا وَلاَ يَجْعَلُ عَلَيْهِ لُبَانًا، لأَنَّهُ تَقْدِمَةُ غَيْرَةٍ، تَقْدِمَةُ تَذْكَارٍ تُذَكِّرُ ذَنْبًا .١٦فَيُقَدِّمُهَا الْكَاهِنُ وَيُوقِفُهَا أَمَامَ الرَّبِّ، ١٧ وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مَاءً مُقَدَّسًا فِي إِنَاءِ خَزَفٍ، وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنَ الْغُبَارِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْمَسْكَنِ وَيَجْعَلُ فِي الْمَاءِ، ١٨ وَيُوقِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَكْشِفُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ، وَيَجْعَلُ فِي يَدَيْهَا تَقْدِمَةَ التَّذْكَارِ الَّتِي هِيَ تَقْدِمَةُ الْغَيْرَةِ،وَفِي يَدِ الْكَاهِنِ يَكُونُ مَاءُ اللَّعْنَةِ الْمُرُّ .١٩ وَيَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ وَيَقُولُ لَهَا :إِنْ كَانَ لَمْ يَضْطَجِعْ مَعَكِ رَجُلٌ، وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَزِيغِي إِلَى نَجَاسَةٍ مِنْ تَحْتِ رَجُلِكِ، فَكُونِي بَرِيئَةً مِنْ مَاءِ اللَّعْنَةِ هذَا الْمُرِّ .٢٠ وَلكِنْ إِنْ كُنْتِ قَدْ زُغْتِ مِنْ تَحْتِ رَجُلِكِ وَتَنَجَّسْتِ، وَجَعَلَ مَعَكِ رَجُلٌ غَيْرُ رَجُلِكِ مَضْجَعَهُ .٢١يَسْتَحْلِفُ الْكَاهِنُ الْمَرْأَةَ بِحَلْفِ اللَّعْنَةِ، وَيَقُولُ الْكَاهِنُ لِلْمَرْأَةِ :يَجْعَلُكِ الرَّبُّ لَعْنَةً وَحَلْفًا بَيْنَ شَعْبِكِ، بِأَنْ يَجْعَلَ الرَّبُّ فَخْذَكِ سَاقِطَةً وَبَطْنَكِ وَارِمًا .٢٢ وَيَدْخُلُ مَاءُ اللَّعْنَةِ هذَا فِي أَحْشَائِكِ

---

[١]- سفر اللاويين الاصحاح الثاني والعشرون عدد١٠_١٦.

[2]- https:،،www.maannews.net،Content.aspx?id=٧٧٧١٤٠ موقع معا الاخبارية -. س ٢:٠٠ ٢٠١٦\٤\٢٥

[3] موقع تفسير الكتاب المقدس- St. Takla Haymanot's Church ،*st-takla.org،...،Tafseer-Se* ٢٠١٦\٥\١٨ ــ س٢:٠٠

لِوَرَمِ الْبَطْنِ، وَلإِسْقَاطِ الْفَخْذِ .فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ:آمِينَ، آمِينَ .٢٣ وَيَكْتُبُ الْكَاهِنُ هذِهِ اللَّعْنَاتِ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يَمْحُوهَا فِي الْمَاءِ الْمُرِّ،٢٤ وَيَسْقِي الْمَرْأَةَ مَاءَ اللَّعْنَةِ الْمُرَّ، فَيَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ .٢٥ وَيَأْخُذُ الْكَاهِنُ مِنْ يَدِ الْمَرْأَةِ تَقْدِمَةَ الْغَيْرَةِ، وَيُرَدِّدُ التَّقْدِمَةَ أَمَامَ الرَّبِّ وَيُقَدِّمُهَا إِلَى الْمَذْبَحِ .٢٦ وَيَقْبِضُ الْكَاهِنُ مِنَ التَّقْدِمَةِ تَذْكَارَهَا وَيُوقِدُهُ عَلَى الْمَذْبَحِ، وَبَعْدَ ذلِكَ يَسْقِي الْمَرْأَةَ الْمَاءَ .٢٧وَمَتَى سَقَاهَا الْمَاءَ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَنَجَّسَتْ وَخَانَتْ رَجُلَهَا، يَدْخُلُ فِيهَا مَاءُ اللَّعْنَةِ لِلْمَرَارَةِ، فَيَرِمُ بَطْنُهَا وَتَسْقُطُ فَخْذُهَا، فَتَصِيرُ الْمَرْأَةُ لَعْنَةً فِي وَسَطِ شَعْبِهَا .٢٨ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ قَدْ تَنَجَّسَتْ بَلْ كَانَتْ طَاهِرَةً، تَتَبَرَّأُ وَتَحْبَلُ بِزَرْعٍ .٢٩« هذِهِ شَرِيعَةُ الْغَيْرَةِ، إِذَا زَاغَتِ امْرَأَةٌ مِنْ تَحْتِ رَجُلِهَا وَتَنَجَّسَتْ، ٣٠ أَوْ إِذَا اعْتَرَى رَجُلاً رُوحُ غَيْرَةٍ فَغَارَ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُوقِفُ الْمَرْأَةَ أَمَامَ الرَّبِّ، وَيَعْمَلُ لَهَا الْكَاهِنُ كُلَّ هذِهِ الشَّرِيعَةِ .٣١ فَيَتَبَرَّأُ الرَّجُلُ مِنَ الذَّنْبِ، وَتِلْكَ الْمَرْأَةُ تَحْمِلُ ذَنْبَهَا».[1]

من ضمن عادات الزواج اليهودي في التلمود تحريم ان يتزوج الرجل مطلقته التي تزوجت وترملت أو طلقت للمرة الثانية ، والقصد منه منع تبادل الزوجات ، ولا يجوز له أن يتزوج من مطلقة لعقمها ، أو سوء سيرتها ، ولا الذي يفسق بزوجة أخري أن يتزوج بها بعد طلاقها لأن هذا بمثابة عقاب علي الخيانة الزوجية، فإذا تم الطلاق بسبب الزنا لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج مرة أخري ، أما أذا كان الفراق بالموت فأن الحي يجوز له ان يتزوج كما جاء في انجيل متي[2] . [3].

- **العدة:**

ومن الملاحظات العامة على الطلاق في الديانة اليهودية : أن المرأة إذا تزوجت بزوج أخر لاتستطيع العودة إلى زوجها الأول مرة ثانية : وليس للمرأة فترة انتظار، أي (العدة) لبراءة الرحم بالرغم من وجود اختلاف بين طائفتي : الربانيين ، والقرائيين فيما يتعلق بأحقية الرجل وحده في الطلاق وكذلك فيما يتعلق بمبرراته : إلاّ أنهما تتفقان في الحالات التي يتم فيها الحكم للزوجة بالتطليق منها : هجر الزوج لزوجته ، الخيانة الزوجية ، مرض الزوج وبخاصة البرص والصرع ، عقم الزوج ، العنة ، فقر الزوج ، تكدر المعيشة والتشدد في الإنفاق ، عيوب الزوج[4].

ثم قيد آخر أيضاً وضعه الله لشريعة الطلاق وهو إن تزوجت هذه المرأة المطلّقة من رجل آخر، ثم طلّقها هذا الرجل الأخير أو مات بعد أن اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول أن يتخذها زوجة مرةً ثانيةً لأنها قد تنجست. ويؤكد الرب ذلك قائلاً و كما هو مذكور في ١٤« مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الشَّاهِدُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَةِ شَبَابِكَ الَّتِي أَنْتَ غَدَرْتَ بِهَا ، وَهِيَ قَرِينَتُكَ وَامْرَأَةُ عَهْدِكَ » . ١٥ أَفَلَمْ يَفْعَلْ

---

[1]- سفر العدد الاصحاح الخامس الآيات١١-٣١.
[2]-إنجيل متى الاصحاح التاسع عشرعدد ٣-٩
[3]- فؤاد عبد المنعم أحمد، ابحاث في الشرائع ص١٥٥.
[4] -
http:،،www.almostshar.com،web،Subject_Desc.php?Subject_Id=2785&Cat_Id=5
موقع المستشار- س٥٦:١٦٤/٢٠١٦/٢٤/٥

وَاحِدٌ وَلَهُ بَقِيَّةُ الرُّوحِ؟ ؟و لِمَاذَا الْوَاحِدُ طَالِبًا زَرْعَ اللهِ .؟ فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ وَلاَ يَغْدُرْ أَحَدٌ بِامْرَأَةِ شَبَابِهِ لأَنَّهُ يَكْرَهُ الطَّلاَقَ، قَالَ الرَّبُّ إِلهُ إِسْرَائِيلَ، وَأَنْ يُغَطِّيَ أَحَدٌ الظُّلْمَ بِثَوْبِهِ، قَالَ رَبُّ الْجُنُودِ . فَاحْذَرُوا لِرُوحِكُمْ لِئَلاَّ تَغْدُرُوا » ١٦.[١] لأن ذلك رجسٌ لدى الرب فلا تجلب خطية على الأرض.[٢]

وفي بعض كتب الأحكام اليهودية: إذا ثبت شرعا زنا المرأة حرمت علي زوجها وكلف بطلاقها بلا حقوق ، وواضح أن هذا الحكم قد تأثر فيه فقهاء اليهود بالشريعة الإسلامية إذا لم يثبت نص التحريم في التوراة[٣].

وردت شريعة الطلاق في سفر التثنية في التوراة وفيها نرى أن الله في التوراة قد أذن للإنسان بالطلاق، لكنه وضع له بعض القيود في الطلاق ، وأول قيد هو أن يكون الطلاق كتابة وليس مشافهةً، كما قرأنا وكما فسرّها لنا المسيح في إنجيل متى قائلاً ٣١ «وَقِيلَ :مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق . وقد أراد الله ألا يكون الطلاق بالمشافهة لكن بكتابتهِ كتابة لكي يعطي فرصة للإنسان للهدوء والتأمل لعله يعدل عن تفكيره في الطلاق ، لأن الطلاق مكروه أساساً من الله. بل أمر الله بكتابة كتاب الطلاق، وعادةً ما تستغرق هذه الكتابة فترة من الزمن لعلَّ الإنسان يتجاوب مع إرادة الله وتعامله معهُ ويتخلى عن الطلاق ويعيد السلام للأسرة، وأراد الله من ذلك أن يعلمهم شيئاً من قدسية الزواج على قدر احتمال قلوبهم الغليظة في العهد القديم ، فقد أراد الله أن يحفظ الإنسان عهوده ، والطلاق هو غدر بالعهد ، فإن غدرت بالعهد وطلقت امرأتك ثم ارتبطت امرأتك التي غدرت بها بعهد آخر مع رجل آخر فقد صارت محرّمة عليك لأن عهود الزواج لا تُعقدُ فقط على الأرض لكنها تراقَب من السماء ، لذلك أراد الله أولاً أن يعلّم الإنسان أن يحفظ عهده، ثانياً أن لا يعود الرجل إلى امرأتهِ إذاهي صارت لرجلٍ آخر، لأن هذا ينظر إليهِ الرب على أنه "زنى مُقنَّع" إذ يبني الإنسان زواجهُ على الإعجاب بالفتاة ثم يطلقها متى قبحت في عينيهِ، ثم تصير لرجلٍ آخر إذا حسنت في عينيهِ ثم يريد أن يلتصق بها رجلها الأول إذا عادت وحسنت في عينيه.. هذا خالٍ تماماً من قدسية الزواج والالتزام بعهده ووحدة المصير فيه حتى الموت .هذا ما علّمه الله لشعبه القاس القلب في العهد القديم.[٤]

٢- سفر ملاخي الأصحَاحُ الثَّانِي الآيات ١٤-١٦ .

[2] -www.thegrace.com‹answers‹divorce.htm2015 ١٢،١٢،٨:٠٠س

[٣]، فؤاد عبد المنعم أحمد، ابحاث في الشرائع ص١٥٥.

[4].http:‹‹www.thegrace.com‹answers‹divorce.htm - ٢:٢٦ الساعة م- ٢٠١٦ \ ٦\٨ -

المبحث الثاني: آثار الطلاق في النصرانية:

الطلاق في النصرانية له آثارا كثيرة سأتناول بعضا منها:

الطلاق هو انقطاع شرعي لرابطة الزوجية. الطلاق هو انفصال الزوجين عن بعضهما بشكل رسمي وقانوني. وقد يتم باتفاق الطرفين، أو بإرادة أحدهما، وهو موجود لدى العديد من ثقافات العالم، لكنه غير موجود لدى أتباع الكنيسة الأرثوذكسية، على سبيل المثال.

يعتبر الطلاق ظاهرة غير محببة ، لأنه قد يجلب العديد من المشكلات خاصّة على الأسرة التي فيها أطفال لم يبلغوا سن الرشد بعد.

لكن لكي نعرف حقيقة قدسية الزواج هلمَّ بنا إلى العهد الجديد حيث نجد المسيح قد أكمل هذا التعليم حيث يقول« ٣١ وَقِيلَ :مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق .٣٢ وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ :إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي». [1]، وهنا يحرِّم المسيح الطلاق بتاتاً إلاَّ لعلّة واحدة وهي الزنى، لأن هذا هو السبب الوحيد الذي ينقض قدسية الزواج. فإن طلق الرجل امرأته لغير علة الزنى يجعلها تزني بمعنى أنه فكها من رباط الزواج وهو لم يُفك أمام الله فيجعلها تزني أدبياً بتصورها أنها حرة من ارتباط ما زال موجوداً، وتزني عملياً إن هي صارت لرجل آخر لأنها ما زالت مرتبطة بالرجل الأول أمام الله، بل زواجها من رجل آخر يجعل هذا الرجل زانياً لأنه ارتبط بزانية كما هو مكتوب "أم لستم تعلمون أن مَنِ التصق بزانيةٍ هو جسدٌ واحدٌ لأنه يقول يكون الاثنان جسداً واحداً"[2].

- **العدة :**

أنتظار المرأة عشرة أشهر قبل عقدها زواجا ثانيا(فترة العدة) يحتم القانون عي المرأة التي ينحل عقد زواجها .. أن تنتظر عشرة أشهر قبل ان تتزوج زواجا جديدا سواء اكان انحلال الزوجية بسبب الوفاة أو التطليق او بسبب البطلان ، وقد نصت المادة/٢٦ من لائحة الأحوال الشخصية الموحدة علي الآتي : – " ليس للمرأة التي توفي زوجها او قال بانحلال زواجها منه أن تعقد زواجا ثانيا ، إلا بعد انقضاء عشرة اشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة .. إلا إذا وضعت قبل هذا الميعاد "، والحكمة من تقرير هذه المدة (عشرة أشهر) هو منع اختلاط الأنساب .. لان المرأة إذا تزوجت مباشرة عقب انفصالها عن زوجها السابق وقبل مضى عشرة أشهر .. وأنجبت يحدث لبس وتشكك في نسب

[1]- إنجيل متى الاصحاح الخامس عدد ٣١- ٣٢

[2] -www.thegrace.com›answers›divorce.htm2015١٢،١٢،٨:٠٠س
الساعة١٠:١٠ http:‹‹www.thegrace.com›answers›divorce.htm2016\16\5

المولود .. هل ينسب للزواج الأول أم الثاني ؟ ،وأحكام العدة تسري سواء علي الزوجة المطلقة أو الارملة أو المحكوم ببطلان زواجها .. وفي حالة الوفاة تبدأ العشرة شهور من تاريخ الوفاة .. وفي الأحوال الأخرى تبدأ من تاريخ صدور الحكم النهائي ، وأوردت المادة المذكور علي أنه هذا الميعاد (عشرة أشهر) إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج .[1]

- **الآثار السلبية:**

أن من يظن أن المشاكل المعقدة تنتهي بالطلاق هو واهم ومخدوع ، فالمشكلة لا تنتهي بالطلاق بل لعلها تبدأ به ، إن الطلاق لن يحل المشكلة الأساسية أبداً ولا يشكل هو المشكلة !!فالطلاق هو العرض أما المرض نفسه فهو الخطية التي تأصلت في الإنسان وتوحشت ، وما الطلاق إلا أحد مظاهر هذه المشكلة . أما حل المشكلة فلا يكون بمنع الطلاق أو بتحريمه . بل في وعي الكنيسة بمسؤوليتها واضطلاعها بدورها في قيادة تابعيها إلى الرب المصلوب المقام وربح نفوسهم للفادي العظيم ، إن التبعات والنتائج السيئة للطلاق على المستوى الاقتصادي قد تكون أخف بالنسبة للرجل مقارنة بالمرأة . فربما كان الرجل غنياً ميسور الحال لا يضره كثيراً أن يضطر للإنفاق على منزله وكذلك على منزل طليقته وأولاده ، في نفس الوقت .لكن النتائج الأكثر خطورة هي تلك النتائج النفسية ؛ فمشاعر الاكتئاب والانعزال عن المجتمع والأصدقاء ، وكذلك أحاسيس الإحباط والسوداوية والشكوك وفقدان الاتزان ، هي قليل من كثير مما يواجهه الرجل المطلق .أما بالنسبة للمرأة فإن آثار الطلاق عليها أكثر ضرراً وإيذاءً ، ومنها :الاحتياج والعوز المادي ، الهموم والأفكار السلبية التي تنتاب المرأة ، نظرة الشك والريبة التي تراها في عيون الآخرين ، قلة فرص الزواج مرة أخرى .[2]

أن المسيحية ترى أن الرجل مرتبط بزوجته، وان طلاقه منها بغير علة الزنى هو طلاق باطل لا يفصم عرى الزوجية. لذلك اذا تزوج بأخرى يعتبر زانيا، إذ أن المسيحية لا تسمح له بالجمع بين زوجتين فى وقت واحد .[3] .

1،\http:،،www.alanbamarcos.com،AnbaMarcos_ar،colledgebooks،booksmenu.asp?book=0104_10 موقع الانبا مرقس -١٠\٦\٢٠١٦- س ١١:٠٠

[2]- الزواج والطلاق في المسيحية الكاتب: القس أشرف شوق- مطبوعات نظرة للمستقبل لسنة ٢٠٠٨
http:،،www.visionforfuture.net،qadayah-mo3sarah،9-marriage-divorce-1

[3] - ١٤\٧\٢٠١٦ – س ٢٢:٠٣. قسم الدين المسيحي الزواج في العقيدة المسيحية <منتدى الدين المسيحي:
http:،،www.sts-church.com،vb،index.php?topic=530.40;wap2 - ١٥\٦\٢٠١٦- س ١١:٣٠

وهذا يعني ان لا رجعة في النصرانية ،وانها تقوم علي اساس الزوجة الواحدة لا طلاق ولا تعدد ، خلافا لما هو موجود في الاسلام .

المبحث الثالث: آثار الطلاق في الإسلام:

الطلاق في الاسلام له آثارا كثيرة سأتناول يعضا منها:

الطَّلَاقُ هُوَ حَلُّ الْعِصْمَةِ الْمُنْعَقِدَةِ بَيْنَ الْأَزْوَاجِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ ، فما هي آثاره.

- **الرجعة:**

هي إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة النكاح بغير عقد، واصطلاحا المالكية قالوا: الرجعة عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد، فقوله: من غير تجديد عقد خرج به عود الزوجة إلى العصمة في الطلاق البائن بعقد، فإنه لا يسمى رجعة، وإنما يسمى مراجعة، لأنه متوقف على رضا الزوجين.الشافعية قالوا: الرجعة رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، ومعناه أن الطلاق الرجعي يحرم الزوجة على زوجها بحيث تكون كالأجنبية، فلا يحل له أن يستمتع بها، وإن كان له عليها حق الرجعة بدون رضاها وعلى هذا فيكون ملكه ناقصاً.[1]

حكمة مشروعية الرجعة: من نعم الله تعالى إباحة مراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق، فقد يقع الطلاق منه في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتروٍّ، وقد يحصل بدون تفكر في عاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار والمفاسد.والرجل إذا فارق زوجته، تاقت نفسه إليها، ووجد السبيل إلى ردها بالرجعة، لهذا شرع الله عز وجل الرجعة للحياة الزوجية رحمة بالزوجين، ونعمة يسعد بها كل من الطرفين، حكم الرجعة:من أعظم نعم الله على عباده جواز الطلاق، وجواز الرجعة.فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية، جاز الطلاق.وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها، جازت الرجعة فلله الحمد والمنة.وتجب الرجعة في الطلاق البدعي كالطلاق في الحيض[2].

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[3] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

[1]- الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ص٣٧٧_٣٧٩

[2]- المرجع نفسه ص٢٧٤

[3]- سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[1]. وأما الإجماع فقد أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون الثلاث. والعبد إذا طلق دون اثنتين لهما حق الرجعة في العدة ولم يخالف في ذلك أحد[2].

اتَّفقُوا أَن من طلق امْرَأَته الَّتِي نَكَحَهَا نِكَاحا صَحِيحا طَلَاق سنة وَهِي مِمَّن يلْزمهَا عدَّة من ذَلِك فَطلقهَا مرّة أَو مرّة بعد مرّة فَلهُ مراجعتها شَاءَت أَو أَبَت بِلَا ولي وَلَا صدَاق مَا دَامَت فِي الْعدة وانهما يتوارثان مَا لم تنقض الْعدة.[3]

- **العدة :**

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته.[4]

وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوج، تتربص:أي تنتظر، وهي مدة حددها الشارع بعد الفرقة، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة.[5]

الْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ: الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.[6] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ و تَعَالَى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾[7]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[8].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَهَا لَيْسَ لَكِ

---

[1]، مسلم ، صحيح. مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا حديث رقم ١٤٧١ج٢ص١٠٩٣

[2]، الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ص٣٧٧_٣٧٩٣٤٨

[3]، ابن قدامة، المغني ج٦ص ٣٩٤

[4]، الجرجاني، التعريفات باب العين ج١ص١٤٨

[5]،الزحيلي،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٩ ص٧١٦٦

[6]، سورة البقرة، الآية ٢٢٨

[7]، سورة الطلاق، الآية ٤

[8]، سورة البقرة، الآية ٢٣٤

عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»[1]، فِي آيٍ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ. وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنْوَاعٍ مِنْهَا،وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[2]، وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَقَدْ تَيَقَّنَّاهَا هَاهُنَا. وَهَكَذَا كُلّ فُرْقَةٍ فِي الْحَيَاةِ، كَالْفَسْخِ لِرَضَاعٍ، أَوْ عَيْبٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ لِعَانٍ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينٍ[3].

وحكمة العدة: إما التعرف على براءة الرحم، أو التعبد، أو التفجع على الزوج، أو إعطاء الفرصة الكافية للزوج بعد الطلاق ليعود لزوجته المطلقة وغيرها من الحكم.[4]

- **المتعة:**

هي ما يؤمر الزوج بإعطائه للمطلقة ليجبُرَ به ألم فراقها، دليل مشروعيتها من القرآن الكريم: قال اللَّهِ تعالى:﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾[5]. وقال جل شأنه ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[6].

ومعنى متعوهن: أي أعطوهن شيئًا يكون متاعًا لهن ، ويكون قدره بحسب حال الزوج من عسرٍ ويسرٍ. وقد اختلف العلماء في حكمها: فنقل عن ابن عمر وعلي والحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم القول بالوجوب؛ الدليل: لصيغة الأمر {وَمَتِّعُوهُنَّ} . وحمله بعض العلماء؛ كأبي عبيد ومالك بن أنس والقاضي شريح وغيرهم على الندب.الدليل: لقوله تعالى: {حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} و {حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} ولم يوجبه على الخلق أجمعين . قال الإمام القرطبي: القول الأول أولى[7].

---

[1]- ابو داوود، سنن ابي داوود كِتَاب الطَّلَاقِ بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَبْتُوتَةِ حديث رقم ٢٢٨٤ج٢ص٢٨٥.
[2]- سورة الأحزاب، الآية ٤٩
[3]- ابن قدامة ، المغني ج ٨ص٩٦ مرجع سابق
[4]- الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج٩ص٧١٦٨- ٧١٦٩.
[5]- سورة البقرة، الآية ٢٣٦.
[6]- سورة البقرة، الآية ٢٤١.
[7]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن جـ٣ص٢٢٨

اي أعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم، ومنازلكم من الغنى والإقتار. وذهب مالك إلى أنها مستحبة، لأنّ الله قال: حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ، ولو كانت واجبة لكانت حقا على الخلق أجمعين، والظاهر القول بالوجوب لظاهر الأمر، وأما قوله: حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ فليبيّن أن مقتضى الإحسان يوجب ذلك ، أنّ هذه الآيات أثبتت المتعة لكل مطلّقة ، سواء أكانت مدخولا بها، أو لم تكن مدخولا بها ، وعمّ هنا المتعة لكلّ مطلقة .[1]

من التي تُمَتَّعُ من النساء؟ نُقِلَ عن عددٍ من أهل العلم أن المتعة واجبةٌ للمطلقة قبل البناء والفرض، ومندوبة في حق غيرها. وقال بعضهم: المتعة مندوبة في كل مطلقة وإن دخل بها، إلّا في التي لم يدخل بها وقد فرض لها، فحسبها ما فرض لها ولا متعة. وأجمع أهل العلم على أن المطلقة التي لم يُفْرَضْ لها ولم يُدْخَلْ بها ، لا شيء لها غير المتعة[2].

- **نفقة المعتدة:**

اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقا رجعيا تستحق النفقة والسكنى. واختلفوا في المبتوتة؟ فقال أبو حنيفة: لها النفقة والسكنى مثل المطلقة الرجعية، لانها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الزوجية، فهي محتبسة لحقه عليها فتجب لها النفقة، وتعتبر هذه النفقة دينا صحيحا من وقت الطلاق ، ولا تتوقف على التراضي ولاقضاء القاضي ، ولا يسقط هذا الدين إلا بالاداء أو الابراء. وقال أحمد: لا نفقة لها ولاسكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس [3].، كما إنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها، سواء كانت حاملًا أم لا من مال الميت لا من مال الحمل ، وتقدَّم حديث الفريعة أن زوجها طلقها البتة، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس لك عليه نفقة ". وقال الشافعي ومالك: لها السكنى بكل حال ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، لان عائشة وابن المسيب أنكرا على فاطمة بنت قيس حديثها، قال مالك: سمعت ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ، وليست لها نفقة ، إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها.[4]

وهذا في الحقيقة حق المرأة على زوجها لأنها ما زالت في عصمته، بل ما زالت زوجة له، ويجوز له أن يراجعها في أي وقت شاء، ثم هي ما زالت في بيته لا يجوز له إخراجها. ولذلك فالإنفاق على زوجته وأن يسكنها ، مدة العدة سواء كانت ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو مدة الحمل التي قد تطول أكثر من ذلك. فإذا انتهت العدة انتهى وجوب النفقة والسكنى.

---

[1]- السايس ، تفسير آيات الأحكام ج١ ص١٦٨-١٦٩-١٧٣
[2]- المرجع السابق جـ٣ ص٢٢٩
[3]- سبق تريجه ص١٥٠
[4]- سيد سابق، فقه السنة ج٢ ص ٣٣٧

فرض الله على الرجال هدية مناسبة لحالتهم المالية يجب على كل منهم أن يعطيها لزوجته إذا أمضى عقد طلاقه من زوجته. ولا تخفى الحكمة من إيجاب هذه الهدية وهو جبر خاطر الزوجة المطلقة ، ورأب الصدع الحاصل بالطلاق ، وإعطاء هذه الهدية دليل على أن الطلاق كان ضرورة وحلاً وحيداً بين رجل وامرأة أرادا أن يعيشا فما استطاعا لسبب ما ، وليس نزوة عارضة ، أقول هدية الطلاق التي أوجبها الله على الرجال عند الطلاق جبراناً لخاطر زوجاتهم، ووصلاً نفسياً بعد أن انقطع حبل الحياة المشتركة ، و تشريع إلهي يرشدنا الله تعالى إليه ليعلمنا كيف نتراحم ونتعاطف ونجتمع إذا اجتمعنا في ظل التراحم والتآلف والعدل والإحسان ونفترق إذا افترقنا في ظل العدل والإحسان كذلك.

- **الحضانة:**

هي القيام على تربية الطفل وتنشئته ورعايته وحفظه ، وفي الشرع حفظ الصغير، والعاجز، والمجنون والمعتوه ، مما يضره بقدر المستطاع ، والقيام على تربيته ومصالحه ، من تنظيف وإطعام ، وما يلزم راحته [1].

حكمها: الوجوب؛ لأن الطفل يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك ، أي أنها واجبة؛ لأن المحضون يهلك بتركها ، فوجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك [2].

من الأحق بالحضانة؟الأم أحق بالولد من أبيه:أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه، إذ ينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه ما يبني جسمه وينمي عقله، ويزكي نفسه ويعده لحياة. فإذا حدث ان افترق الوالدان وبينهما طفل ، فالام أحق به من الاب ، ما لم يقم بالام مانع يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره. وسبب تقديم الام أن لها ولاية الحضانة والرضاع ، لانها أعرف بالتربية وأقدر عليها ، ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل ، وعندها من الوقت ما ليس عنده ، لهذا قدمت الام رعاية لمصلحة الطفل. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت: يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنت أحق به ما لم تنكحي"[3] [4].

---

[1]- الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ص ٥٢٠

[2]- الزحيلي ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ج ١٠ص٧٢٩٦

[3]، أخرجه أبو داود، سنن أبي داودِ تَاب الطَّلَاقِ كبَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ حديث رقم ٢٢٧٦ج٢ص٢٨٣.

[4]، سيد سابق ، فقه السنة ج٢ ص ٣٣٩

كما يروى أَنَّ عُمَرَ خَاصَمَ امْرَأَتَهُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي ابْنِهِ مِنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ لِأُمِّهِ ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَيْكَ نَفَقَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَ» ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ ، وَقَالَ: " رِيحُهَا ، وَشَمُّهَا، وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ ".[1]

فإن عدم الأب والجد ، أو لم يكن من أهل الحضانة، فإنها تنتقل إلى الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأب، ثم الأخت لأم ، ثم الخالة ، ثم العمة على اختلاف يسير بين العلماء في ذلك.فإن استوى اثنان في حق الحضانة أُقْرِعَ بينهما.

[1]، سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور كِتَاب الطَّلَاقِ بَابُ الْغُلَامِ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة الأولى١٤٠٣هـ -١٩٨٢م ج٢ص١٣٩

المبحث الرابع: العلاقة بين اليهودية و النصرانية والإسلام

يظهر لنا جليا عمق الهوة بين هذه الأديان والإسلام وبعد الفارق بينهما ، كما يظهر لنا تهافت الحضارة الغربية وتفاهتها في كثير من الجوانب.

المقارنة بين نظام الطلاق في الإسلام والأديان لا يحتاج منا إلى كبير عناء بل يكفي القارئ أن يطلع علي كل منها ليدرك محاسن الإسلام ومساوئ غيره .

*(١) إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ فَتَاةٍ وَلَمْ تَرُقْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لأَنَّهُ اكْتَشَفَ فِيهَا عَيْباً مَا، وَأَعْطَاهَا كِتَابَ طَلاقٍ وَصَرَفَهَا مِنْ بَيْتِهِ، (٢) فَتَزَوَّجَتْ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ طَلِيقَةً،(٣) ثُمَّ كَرِهَهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَسَلَّمَهَا كِتَابَ طَلاقٍ وَصَرَفَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ هَذَا الزَّوْجُ، (٤) فَإِنَّهُ يُحْظَرُ عَلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَرَّةً أُخْرَى، بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لأَنَّ ذَلِكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبُوا خَطِيئَةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يَهَبُهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَكُمْ مِيرَاثاً.[١]

وحسب هذا النص، فإن الديانة اليهودية لا تسمح بتاتا للمطلقة أن تعود لزوجها الذي طلقها إن هي "تنجست" ، أي إن مارست العملية الجنسية مع زوج تابع لزوجها الأول الذي طلقها ويقف هذا القانون في تناقض كامل مع قانون المحلل الإسلام.

*انتقاد النصاري للطلاق في الإسلام، وكيف أنه إذا بانت المرأة من زوجها لا يحل له أن يراجعها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره وأن ذلك من الأمر بالزنا وهو مخالف لقول المسيح: لا ينبغي للرجل طلاق زوجته إلا أن تزني ، وإن زنت فعلاً فلا يحل له مراجعتها، ومن طلق امرأته فقد جعل لها سبيلاً إلى الزني ، أعني من طلقها بدون سبب ومن زوج مطلق فهو فاسق بها.

*ورد في شريعة اليهود في سفر اللاويين من تحريم لزواج الشخصيات الدينية الكبيرة كالكهنة بالمطلقات والآرامل كما اشرت لذلك سابقا ، فتزوج النبي الكريم بالمطلقة والمتوفي زوجها وهو خير البشر، مصداق ذلك ، قوله تعالي: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾.[٢]

*وهنا تبدو نظرة الإسلام السامية فضلا علي ما قالته اليهودية عن هذا الفعل الإنساني ،أنه نجاسة تدنسهم.

---

[١]- سفر التثنية الاصحاح ٢٤عدد ١-٤

[٢]، سورة الأحزاب ، الآية٣٧

* وقد جعل الإسلام للمطلقات جميعا حق المتعة وهو الذي عليه جمهور الفقهاء ، أي واجبٌ على الأزواج أن يُمتِّعوا المطلقات بقدر استطاعتهم جبراً لوشحة الفراق وهذه المتعة حقٌّ لازم على المؤمنين المتقين لله [1]، فيقول الله تعالي :﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾[2].

وواضح أن الحكم عام لا فرق في ذلك بين أبنة أمام أو سلطان لأن شريعة الإسلام لا تعرف الطبقية، وهذا بخلاف ما رأينا من تخصيص شريعة اليهود هذا الحكم ببنات الكهنة فقط ، وحرص شريعة الإسلام علي بيان الحقوق والواجبات دون تفريق بين الاشخاص ، فهي تزن الناس جميعا بميزان قوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾[3]، فلهن الحق في الميراث والنفقة والمتعة والعدة، سواء كان قبل الدخول أو بعده[4].

- **طول المدة:**

المدة التي تنتظرها المرأة قبل أن تتزوج مرة أخرى ، وذلك بعد طلاقها أو وفاة زوجها، نلاحظ طول مدة التي يتربصها طالب الطلاق في الأديان الأخري ،إذ عليه أن ينتظر مابين سنة وثلاث سنوات ليحصل علي قرار الطلاق ، مع ما يصاحب هذه المدة الزمنية من إرهاق مادي وتعب نفسي ، إذ لا يسمح بتقديم طلب الطلاق الا عن طريق المحامي ولايقع الا في المحكمة ، وبين المحكمة والمحامي تنفق الأموال وتنشر الأسرار ، وتظهر الضغائن وينسي الزوجان الفضل بينهما، ويصبح رجوعهما الي الحظيرة الزوجية أمرا مستحيلا' ، في حين أن الإسلام سهل عملية الطلاق، فبعد ما يتبين للرجل والمرأة دوام الحياة الزوجية بينهما عبث لا فائدة منه ويقرران الطلاق ، يتم في ساعة واحدة دون أن يحتاج إلي محكمة أو محامي أو شاهد بل يقوم الرجل بتلفظ كلمة الطلاق فيقع ، وأما ما يفعله الناس اليوم من الذهاب إلي المحكمة الشرعية ونحوها ، فهذا يتم لتسجيل الطلاق في الدوائر الرسمية حتى لا تضيع الحقوق أو ينكر أحد الزوجين بعد ذلك ، إلا أن هذا الأمر ليس شرطا في صحة الطلاق بل يقع الطلاق بين الرجل المرأة ولو كانا منفردين.[5]

---

[1]- الصابوني ، صفوة التفاسيرج١ص١٣٩ مرجع سابق
[2]- سورة البقرة، الآية٢٤١
[3]- سورة الحجرات الآية١٣
[4]- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص١٩٦_١٩٩
[5]-سالم بن عبد الغني الرافعي ، أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، دار بن حزم للطباعة والنشرو التوزيع،الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ص ٦٢٨- ٦٢٩

فإذا ما تمَّت مقارنة بين القرآن الكريم وبين أي مما في أيدي النصرانية (الكتاب المقدس لها) أو اليهودية (التوراة التي قد تم تحريفها) في تحديد المدة التي تنظرها المرأة قبل أن تتزوج مرة أخرى بعد وفاة زوجها. **نجد** عدم وجود أدنى توجيه أو إرشاد لتلك المدة التي تنتظرها المرأة في المسألة المشار إليها، وذلك في أي من التوراة التي بين يدي اليهودية اليوم، أو الكتاب الذي تؤمن به النصرانية وتدَّعي قدسيته[1].

ولكننا نجد التوجيه الأمثل والإرشاد الأقوم في القرآن الكريم، كما هو الدأب دائمًا في شتى جوانب الحياة، حيث قال الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ...﴾ [2] ،أي أن المرأة المطلقة إذا ما أرادت أن تتزوج مرة أخرى ، فعليها أن تنتظر مدة ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات لها ، وذلك كما أشرنا فيما يتعلق بالمرأة المطلّقة.[3]

أما بالنسبة للمرأة التي توفى عنها زوجها، وأرادت أن تتزوج مرة أخرى، فعليها أن تنتظر مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، حيث يقول الله تعالى في كتابه المحكم:﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[4] وأما إذا كانت المرأة ذات حمل (أي تحمل في بطنها جنينًا)، وأرادت أن تتزوج مرة أخرى بعد طلاقها أو بعد وفاة زوجها، فعليها أن تنتظر مدة الحمل كاملة، إلى أن تضع حملها (جنينها)، وإذا كانت المدة المتبقية للحمل أقل من الأربعة أشهر والعشرة أيام في حالة المرأة التي قد توفّى عنها زوجها (مثلًا)، فعليها أن تنتظر المدة الأطول وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. فقال بعضهم: يتربصن عن النكاح، والطيب والزينة والنقلة من المسكن الذي كن يسكنّه مع أزواجهن.[5]

زَعَمُ اليهود وأفرطوا فِي دَعوَاهُم إِلَى أَن نسبوا الفصاحة والمعجزة الَّتِي فِي الْقُرْآن إِلَى تأليف عبد الله بن سَلام وانه قرر فِي شرح النِّكَاح أَن الزَّوْجَة لَا تستحل بعد الطَّلَاق الثَّالِث إِلَّا بِنِكَاح آخر ليجعل

[1]- المرجع السابق ص ٦٢٩
[2]- سورة البقرة الآية ٢٢٨.
[3]- الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ج٤ص ٤٩٩
[4]- سورة البقرة، الآية ٢٣٤
[5]- السايس ، تفسير آيات الأحكام ج١ص١٦٥

بزعمهم أَوْلَاد الْمُسلمين ممزريم ، وَهَذِه كلمة جمع واحده ممزير وَهُوَ اسْم لولد الزِّنَا لِأَن فِي شرعهم أَن الزَّوْج إِذا رَاجع زَوجته بعد أَن نكحت غَيره كَانَ أولادهما معدودين من أَوْلَاد الزِّنَا.[1]

ومن الملاحظات العامةعلى الطلاق في اليهودية أن المرأة إذا تزوجت بزوج أخر لاتستطيع العودة إلى زوجها الأول مرة ثانية وليس للمرأة فترة انتظار (العدة) لبراءة الرحم.[2]

أعلن عالم الأجنة روبرت غيلهم، اعتناقه الإسلام، وذلك بعدما أذهلته الآيات القرآنية ، التى تحدثت عن عدة المرأة المطلقة، وهو الذى أفنى عمره فى أبحاث تخص البصمة الزوجية للرجل ، وتأكد بعد أبحاث مضنية أن بصمة الرجل تزول بعد ثلاثة أشهر. ونقلت صحيفة المصريون عن الدكتور عبد الباسط محمد السيد أستاذ التحاليل الطبية بالمركز القومى بمصر واستشارى الطب التكميلى قوله : "إن العالم روبرت غيلهم ، زعيم اليهود فى معهد ألبارت أنشتاين، والمختص فى علم الأجنة، أعلن إسلامه بمجرد معرفته للحقيقة العلمية ولإعجاز القرآن فى سبب تحديد عدّة الطلاق للمرأة ، بمدة ٣ أشهر"، حيث أفاد المتحدث أن إقناع العالم غيلهم كان بالأدلة العلمية ، والتى مفادها أن جماع الزوجين ينتج عنه ترك الرجل لبصمته الخاصة لدى المرأة ، وأن كل شهر من عدم الجماع يسمح بزوال نسبة معينة تتراوح ما بين ٢٥ إلى ٣٠ بالمائة، وبعد الأشهر الثلاثة تزول البصمة كليًا، مما يعنى أن المطلقة تصبح قابلة لتلقى بصمة رجل آخر. وتلك الحقيقة دفعت عالم الأجنة اليهودى للقيام بتحقيق فى حى أفارقة مسلمين بأمريكا، تبين أن كل النساء يحملن بصمات أزواجهن فقط ، فيما بينت التحريات العلمية فى حى آخر لأمريكيات متحررات أنهن يمتلكن بصمات متعددة من اثنتين إلى ثلاث، مما يوضح أنهن يمارسن العملية الجنسية خارج الأطر الشرعية المتمثلة فى الزواج .وكانت الحقيقة مذهلة للعالم حينما قام بإجراء التحاليل على زوجته ليتبين أنها تمتلك ثلاث بصمات، مما يعنى أنها كانت تخونه، وذهب به الحد لاكتشاف أن واحدًا من أصل ثلاثة أبناء فقط هو ابنه،

[1]- السموأل- إفحام اليهود وقصة إسلام السموأل ج١ص١٤٦

[2]، http:،،www.almostshar.com،web،Subject_Desc.php?Subject_Id=2785&Cat_Id=
موقع المستشار - س٥٦:٥٤،٢٤،٢٠١٦

وعلى إثر ذلك اقتنع أن الإسلام هو الدين الوحيد الذى يضمن حصانة المرأة وتماسك المجتمع، وأن المرأة المسلمة أنظف امرأة على وجه الأرض. [1]

- **النفقة:**

أحكام النفقة عندهم باب واسع لا يكاد ينتهي فالمرأة المطلقة تستطيع من خلال القانون أن تكلف زوجها بالأنفاق عليها إلي الأبد ، وقد بين القانون أن الأحوال التي تستحق بها النفقة شاملة لكل الظروف ، والنفقة ليست مقصورة علي كفاية المرأة ، بل هي علي مبدأ المناصفة بينهما ، أي علي الرجل أن ينفق نصف ثروته ودخله علي مطلقته حتى تأتيها المنية.ولو كانت هذه النفقة مشروطة بالطلاق الذي يقع من الرجل لهان الأمر بعض الشئ ، ولكن المصيبة أن هذه النفقة تستحقها المرأة ولو كانت هي المتسببة بالطلاق ، ولو طلقت زوجها بدون سبب. وفي هذا من الظلم ما يدفع كثيرا من الرجال إلي إخفاء أموالهم أو الانتحار أو قتل زوجاتهم ، وهذا ظلم سواء وقع علي الرجل أو المرأة إلا انه في أغلب الأحوال يقع علي الرجل ،لأن المرأة إما أن تتذرع بالحضانة أو بالضعف أو بعدم إيجادها للعمل المناسب بخلاف الرجل. [2]

وفي الإسلام عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ،عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». [3]، وقالَ مَالِكٌ والْأَوْزَاعِيّ وأَهْل الْمَدِيْنَة والشَّافِعِيّ وأَبُوْعُبَيْدٍ: لها السكنى ولا نفقة لها. واحتجوا فِي إيجاب السكنى وإبطال النفقة لها بقول الله تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ [4]. قَالُوْا: فعم بالسكنى المطلقات كلهن ولم يخص منهن مطلقة دون أُخْرَى وخص بالنفقة أولات الأحمال خاصة فدل ذَلِكَ عَلَى أن غَيْر الحامل لَا نفقة لها لِأَنَّ النفقة لو وجبت لغير الحوامل لعمهن جيمعا بالنفقة كما عمهن بالسكنى.واحتجوا بحَدِيْث فاطمة بنت قيس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها نفقة. [5]

---

[1] موقع - ٢٠١٥\٨\١١ ، س ٠٠:٥ -http:،،www.hurras.org،vb،archive،index.php،t-45201.html همس الحواري.

[2]، سالم بن عبد الغني الرافعي ، أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، ص٦٢٩-٦٣٠ مرجع سابق

[3]- مسلم ، صحيح مسلم كِتَابُ الطَّلَاقِ بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا حديث رقم ١٤٨٠ج٢ص١١١٨

[4]- سورة الطلاق الآية ٦

[5]- المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد ، اختلاف الفقهاء تحقيق دُ:مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم الناشر: أضواء السلف- الرياض الطبعة الطَبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م ج١ص٢٧٦- ٢٧٨ ،سيد قطب، في ظلال القرآن ج٦ ص٣٥٩٣

في حين أن الإسلام أعتبر في استحقاق النفقة وغيرها من التبعات المالية المتسبب. فان كانت المرأة هي المتسببة بأن طلبته من غير إساءة من زوجها، سقط حقها في النفقة ومؤخر الصداق والمتعة ، بل وجب عليها أن تعيد مقدم المهر .وأما إن كان الزوج هو المتسبب به لزمته كل هذه المستحقات إلا إنها مستحقات مقدرة ومعروفة ، فالنفقة غايتها مدة العدة ولا تمتد إلي آخر العمر. وكذا مؤخر الصداق معروف ومبين وبحسب ما سمي، وأما المتعة فمقدرة باجتهاد القاضي بما لايجحف المرأة ولا يحتاج مال الرجل [1].

وإذا كان النصارى يسمون التوراة بالعهد القديم، ويسمون الإنجيل بالعهد الجديد، فإنهم لو صدقوا مع أنفسهم لقالوا بأن القرآن الكريم هو العهد الأخير مهيمنًا على جميع الكتب السابقة.

وإن من أكبر الدلائل على بغض الشرع الطلاق أن جعل للرجل أن يسترجع امرأته في الطلقة الأولى والثانية، حتى يتروى ويتدبر ويرجع إليه رشده، حتى إذا طلق الثالثة وجبت عقوبته بعدم جواز الرجعة حتى تتزوج غيره، لما تبين من أنه سفيه الرأي ضعيف العزم.قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [2] .ومن هنا نجد أن الأصل في الطلاق التحريم إلا لسبب.

ذلك أهم ما عنى به المبشرون والمستشرقون من المطاعن في الدين الحنيف وصاحبه، وتجاوزوا حد الأدب مع خير دين، وخير الرسل وخاتمهم[3].

أباح الإسلام الطلاق، واعتبره أبغض الحلال إلى الله، وذلك لضرورة قاهرة، وفي ظروف استثنائية ملحّة، تجعله دواءً وعلاجاً للتخلص من شقاء محتّم، قد لا يقتصر على الزوجين بل يمتد إلى الأسرة كلها فيقلب حياتها إلى جحيم لا يطاق. والإسلام يرى أن الطلاق هدم للأسرة، وتصديع لبنيانها، وتمزيق لشمل أفرادها، وضرره يتعدى إلى الأولاد، فإن الأولاد حينما يكونون في حضن أمهاتهم يكونون موضعاً للرعاية وحسن التربية ، وإذا حرموا عطف الأم وحنانها تعرضوا إلى التمزيق والتشتت ، ومع هذا فقد أجازه الإسلام ، لدفع ضررٍ أكبر، وتحصيل مصلحة أكثر، وهي التفريق بين متباغضين من الخير أن يفترقا، لأن الشقاق والنزاع قد استحكم بينهما، والحياةُ الزوجية ينبغي أن يكون أساسها الحب ، والوفاء، والهدوء، والاستقرار، لا التناحر، والخصام ، والبغضاء.

تحريم الزواج من الأرملة والمطلقة، كما جاء في سفر اللاويين إصحاح ٢١عدد ١٤[4].

---

[1]- سالم الرافعي ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ص ٦٢٨

[2]- سورة البقرة الآية٢٣٠

[3] إبراهيم خليل أحمد، محمد في التوراة والإنجيل والقرآن ص٢١٦-٢١٩ مرجع سابق

[4]- سبق ذكره

ولا شك أن ذلك الذي ينص عليه كتاب اليهودية ليس بصحيح، وأنه محض افتراء.

ولقد جاء الإسلام مُجيزًا لزواج الأرملة والمطلقة، أي فإذا انقضت عدتهن فلا إثم عليكم أيها الأولياء في الإذن لهنّ بالزواج وفعل ما أباحه لهنّ الشرع من الزينة والتعرض للخطّاب[1]، ونموذج ذلك من القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ ﴾[2]،وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ ﴾[3]

ومما ينبغي ملاحظته هنا عن الطلاق في الإسلام، أن الشريعة الإسلامية انفردت بنظام (المراجعة) في الطلاق دون الشرائع الأخرى، حرصاً على إعادة الرباط الزوجي بين الزوجين، وحفاظاً على الذرية من الضياع والتشرد، واستصلاحاً لما فسد بين الزوجين من مودة وسكن، ويعتبر الطلاق الرجعي في الإسلام – وهو المرة الأولى والثانية – فترة اختبار للزوجين، وفرصة تأمل ومراجعة للأخطاء والزلات والندم والتوبة، ثم العودة إلى بيت الزوجية وما يظلله من مودة ورحمة وسكن وذرية[4].

ورد في شريعة اليهود في سفر اللاويين من تحريم لزواج الشخصيات الدينية الكبيرة كالكهنة بالمطلقات والآرامل كما اشرت لذلك سابقا ، فتزوج النبي الكريم بالمطلقة والمتوفي زوجها وهو خير البشر، مصداق ذلك، قوله تعالي ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾.[5]

---

[1]- الصابوني ، صفوة التفاسير ج١ص ١٣٦

[2]- سورة البقرة الآية ٢٣٤- ٢٣٥.

[3]- سورة البقرة الآية ٢٣٢.

[4]- الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج١ص٣٤٤

[5]- سورة الأحزاب ، الآية٣٧

كما ينبغي أن نلاحظ أيضاً أن الإسلام جاء ليصحّح وضعاً خاطئاً، ويحفظ للمرأة كرامة كانت مضيعة على عهد الجاهلية الأولى، إذ كان العرب يطلّقون دون حصر أو عدد، فكان الرجل يطلق ما شاء ثم يراجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها إضراراً لها، حيث تظل معلّقة بين طلاق ورجعة في نهاية العدة، ثم طلاق في بداية الرجعة وهكذا، فنزل القرآن الكريم يضع لهذه الفوضى حداً، ولهذا الظلم النازل بالنساء قيداً {الطلاق مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بإحسان}. .

أن الطلاق هدم للأسرة، وتمزيق للمنزل، وضرره يتعدى إلى الأولاد. فإنّ الأولاد في حضن أمهاتهم يكونون موضعا للرعاية وحسن التربية.

الخاتمة

((اللهم أختم بالصالحات أعمالنا)).

اتمني من الله تعالي إن يحقق هذا الموضوع ودراسته وتحقيقه الهدف النبيل في الدفاع عن الإسلام في هذه الحرب الشعواء التي يشنها أعداء الإسلام في هذا الزمان من النصارى و اليهود وغيرهم من الملاحدة والمنافقين المحسوبين على الإسلام.

العلاج الحقيقي لأمتنا لا يكمن في البعد عن الدين كما يتصور البعض ، الذين تاثروا بالغرب دون وعي ولا تمييز ، ولكن العلاج هو مزيد من فهم الدين والتمسك بمقاصده وروحه ومبادئه حتى نتحرر ونـنهض ونسـود ، قـال الله تعـالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥﴾ [1]

نسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجمع شمل المسلمين، وأن يؤلف قلوبهم، ويصلح ذات بينهم، ويهديهم إلى سبل السلام، وأن يحميهم من مكائد الأعداء، ويعيذهم من شرورهم، ويجنبهم الفواحش والفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، إنه أرحم الراحمين.

اللهم من أراد الإسلام والمسلمين بسوء فأشغله بنفسه، واردد كيده في نحره، وأدِرُ عليه دائرة السوء، إنك على كل شيء قدير.

و نسأل الله سبحانه أن يهدي ضال المسلمين، وأن يذهب عنهم البأس، وأن يصرف عنهم كيد الكائدين، وأن يثبتنا جميعا على الإسلام حتى نلقاه إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وتشتمل الخاتمة علي الأتي :

أولا: النتائج:

أحمد الله سبحانه وتعالي علي ما يسر لي من اليسر في هذا البحث ،فمنه وحده العون والتوفيق والسداد، وبعد فقد طوفت في بحثي بمراجع كثيرة في نواحي متعددة في العقائد والشرائع والعبادات وغيرها ، وقد أسفدت كثيرا بحمد الله من البحث وتوصلت إلي نتائج أهمها:_

[1] - سورة النور الآية٥٥

١. أهمية الدراسات الدينية المقارنة للوقوف علي معالم العظمة التي اشتمل عليها الإسلام .
٢. فساد الجانب التشريعي عند اليهود، ما بين تخبط في إصدار الأحكام وفوضوية في سن القوانين وفوق كل هذا قصر منافع التشريع علي اليهود وهذا ما يلفت أنظار العقلاء إلي الطفرة التي أحدثها الإسلام في تنظيم الكون بشريعته الشاملة التي أسعدت الدنيا جمعاء.
٣. أن مشكلة الطلاق لا يمكن تجاهلها بحال من الأحوال كما أن أعداء الإسلام يتخذون من قضايا المرأة وشؤون الأسرة مادة خصبة للهجوم علي الإسلام .
٤. اليهود يعبدون المال ويقدسون الفروج والشهوات وهما خصلتان،أعنى حب المال والنساء إذا اجتمعتا في شخص معين اجتمع فيه الشر كله.
٥. تحريم الطلاق في شريعتي اليهود والنصارى أصلا ، وهذا من المتناقضات الواضحة عندهم ،لأنهم يقرون بتحريم الطلاق نظريا، ويؤيدونه عمليا.
٦. سوء الاختيار والإكراه وعدم الكفاءة من أسباب انتشار ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية.
٧. يبدو واضحا أن نصوص الكتاب المقدس التي في حوزتنا اليوم لا تستقيم مع الواقع .

ثانيا :التوصيات:

- أوصي دعاة الإسلام اليوم أن يسلكوا ضمن منهجهم في الدعوة أسلوب المقارنة ولو بشيء يسير بين العقائد والشرائع والعبادات الإسلامية وغيرها.
- علي الجهات ذات الصلة الاسهام في معالجة مشكلة الطلاق التي أصبحت من أكبر المشاكل الاجتماعية في هذا العصر والعصور السابقة وعجز الناس عن علاجه ،فاستعصى الداء و ما من سبيل إلا بالرجوع إلي أصل التشريع و إلى الكتاب والسنة ..

الفهارس العلمية للبحث

١- فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار وترتيبها ترتيبا أبجديا في البحث

٣- فهرس المصادر والمراجع

٤- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف

أسم السورة	طرف الآية و رقمها	رقم الصفحة
سورة الفاتحة	﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾	٢
	﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ ۝٧﴾	١٦
سورة البقرة	﴿ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٤٢ ﴾	ب
	﴿وَإِذۡ فَرَقۡنَا بِكُمُ ٱلۡبَحۡرَ فَأَنجَيۡنَٰكُمۡ وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ وَأَنتُمۡ ۝٥٠﴾	٣٣
	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنۡ ءَامَنَ ۝٦٢﴾	١٥-٢١
	﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ ۝١٠٥﴾	ي
	﴿وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم ۝١٠٩﴾	ي
	﴿وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ ۝١١١﴾	٢١
	﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ۝١١٣﴾	٢١-٢٤-٦٧
	﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ ۝١٣٦﴾	١٥
	﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ ۝١٨٧﴾	١٢٧
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ ۝٢٠٨﴾	٢٥

	﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ﴿٢٢٨﴾﴾	١٢٨-١٣١-١٤٨-١٤٩-١٥٦
	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾﴾	٧٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩٢-١١٢-١١٥-١٢٣-١٢٧
	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا ﴿٢٣٠﴾﴾	٧٤-٨٩-١٣١-١٥٩
	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ۚ ﴿٢٣١﴾﴾	٨٩-١٢٣
	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴿٢٣٢﴾﴾	١٦٠
	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ ﴿٢٣٤﴾﴾	١٤٩-١٥٦-١٦٠
	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ ﴿٢٣٥﴾﴾	١٦٠
	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا ﴿٢٣٦﴾﴾	٨٦-١١٦-١٥٠-١٥٢
	﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾	١٥٠-١٥٥
سورة آل عمران	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ ﴿١٩﴾﴾	٤-٦-٧-٢٢-٢٧
	﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾﴾	٢٣
	﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿٤٩﴾﴾	٢٣
	﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ ﴿٥٠﴾﴾	٢٣
	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴿٥٢﴾﴾	١٨-١٩-٢٢-٢٧
	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا ﴿٦٤﴾﴾	٢١
	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ ﴿٦٥﴾﴾	٢١
	﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا ﴿٦٧﴾﴾	١٣-١٨-٢١-٢٥-٢٨

	﴿أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴿٨٣﴾﴾	٤-٢٥
	﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴿٨٥﴾﴾	٥-٢٧
	﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ ﴿٩٣﴾﴾	١٥
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴿١٠٢﴾﴾	ر
	﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ ﴿١٠٣﴾﴾	ر-٣٥-٥٤
	﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ ﴿١٠٥﴾﴾	٣٦
سورة النساء	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا ﴿١﴾﴾	ر
	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ ﴿٤﴾﴾	١٢٧
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ ﴿١٩﴾﴾	١١٨-١٢٢
	﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ ﴿٢٠﴾﴾	٨٦
	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾	١١٩-١٣٤
	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ ﴿٣٥﴾﴾	١٢٥-١٣٣-١٣٥
	﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴿٤٣﴾﴾	٥٩
	﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴿٤٦﴾﴾	١٦٥
	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ ﴿١١٥﴾﴾	٦٢
	﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ ﴿١٢٨﴾﴾	١٢٧-١٣٢-١٣٨
	﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا ﴿١٣٠﴾﴾	١٢٩-١٣٣
	﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ ﴿١٧١﴾﴾	٢١
سورة المائدة	﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ﴿٣﴾﴾	٢٧

	﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا ١٤﴾	٤٥
	﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ١٧﴾	٢٠
	﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ١٨﴾	١٣
	﴿وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم ٤٧﴾	٢١
	﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ ٦٤﴾	ف-١٣
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ ٦٧﴾	٢٨
	﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنۡ إِلَٰهٍ إِلَّآ ٧٣﴾	٢٠
	﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ١١٠﴾	ص
	﴿وَإِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ ١١٦﴾	٤٧
	﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ وَكُنتُ ١١٧﴾	٤٧
	﴿إِن تُعَذِّبۡهُمۡ فَإِنَّهُمۡ عِبَادُكَۖ وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١١٨﴾	٤٧
سورة الأنعام	﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٢٥﴾	ص
	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ ١٥٩﴾	٣٦
سورة الأعراف	﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتۡنَاۚ رَبَّنَآ أَفۡرِغۡ عَلَيۡنَا ١٢٦﴾	١٣
	﴿وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا ١٤٥﴾	١٧
	﴿وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ ١٥٦﴾	١٤
	﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ ١٥٨﴾	٦٧-٣٢
سورة الانفال	﴿وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ ٤١﴾	٣٤
سورة التوبة	﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٣٠﴾	١٣

	﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ٣٦﴾	٢
سورة يونس	﴿وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ ٨٤﴾	١٢-١٨
سورة النحل	﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٣٦﴾	٧-٣٥
	﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ١٢٥﴾	ب-م-٧٠
سورة ابراهيم	﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن ٧﴾	د
سورة الاسراء	﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ١٠٦﴾	٣٣
سورة مريم	﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مُوسَىٰٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ مُخۡلَصٗا وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥١﴾	١٧
سورة طه	﴿وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي ٣٢﴾	١٧
سورة الأنبياء	﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ٢٢﴾	ر
	﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَلَدٗاۗ سُبۡحَٰنَهُۥۚ ٢٦﴾	ف
	﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾	٦٨
سورة الحج	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم ٥﴾	٢٨
	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ ١٧﴾	٨-٦٩
سورة المؤمنون	﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ١٢﴾	٢٨
	﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ١٣﴾	٢٨
	﴿ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ١٤﴾	٢٨
	﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ٥٢﴾	٥٤
	﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٖ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنۡ إِلَٰهٍۚ إِذٗا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهِۭ ٩١﴾	ك
سورة النور	﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ٢﴾	٤

	﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ٥٥﴾	١٦٢
سورة العنكبوت	﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٤٦﴾	ر-٩
سورة الروم	﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ ٢١﴾	١١٦
سورة الأحزاب	﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ ٣٧﴾	١٥٤-١٦٠
	﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٤٠﴾	٦٧
	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ ٤٩﴾	٨٦-١٥٠
سورة الصافات	﴿أَءِذَا مِتۡنَا وَكُنَّا تُرَابٗا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ٥٣﴾	٢
سورة الدخان	﴿فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ ٤﴾	٣٣
	﴿ثُمَّ تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَقَالُواْ مُعَلَّمٞ مَّجۡنُونٌ ١٤﴾	ص
سورة الجاثية	﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ وَمَا لَهُم ٢٤﴾	٧٠
سورة الحجرات	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ١٣﴾	١٥٥
سورة الذاريات	﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾	٧-٢٩
سورة الواقعة	﴿فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ٨٦﴾	٢
سورة الصف	﴿وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ ٦﴾	٢٢-٢٣
سورة الطلاق	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ١﴾	٧٥- ٨٦-٨٧-٨٩--١١٣-١١٥-١١٦
	﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ ٢﴾	٩١
	﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ ٤﴾	١٤٩
	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ٦﴾	١٥٨
	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ ٧﴾	١٢٣

سورة المرسلات	﴿فَٱلۡفَرۡقَتِ فَرۡقٗا ٤﴾	**٣٣**
سورة الانشقاق	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ٦﴾	**٢٩**
سورة العلق	﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ٨﴾	**٢٩**
سورة البينة	﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ٥﴾	**٧-٤**
سورة الكافرون	﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾	**٩-٦-٤**

فهرس الأحاديث النبوية والآثار وترتيبها ترتيبا أبجديا في البحث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	رقم الصفحة
١	"أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ"	ابن ماجة– أبو داؤود	٨٧-١١٣-١١٧
٢	"إذا مت فأخرجتموني فأسرعوا بي المشي ولا "	أبو بكر بن أبي شيبة	١٣
٣	"افْتَرَقت الْيَهُود على إِحْدَى وَسبعين فرقة "	ابن ماجة	٣٨
٤	"اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقة"	البخاري	١٢٧
٥	"الذهب بالذهب، وا لفضة بالفضة، والبر بالبر"	مسلم	٦٥
٦	"الطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ"	أحمد بن حنبل	٧٣
٧	"الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ"	ابن ماجة	٢
٨	"أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى "	أحمد بن حنبل	٦٨
٩	"إنّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل"	مسلم	٣١
١٠	"إن بنى إِسْرَائِيل افْتَرَقت على إِحْدَى وَسبعين "	ابن ماجة	٣٨
١١	"أنت أحق به ما لم تنكحي "	أبو داؤود	١٥٢
١٢	"إِنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنبياء من قبلي كمثل رجل"	البخاري،مسلم– الترمذي	٣٢-٦٧
١٣	"إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ "	مسلم	٣٥
١٤	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ "	الترمذي	١١٥
١٥	"أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا"	مسلم	١٢١
١٦	"بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله .. "	البخاري	٢٦
١٧	"ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ،وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ "	أبو داؤود	٨٨
١٨	"جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم"	أحمد بن حنبل -أبو داؤود	م
١٩	"جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ"	أحمد بن حنبل	ت
٢٠	"حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به "	مسلم	٥
٢١	"خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"	ابن ماجة	١٣٢
٢٢	"رأى ذات يوم في يد عمر بن الخطاب "	أحمد بن حنبل	٦٨

٢٣	"رِيحُهَا، وَشَمُّهَا، وَلُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ"	سعيد بن منصور	١٥٣
٢٤	"طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا"	ابن ماجة	٨٨
٢٥	" فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة"	البخاري	٥٤
٢٦	"فُضِّلْتُ على الأنبياء بست أُعطيت جوامع "	مسلم	٣١-٦٧
٢٧	" ... قال يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال "	مسلم- البخاري	٢٥-٢٧
٢٨	"كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرية"	البخاري	١٥
٢٩	"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	ابن ماجة	١١٧
٣٠	"لَا يَشْكُرُ النَّاسَ مَنْ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ،وَمَنْ لَا "	أحمد بن حنبل -الأصبهاني	د
٣١	"لَهَا لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ "	أبو داؤود	١٥٠
٣٢	"لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍلَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ "	ابن ماجة	١١٩
٣٣	"لو كان العلم بالثريا لتناوله أناس من أبناء "	أحمد بن حنبل	٥٥
٣٤	" لَيَأْتِيَن على أمتى مَا أَتَى على بنى إِسْرَائِيل "	الترمذي	٣٨
٣٥	"لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْحَلَالِ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ "	أبو داؤود	٧٥
٣٦	" لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ"	مسلم	١٥٨
٣٧	"مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطَّلَاقِ"	أبو داؤود	١١٧
٣٨	"ما من رجل من هذه الأمة من يهودي "	مسلم	٦٨
٣٩	"مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ "	مسلم	١٤
٤٠	" مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ "	البخاري- مسلم	٧٥-١١٥-١٤٩
٤١	"مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ "	مسلم	٣٦
٤٢	"واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان "	مسلم - أبو داؤود	١٢٠
٤٣	"يَمْرُقُون مِنَ الدِّينِ مُروقَ السَّهم مِنَ الرَّمِيَّة"	ابن الأثير	٢

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

***الكتاب المقدس**

١. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ت١٣٥٤هـ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

٢. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت٧٧٤هـ المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣هـ ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت٢٧٣هـ- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٦. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة- الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت٧٢٨هـ- المحقق: محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٨. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ت١٣٦٠هـ- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت٢٧٥هـ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت٢٤١هـ المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١١. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ت٥٦٠هـ المحقق: السيد يوسف أحمد– دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت– الطبعة الأولى١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت–الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
١٣. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، مصر الطبعة الأولى١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
١٥. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت٦٣١هـ المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق لبنان.
١٦. علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ت ١٣٧٥هـ مكتبة الدعوة – شباب الأزهر الطبعة الثامنة لدار القلم.
١٧. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ– المحقق: محمد أحمد الحاج – دار القلم– دار الشامية، جدة – السعودية–الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
١٨. إفحام اليهود، وقصة إسلام السموأل، ورؤياه النبي صلى الله عليه وسلم: السموأل بن يحيى بن عباس المغربي ت ٥٧٠هـ المحقق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي ، دار الجيل – بيروت– الطبعة الثالثة ١٤١٠ – ١٩٩٠.

١٩. موسوعة الملل والأديان إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف،موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net– تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ.
٢٠. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدارالنموذجية، بيروت – صيدا– الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢١. روائع البيان تفسيرآيات الأحكام:محمدعلي الصابوني مكتبة الغزالي دمشق،مؤسسة مناهل العرفان– بيروت الطبعة الثالثة١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.
٢٢. تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف– المحقق: ناجي سويدان،المكتبة العصرية للطباعة والنشر– تاريخ النشر ٢٠٠٢م.
٢٣. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية: سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٤. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت ٥٤٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان– الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٥. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان ت١٤٢٠هـ، مكتبة وهبة الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.
٢٦. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠هـ دار الكتاب العربي بيروت– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– دار الكتب العلمية– بيروت طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق.
٢٧. طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ ت ٧١١هـ المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت – لبنان–الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
٢٨. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ دار الفكر–عام النشر ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٩. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط– مؤسسة الرسالة– الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٣٠. فقه السيرة: محمد الغزالي السقا ت ١٤١٦هـ ، دار القلم – دمشق ،الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٣١. الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري ت ١٤٢٧هـ دار الهلال – بيروت دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
٣٢. السيرة النبوية لابن هشام :عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين ت ٢١٣هـ تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصرالطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م .
٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ دار الهداية.
٣٤. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت ٣٧٠هـ المحقق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي– بيروت–الطبعة الأولى ٢٠٠١م .
٣٥. مقارنة الأديان اليهودية :د أحمد شلبي الطبعة الثامنة ١٩٨٨– مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلي القاهرة.
٣٦. أصول الدعوة : عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.
٣٧. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ تحقيق د. علي بن حسن بن ناصردار العاصمةالرياض– الطبعة الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٣٨. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ دار المعرفة – بيروت الطبعة بدون طبعة– تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٣٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة–الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .
٤٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٤١. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ دار الفكر–بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٤٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،المكتبة التجارية الكبرى – الطبعة بدون طبعة–عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ دار الفكر، بيروت ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

٤٥. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ مكتبة القاهرة–الطبعة بدون طبعة– تاريخ ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٤٦. الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني– مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية– الطبعة الثانية١٤٠٠هـ /١٩٨٠م.

٤٨. الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت ٢٠٤هـ دار المعرفة– بيروت الطبعة بدون طبعة– سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م.

٥٠. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ،دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥١. الإسلام أصوله ومبادؤه:محمد بن عبد الله بن صالح السحيم– وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد–المملكة العربية السعودية– الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٢. موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني:أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت١٤٢٠هـ مركز النعمان

للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء- اليمن الطبعةالأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥٣. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: دكتور عبد الوهاب المسيري ،ط دار الكتب العلمية.

٥٤. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية-أبو ظبي-الإمارات-الطبعةالأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٥٥. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية:عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصورت٤٢٩هـ دار الآفاق الجديدة- بيروت-الطبعة الثانية ١٩٧٧.

٥٦. أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام :فؤاد عبد المنعم أحمد ،الناشر مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٧. فقه السنة: سيد سابق ت ١٤٢٠هـ دار الكتاب العربي بيروت - لبنان-الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٥٨. التلمود تاريخه وتعاليمه : ظفر الإسلام خان دار النفائس الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٥٩. محاضرات في النصرانية : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ت ١٣٩٤هـ دار الفكر العربي - القاهرة- الطبعة الثالثة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٦م .

٦٠. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ت ١٣٩٤هـ دار الفكر العربي .

٦١. اختلاف الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي ت٢٩٤هـ المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الناشر: أضواء السلف- الرياض- الطبعة الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٦٢. سنن سعيد بن منصور- : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت٢٢٧هـ-المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الدار السلفية - الهند-الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م .

٦٣. تخجيل من حرف التوراة والإنجيل: صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي ت ٦٦٨هـ-المحقق: محمود عبد الرحمن قدح- الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية-الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٦٤. محمد في التوراة والإنجيل والقرآن: إبراهيم خليل أحمد، دار المنار–عام النشر: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣هـ المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت–الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

٦٥. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٦٦. البحث الصريح في أيما هو الدين الصحيح: زيادة بن يحيى النصب الراسي (كان حيا: ق ١١هـ)–المحقق: سعود ين عبد العزيز الخلف: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية–الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م .

٦٧. موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة: محمود بن عبد الرحمن قدح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة–الطبعة السنة التاسعة والعشرون ١٤١٨–١٤١٩هـ.

٦٨. إظهار الحق: محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي الحنفي ت ١٣٠٨هـ تحقيق الدكتور محمد أحمد محمد عبد القادر خليل ملكاوي السعودية–الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩م .

٦٩. صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي–المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٠. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧١. في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت١٣٨٥هـ دار الشروق – بيروت–القاهرة–الطبعة السابعة عشر– ١٤١٢هـ .

٧٢. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٧٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة–الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٧٤. العين:أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت ١٧٠هـ المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،دار ومكتبة الهلال .
٧٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ت ٧١١هـ دار صادر – بيروت–الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ .
٧٦. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ت ٥٤٨هـ مؤسسة الحلبي .
٧٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ مكتبة الخانجي – القاهرة .
٧٨. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي–إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع–الطبعة الرابعة١٤٢٠ هـ .
٧٩. مناظرة بين الإسلام والنصرانية–لمناقشة العقيدة الدينية بين مجموعة من رجال الفكر من الديانتين الإسلامية والنصرانية: مثل الجانب الإسلامي في المناظرة كل من الشيخ الدكتور محمد جميل غازي والأستاذ إبراهيم خليل أحمد واللواء المهندس أحمد عبد الوهاب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م .
٨٠. حقوق الانسان في اليهودية والمسيحية والإسلام مقارنة بالقانون الدولي،خالد بن محمد الشنيبر:أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت ٥٠٢هـ المحقق: صفوان عدنان الداودي– دار القلم الدار الشامية – دمشق بيروت–الطبعة الأولى – ١٤١٢ هـ .
٨١. الكتاب المقدس (العهد القديم و العهد الجديد) كنيسة الأنبا تكلا هى مانوت – الإسكندرية –مصر http://St-Takla.org/ مكتبة وصال العرب الالكترونيةwww.arabslink.net .
٨٢. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّدار الفكر – سوريَّة – دمشق .
٨٣. الزواج في ظل الإسلام: عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف– الدار السلفية، الكويت– الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .
٨٤. أحكام الاحوال الشخصية للمسلمين في الغرب :سالم بن عبد الغني الرافعي ، دار بن حزم للطباعة والنشرو التوزيع،الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٨٥. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت٣٧٠هـ المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٨٦. شرح منتهى الإرادات:منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت ١٠٥١هـ ، عالم الكتب الطبعة الأولى١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٨٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ت١٠١٤هـ ، دار الفكر بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م .
٨٨. الإستراتيجية الشاملة لمناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨ م ،دار النشر للجامعات ٢٠٠٩م .
٨٩. الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ تحقيق: سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان ،السعودية الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٩٠. الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت ٦٨٤هـ ،عالم الكتب،الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩١. روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت٦٢٠هـ ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
٩٢. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت٢٧٩هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
٩٣. الاستقامة:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ المحقق:د.محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٩٤. القاموس المحيط:مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٩٥. المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت ٢٣٥هـ المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩٦. قصص الأنبياء: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي ت ٧٧٤هـ تحقيق: مصطفى عبد الواحد– مطبعة دار التأليف – القاهرة الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٩٧. مقارنة الأديان المسيحية: أحمد شلبي ك، مكتبة النهضة المصرية ٩ شارع عدلي باشا القاهرة ١٩٦٠.
٩٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ت١٠٨٩هـ حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٩٩. طبقات الحنابلة:أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ت ٥٢٦هـ المحقق: محمد حامد الفقي دار المعرفة –بيروت .
١٠٠. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت ١٢٥٠هـ الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٠١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١هـ المحقق:محمود محمد الطناحي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١٠٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ،دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
١٠٣. النهاية في غريب الحديث : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت٦٠٦هـ المكتبة العلمية – بيروت١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق:طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
١٠٤. تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ المحقق: الدكتور بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
١٠٥. مجموع الفتاوى:تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ دار الحديث – القاهرة الطبعة –بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٠٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٠٨. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: على جمعة محمد عبد الوهاب ،دار السلام – القاهرة الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.

١٠٩. المفردات في غريب القرآن:أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت ٥٠٢هـ المحقق:صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية–دمشق بيروت الطبعة الأولى١٤١٢ هـ.

١١٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي ت ١٣٧٦هـ – دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

١١١. ركائز الإيمان: الشيخ محمد قطب ، المكتبة الشاملة الاصدارالأول ٢٠١٦/٨/٨ م س٢:١٦.

١١٢. الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين : مسعود حاي شمعون، مطبعة كوهين وروزنتال بمصر ١٤١٢هـ.

١١٣. الاحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والأجانب : أحمد سلامة ، دار الفكر العربي ١٩٥٨ ب – ط .

١١٤. شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية: البابا شنودة الثالث، الطبعة التاسعة ١٩٩٧، مطبعة الأنبا رويس بالعباسية– القاهرة.

١١٥. مركز المرأة في الشريعة اليهودية: محمد عاشور – دار الكتب ١٨٢٥–١٩٧٤م.

١١٦. المقارنة بين الاسلام والنصرانية واليهودية:محمد السيد محمد.دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان.

١١٧. موسوعة الفرق المنتسبة للاسلام الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.netتم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣هـ

١١٨. كتاب الأمثال في الحديث النبوي:أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني ت٣٦٩هـ المحقق:الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد الدار السلفية بومباي الهند الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

١١٩. الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد ت ١٤٢٩هـ الناشر: دار العاصمة الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

١٢٠. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت الطبعة من ١٤٠٤ –١٤٢٧هـ الطبعة الثانية دارالسلاسل–الكويت ،الطبعة الأولى مطابع دار الصفوة مصر، الطبعة الثانية طبع الوزارة.

١٢٢. منهج القران الكريم :حمود بن أحمد بن فرج الرحيلي الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

مواقع علي الشبكة العنكبوتية «الانترنت»:

١٢٣. https: ،www.maannews.net ،Content.aspx?id=777140 ٢٠١٦/٩/٥س ٤:٥موقع وكالة معا الاخبارية.

١٢٤. تلمود معرفة http://www.marefa.org/index.php/ س١٢:٢٠ ٢٠١٥/٨/٣.

١٢٥. موقع سيداني ٢٠١٦/٧/٧س١:٥٦
http://www.sedany.com/islam/vg.php?vg=vg/118

١٢٦. موقع المستشار
http: ،www.almostshar.com ،web ،
Subject_Desc.php?Subject_Id=2785&Cat_Id=5 ٥/٢٤/٢٠١٤ س٤:٥٦.

١٢٧. تفسير الكتاب المقس-منتديات الكنيسة ٢٠١٥/١٢/٧س٤:٥٦
21/http://www.arabchurch.com/commentaries/ladros/leviticus.

١٢٨. موقع منتديات أتباع المرسلين ابن مريم
http://www.ebnmaryam.com/vb/t9879.html ٢٠١٦/٩/٣س٤:٥٦.

١٢٩. االمدونة الإلكترونية٢٠١٥/٥/٣٠س٢:١٠
https://sandoukla3jab.blogspot.com/2012/10/blog-post_5.htm.

١٣٠. http:story ،www.youm7.com ،تعرف-على-أسباب-الطلاق-الجديدة-لدى-المسيحيين-في-مسودة-الأحوال ،١٩٦٢٠٤٠ ١٦/٤/٢٠١٦الساعة٢:١٩

١٣١. موقع نداء الايمان http://www.al-eman.com/ س١٠:٢٠ ٢٠١٦/٨/٣.

١٣٢. ارشيف ملتقي اهل الحديث ج٩١،تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م ص٣٦٢ــ٣٦٣ http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php? ٢٠١٥/١٢/٢٠س٤:٥٦.

١٣٣. http: - ،www.hurras.org،vb،archive،index.php،t-45201.html ٢٠١٥\٨\١ ، س ٥:٠٠- موقع .همس الحواري.

١٣٤. www.thegrace.com ،answers، divorce.htm2015، ١٢،١٢ س٨:٠٠.

١٣٥. http: ،،www.ankawa.com،forum، -index.php?topic=538495.0موفق هرمز يوحنا٨:١٢ س٢٠١٥/٨/٢٧

http:،،www.sts-church.com،vb،index.php?topic=530.40;wap2
منتدى الدين المسيحي الزواج في العقيدة < قسم الدين المسيحي 3:00الساعة٢٨_٦_٢٠١٦ المسيحية

136. momdouh sobhy ٢٩ ٧،٢٠١٦،٢:٢٦ س – . - الطــلاق فــي المســيحية- http:،،www.plus.google.com\ -."

137. http،،st-takla.org،Full-Free-Coptic-Books،His-Holiness-Pope-Shenouda-III-Books-Online،09-Al-Zoga-Al-Wahda-in-Coptic-Church- موقــع البابــا شــنودة الثالث،شــريعة الزوجــة الواحــدة فــي المســيحية - الساعة ١٩:٢٠١٦١٢م١٨\٥

138. -http:،،www.visionforfuture.net،qadayah-mo3sarah،9-marriage-divorce-11/1/2016 موقع نظرة للمستقبل-11:00س .

139. ،\http:،،www.alanbamarcos.com،AnbaMarcos_ar،colledgebooks،booksmenu.asp?book=0104_10 موقع الانبا مرقس -١٠\٦\٢٠١٦- س ١١:٠٠

140. momdouh sobhy ٢٩ ٧،٢٠١٦،٢:٢٦ س – - الطــلاق فــي المســيحية- http:،،www.plus.google.com\ -."

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصحفة
إستهلال	ب
إهداء	ج
شكر وتقدير	د – هـ
المستخلص بالعربي	و– ز
المستخلص بالانجليزي	ح– ط
المقدمة	ي– ك– ل
أسباب إختيار البحث	م
أهمية البحث و أهدافه	ن
مشكلة البحث والدراسات السابقة	س
صعوبات البحث	ع
منهج البحث و أسئلة البحث	ف – ص
هيكل البحث	ق
تمهيد	ر– ش– ت– ث
الفصل الأول : مفهوم الدين و التعريف بالأديان السماوية الثلاثة	١
المبحث الأول :مفهوم الدين	٢
المطلب الأول : مفهوم الدين في اللغة	٢–٣
المطلب الثاني :مفهوم الدين في الاصطلاح	٤–٧
المبحث الثاني : التعريف بالأديان السماوية الثلاثة	٨–١١
المطلب الأول : التعريف بالديانة اليهودية	١٢–١٨

المطلب الثاني : التعريف بالديانة النصرانية	١٩-٢٤
المطلب الثالث : التعريف بالدين الإسلامي	٢٥-٣٢
المبحث الثالث : فروع الأديان (الفرق و المذاهب)	٣٣
المطلب الأول : مفهوم الفرقة في اللغة	٣٣-٣٤
المطلب الثاني : مفهوم الفرقة في الإصطلاح	٣٥-٣٩
المطلب الثالث: الفرق اليهودية	٤٠-٤٤
المطلب الرابع :الفرق النصرانية	٤٥-٥٣
المطلب الخامس : المذاهب الفقهية الأربعة	٥٤-٦٥
المطلب السادس : العلاقة بين اليهودية و النصرانية و الاسلام	٦٦-٧٠
الفصل الثاني: الطلاق و مفهومه في الأديان السماوية الثلاثة	٧١
المبحث الأول :تعريف الطلاق	٧٢
المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة	٧٢-٧٣
المطلب الثاني: تعريف الطلاق في الإصطلاح	٧٤-٧٥
المبحث الثاني: تعريف الطلاق في الأديان السماوية الثلاثة	٧٦
المطلب الأول: تعريف الطلاق في اليهودية	٧٧-٨٠
المطلب الثاني: تعريف الطلاق في النصرانية	٨١-٨٥
المطلب الثالث: تعريف الطلاق في الاسلام	٨٦-٩٣
المطلب الرابع : العلاقة بين اليهودية و النصرانية و الاسلام	٩٤-٩٥
الفصل الثالث : أسباب الطلاق وحكمه في الأديان السماوية الثلاثة	٩٦
المبحث الأول : أسباب الطلاق وحكمه في اليهودية	٩٧
المطلب الأول: حكم الطلاق في اليهودية	٩٧-٩٩
المطلب الثاني: اسباب الطلاق في اليهودية	١٠٠-١٠٤

المبحث الثاني: : أسباب الطلاق وحكمه فى النصرانية	**١٠٥**
المطلب الأول: **حكم الطلاق في النصرانية**	**١٠٥-١٠٦**
المطلب الثاني : **اسباب الطلاق في النصرانية**	**١٠٧-١١١**
المبحث الثالث : أسباب الطلاق وحكمه و الاصلاح بين الزوجين فى الاسلام	**١١٢**
المطلب الأول : **حكم** الطلاق في الإسلام	**١١٢-١١٨**
المطلب الثاني : الاصلاح بين الزوجين	**١١٩-١٢٢**
المطلب الثالث : أسباب الطلاق في الإسلام	**١٢٣-١٣٠**
المطلب الرابع : **العلاقة بين اليهودية و النصرانية و الاسلام**	**١٣١-١٣٩**
الفصل الرابع : آثار الطلاق فى الاديان السماوية الثلاثة	**١٤٠**
المبحث الاول : آثار الطلاق فى اليهودية	**١٤١-١٤٤**
المبحث الثانى : آثار الطلاق فى النصرانية	**١٤٥-١٤٧**
المبحث الثالث: آثار الطلاق فى الاسلام	**١٤٨-١٥٣**
المبحث الرابع:العلاقة بين اليهودية و النصرانية و الاسلام	**١٥٤-١٦١**
الخاتمة	**١٦٢**
النتائج	**١٦٢-١٦٣**
التوصيات	**١٦٣**
الفهارس	**١٦٤**
فهرس الآيات القرانية	**١٦٥-١٧١**
فهرس الأحاديث النبوية	**١٧٢-١٧٣**
قائمة المصادر والمراجع	**١٧٤-١٨٦**
فهرس الموضوعات	**١٨٧-١٨٩**